مقدماتٌ ٌفي علوم الحديث

وأسئلةٌ و أجوبة في علم مُصطلح الحديث

إضاءات:

قال الإمام أحمد رحمه الله :

((ما أعلمُ النّاسَ اليوم في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزّمان ، فقِيل له : لِمَ؟ قال : ظهرت البِدعُ ، فمن لم يكن عنده حديثٌ وقعَ فيها))

وقال الحاكمُ رحمه الله عن سبب تأليفه ل(كتاب معرفة علوم الحديث) :

((لما رأيتُ البدعَ في زماننا كثرت ومعرفةَ الناسِ بأصول السُّنن قلَّت مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال= دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار والمواظبون على كتابة الآثار...)

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((مَن تعلَّمَ علمًا فليُدقّق فيه لِئلا يضيع دقيقُ العلم))

قال الإمام البخاريّ – رحمه الله – لتلميذه   يُصبِّرُه على طلب (علوم الحديث) :

((طِب نفسًا

فإن أهلَ الملاهي في ملاهيهم ، و أهلَ الصناعات في صناعاتهم ، و التُّجّار في تجارتهم

و أنت مع النبيّ صلى الله عليه و سلم و أصحابه))

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – :

((و الواجبُ أن يكون طلبةُ الحديث أكملَ الناس أدبًا ، وأشدَّ الخلق تواضعًا وأعظمَهم نزاهة وتدينًا ، وأقلهم طَيشًا وغضبًا لدوام قرْع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه وطرائق المحدثين ومآثر الماضين فيأخذوا بأجملها وأحسنها ويصدفوا عن أرذلها وأدونها))

- مقدمة عن :

- منزلة السّنة في الإسلام ، و حُجيّتها .
- نشأة علوم الحديث .
- شرف دراسة علوم الحديث و أهميتها و ثمراتها و أدبُ طالب الحديث

المجموعة الأولى من الأسئلة و الأجوبة :

أسئلة و أجوبة (مختصرة و مُطوّلة) في مقدمات علم ((مصطلح الحديث))

- **تعريف علم الحديث**
- **التعريف بأهم أبوابه**
- **مقدمة عن المصطلحات المستعملة في علوم الحديث ، و سُبُل إدراك دلالاتها**
- **الإسناد ، معناه ، مكوناته ، صِيغ الأداء، طُرُق التحمّل**
- **أهمية الإسناد**
- **أنواع الأسانيد : (المُسلسل ، العالي ، النازل)**
- **المتن ، معناه ، أنواعه ، و أمثلة تطبيقية**

إعداد : حسين عبدالرّازق

الحمد لله ، و صلّ اللهم على محمّد و آله و صحبه و سلّم .. و بعد.

.فقد أنزل الله تعالى على نبيه محمدٍ ﷺ هذا الكتاب؛ ليكون للناس الهدى الذي يُعصمون به من الضلالة، والنورَ الذي يضيء لهم ظلمةَ الطريق، والزادَ لصلاحهم في دنياهم ونجاتهم في أخراهم؛ قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 122].

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174]، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15، 16]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 57، 58]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

وأمر سبحانه بالإيمان بهذا القرآن، كما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: 136]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الأنعام: 92].

وأمر بتلاوته وتدبره وفهمه، كما قال ﷻ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (91) وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ [النمل: 91، 92]، وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17].

وأمر باتباعه والعمل به، كما قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 2، 3]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: 155]، وقال ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: 113].

وأثنى على أهله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: 29، 30].

وحذّر سبحانه من الإعراض عنه وتوعد ، فقال: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (99) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (100) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: 99 – 101]، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: 124، 127].

وفي السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في الأمر بتعلُّم القرآن والحثّ على حمله وحفظه والتمسّك به :

فعَنْ عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُكُمْ (وفي لفظ: إن أفضلكم) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) أخرجه البخاري.

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: ((أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟))، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ((أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ)) أخرجه مسلم.

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ)) متفق عليه.

فصاحبُ القرآن الذي يعملُ به هو القائم به ليله بالصلاة به وتدبره بالتفكر في معانيه، ونهاره بامتثال أحكامه وشرائعه، فهذا يتمنى من لم يُحصِّل مثل تحصيله أن لو كان له مثل ذلك.

كما يفسره حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)) أخرجه البخاري.

و عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ)) متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: ((... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)) أخرجه البخاري.

و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ))، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ... الحديث. أخرجه البخاري.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يُقَالُ – يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ –: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا)): أخرجه الترمذي وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

ولقد كان أصحاب النبي ﷺ أحرصَ الناس على الاعتصام بهذا الكتاب، وأعلمَ الناس به، وأعرفهم بما يجب في حقه من العناية، فحري بمن بعدهم أن يسلك هُداهم في ذلك، وأن يعرف عنهم كيف كانوا يأخذون هذا القرآن، فإنهم القوم الذين كانوا يُغذون به في الليل والنهار، يُصبحهم النبيُّ ﷺ ويمسيهم بجديده، ولم تكن الكتابة شائعةً، ولا المصاحف موجودة مهيَّأة كما صارت لمن بعدهم، فهم على حفظه في الصدور يومئذ كانوا أحوج ممن بعدهم، فكيف كانوا يحفظون؟ هذا ما نتبيَّنه فيما يأتي من صحيح الأخبار:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا ((يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذَا مِنَ الْعَمَلِ))، قَالَ: ((فَعَلِمْنَا الْعَمَلَ وَالْعِلْمَ)). أخرجه ابن أبي شيبة (29920).

ففي هذا أن الحفظ عندهم كان مقترنًا بالعلم بالمحفوظ، وامتثال ما فيه من الأمر والنهي والاعتبار وغير ذلك، فكانوا لذلك يأخذونه عشر آيات عشر آيات ليكونَ أيسر عليهم.

فلم يكن يشغلهم كثرةُ الحفظ كما صار إليه حال كثيرٍ ممن بعدهم، وإنما علموا أن هذا القرآن إنما أنزل للعمل، ولا عمل دون علم وفهم.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، ((فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا)). أخرجه ابن ماجة وإسناده صحيح.

وقد جاء الأمر بتعاهد القرآن خشيةَ التفلُّت ، وتعاهدُ القرآن حاصلٌ بأمرين: إدمان تلاوته، والعمل به.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)). متفق عليه.

والمعنى أن سُرعة تفلُّت القرآن من صدور الحُفّاظ أشد من سرعة انطلاق البعير حين يُفكُّ من قيده، ومن طبعه شدة النفور، فإذا انطلق شق إمساكه، وربما ذهب فلا يُقدر عليه؛ لذا أمر النبي ﷺ الحفاظَ على المواظبة على مراجعة حفظهم للقرآن، وإلا ذهب عنهم.

وقد حذر الله تعالى عباده من الإعراض عن القرآن وذكر أنه صفة الكافرين: قال تعالى:

﴿حم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (4) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: 1 - 5].

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 175 - 177]

وفي حديث سمرة بن جندب ﷺ وفيه قصة الرؤية التي رآها النبي ﷺ قال: رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي... وساق الحديث وفيه: حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟... ثم فسرا ذلك له فقالوا: وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

حديث النبي ﷺ هو بيانه القرآن الكريم

- قد جعل الله تعالى نبيّه محمّدا صلى الله عليه و سلم المُبلِّغ لكتابه و المُبيِّنَ له :

فكلُّ ما تقدم من الأمر بالتمسك بالقرآن الكريم والاعتصام به والحثِّ على تعلمه وفقهه وتعاهده والتحذير من هجره ونحو ذلك هو نفسه دليلُ وبرهانُ الأخذ والاعتناء بما جاء عن النبي ﷺ من هديه قولًا وفعلًا وصفة وإقرارًا.

إذ الهدى في القرآن العظيم لا يتمُّ إلا ببيان النبي محمد ﷺ؛ فقد جعله الله تعالى المبلِّغ والمبين والمفصِّل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64].

وفي الصحيحين قال ﷺ: ((وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))، وقوله ﷺ في بيان قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)).

وقوله ﷺ في بيان الحج: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)).

ولذلك جاء الأمر بالإيمان به ﷺ و طاعته وأنها طاعة لله والتحذير من معصيته وأنها معصية لله.

وكان من أعظم ما امتنَّ الله تعالى به على عبادِه أن أرسل إليهم رسلًا يدعونهم إلى الحق والخير يتلون عليهم آيات الله ويزكونهم بمكارم الأخلاق بعد أن كانوا في تيهٍ وضلالٍ وغفلةٍ عن هذا؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

فأرسل الله تعالى رسله ليبصروا الناس بالغاية من خلقهم وأنهم لم يُخلقوا عبثًا ولا سدى بل خُلقوا لأعظم غاية أن يكونوا عبادً لله مستسلمين له بالطاعة محبين له خائفين منه سبحانه، فرسلُ الله هم الأدلاء على الله، يُبصرون الناس بسبل مرضاته، والله تعالى أوجب على كل نبيٍّ منهم أن يكون دليلًا لقومه على الحق ونذيرًا ينذرهم الشر كما في صحيح مسلمٍ وغيره:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)).

فلولا هذه النعمة (إرسال الرسل) لَوُكِلَ الناس إلى مجرّد عقولهم وأهوائهم ولو كان ذلك كذلك لضلوا السبيل، وما استطاعوا تمييز حق من باطلٍ ولا كفر من إيمان ولا استقامة من ضلال قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: 71].

فالرسلُ هم الحكّام على أقوامهم بما يُوحَى إليهم من الشرائع إذ هم الوسائط بين الرَّب ﷻ وبين سائر خلقه يُبلِّغون رسالات ربِّهم ويُقوِّمون سلوك أقوامهم، فلم يدعْ الحكيمُ الخبيرُ الهدايةَ لعقل الإنسان المجرد، وإنما العقل أداةٌ يعقل بها العبدُ ويتدبر مرادَ ربِّه وشرعه الذي أرسل به رسله، فهو تبع للوحي وليس له حقِ الإنشاء والابتداء للأحكام والتشريع.

وقد جعل الله النجاةَ في اتباع الرسل والفوز والفلاحَ في طاعتهم واقتفاءِ آثارهم، والإعراضَ عنهم سبب الخسران والشقاء، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (127)﴾ [طه: 123، 127].

وقد أرسل الله رسله تترًا حتى ختمهم برسول كريم هو النبي محمد ﷺ فكان ختامها مسكًا أتمّ الله به الرسالة وأكمل به البناء، كما في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَثَلِي، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ)).

فعمت رسالته ﷺ العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]، وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19].

وفي الصحيحين عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)).

فهيمنت رسالتُه على كلّ الرسالات قبله ،فما بقي للناس إلا طريق واحد وهو هدي النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

وقد فرّق الله به بين الحق والباطل كما في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: ((جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ)).

وطاعتُه ﷺ طاعة لله سبحانه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80].

كما حذر سبحانه من معصيته ومخالفة أمره قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 27]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾ [الأحزاب: 66]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا.

كما أمر سبحانه بالتأسي بالنبي ﷺ وباتباعه وجعل ذلك برهان محبة الله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 31، 32]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

وفي حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ)).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا)).

وفي الصحيحين عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)).

وهذا الاتباع هو اتباع لله تعالى إذ النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى بل هو مبلغ عن ربه ومبين لشرعه، قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 2 – 4].

وفي قوله تعالى : ((لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)) (آل عمران: 164) ، قد ذهب أهل العلم والتحقيق إلى أن المراد بالحكمة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحِكمة ، فسمعتُ مَن أرضى – مِن أهل العلم بالقرآن – يقول: الحِكمة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا يُشبه ما قال – والله أعلم – لأن القرآن ذُكر ، وأُتْبِعَتْه الحكمة ، وذكر الله مَنَّه على خلقه : بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هنا إلا سنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أنها مقرونة بالكتاب ، وأن الله افترض طاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وحتَّم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرضٌ . إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله : لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ..." اهـ .

و قال رحمه الله : " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس " ، وقال في الأم : " لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ، يُخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتسليم لحكمه ، وأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يَلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن ما سواهما تبعٌ لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد لا يختلف فيه الفرض ، وواجب قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .

وقال الإمام ابن حزم عند قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (النساء: 59) " الأمة مُجمِعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يُخْلَق ويُرَكَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّة والناس ، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل من أتى بعده عليه السلام ولا فرق " اهـ .

وقال الإمامُ ابن تيمية: " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى شىء من سنته دقيق ولا جليل . **فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه و سلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله " .**

ومما يدل على حجية السنة – من حيث النظر – أنه لا يمكن الاستقلال بفهم الشريعة وتفاصيلها وأحكامها من القرآن وحده ، لاشتماله على نصوص مجملة تحتاج إلى بيان ، وأخرى قد تبدو مُشكلةً تحتاج إلى توضيح وتفسير ، فكان لا بد من بيانٍ آخر لفهم مراد الله ، واستنباط تفاصيل أحكام القرآن ، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق السنة ، ولولاها لتعطلت أحكام القرآن ، وبطلت التكاليف .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : " في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه ، وقطع يد السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفة الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا والأقضية والتداعي ، والأيمان والأحباس والعُمْرى(قلت : هي أن يعطي الرجلُ داره – مثلا – لأحد مُدة حياته ، يقول له : أعمرتُك إياها ، أي : أبحتُها لك مدة حياتك و عُمرك) ، والصدقات وسائر أنواع الفقه ؟ وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرءا قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة " اهـ .

و تأمّل هذا الحديثَ الجامع الذي يصلُح كقاعدة هنا :

قال عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ " ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا سورة الحشر آية 7

فتبين مما سبق وجوب الاحتجاج بالسنة والعمل بها ، وأنها كالقرآن في وجوب الطاعة والاتباع ، وأن المستغني عنها هو مستغن عن القرآن ، وأن طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – طاعة لله ، وعصيانه عصيان لله تعالى ، وأن العصمة من الضلال إنما هو بالتمسك بالقرآن والسنة جميعا

و لتحديد العلاقة بين الحديث والقرآن ولتوضيح كون الحديث مُبينًا للقرآن الكريم نقول:

إن بيان الحديث للقرآن اقسام:

1 – **إما أن تكون سنّة مؤكدة ومقررة حكمًا جاء في القرآن**، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور، وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير الحق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن وأتم بيانها الحديث النبوي.

2 – **وإما أن تكون سنّة مثبتة ومنشئة حكمًا سكت عنه القرآن فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسنّة ولا يدل عليه نصٌّ في القرآن دلالة مباشرة** وإلا فكل حديث في السنة دل عليه القرآن دلالة مباشرة وإما غير مباشرة، وانظر هذا المعنى في هذا الحديث قال عبد الله ابن مسعود: ((لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمتوشِمَاتِ، وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)) فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي : أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؟ أخرجه البخاري.))، وقال تعالى ((من يطع الرسول فقد أطاع الله)).

ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع وتحريم لبس الحرير والتختيم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)).

3 – **وإما أن تكون سنّة مُفصِّلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملًا، أو مُقيِّدة لما جاء فيه مطلقًا، أو مخصصة لما جاء فيه عامًّا، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة مبينًا للمراد الذي جاء به القرآن.**

وقد أنزل الله ﷻ القرآن على محمد ﷺ وأعلَمَه أنه أنزله إليه ليبين للناس ما فيه مما يحتاجون إلى بيانه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

فبين الله للمؤمنين منزلة الهدي النبوي في التشريع بأن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله و إقراراته تُبين المراد من القرآن إذ تفصل مجملَه، وتقيد مطلَقه، وتُعَين ما لم يُعينه من المقادير والحدود والجزئيات.

ما جاء في الكتاب من الأحكام والمعاني بيانه في الهدي النبوي الشريف، ولولا بيان النبي ﷺ لها لتعطل العمل بها، فالله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

- و الصلاة المأمور بها ما هي؟ وما كيفيتها؟ وما أوقاتها؟ ، وكذلك الزكاة، وما مقدارها؟ ومن أي الأموالِ تؤخذ؟ ومتى تؤدي؟ وعلى من تجب؟
- و قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178].

هاتان الآيتان تفيدان وجوب القصاص من كل قاتل، متى ثبت موجبُه وهو حكم عام، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))، فخصص بهذا عموم الآيتين.

- وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

لما نزلت هذه الآية أشكل الأمر على الصحابة، فأزال النبي ﷺ هذا الإشكال ببيان أن المراد بالظلم الشرك.

روى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: 82]، إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: ((لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)).

- لأجل هذا كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي ﷺ ما أُشكلَ عليهم ويعلمهم ما خفي عليهم، مثلًا نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكمَ من أكل أو شرب ناسيًا، فأفتاه النبيُّ ﷺ بأن صومه صحيح، لأن الخطأ والنسيان معفو عنهما.

ومن هذا الوجه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

فأبان القرآن الكريم: أن من أحدث حدثًا أصغر، وأراد الصلاة فلا يصلي حتى يغسل أعضاء الوضوء، وبمثله جاءت الحديث.

فقد روى البخاري بسنده عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

- ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 185].... إلى آخر الآية، فقد جاءت السنّة مبينة مثل ذلك النص بتحديد رمضان المطلوب صومه برؤية الهلال.

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

وفي رواية أخرى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

قال الإمام المروزي في كتابه (السنّة): وجدت أصول الفرائض كلها لا يُعرفُ تفسيرها ولا يمكن تأديتها ولا العملُ بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

1 – قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

فأجمل فرضها في كتابه، ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسولَه هو المفسرَ لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة في الأوقات التي بيّنها وحدّدها، فجعل صلاة الغداة ركعتين،

والظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا والمغرب ثلاثًا، وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد. ذكورهم وإناثهم، إلا الحُيَّض فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها.

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنّته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حدّدها وبيّنها فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال فلم يوجب فيها الزكاة ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدها فقال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) صحيح البخاري.

وبيّن أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن الزكاة تؤخذ مما وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد، وإن لم يكن الحول حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى، كل ذلك مأخوذ عن سنّة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير.

3 – وكذلك الصيام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم إلا الحيض فإنهن رفع عنهن الصيام، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحُيض، وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضاء الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة.

وكذلك الحج، افترض الله الحج في كتابه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

فقد روى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا))، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ))، ثُمَّ قَالَ: ((ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)).

وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197].

فبين النبي ﷺ بسنّته أن فرض الحج هو الإهلال، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة جميعًا، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه وغير ذلك من أمور مما ليس بيانه في كتاب الله وغيرها.

وعَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ))، أخرجه البخاري.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ [ص:135] لِأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا))، أخرجه البخاري.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

فبين رسول الله ﷺ بسنّته عدد الطواف وكيفيته، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

وفي قول الله تعالى عن الحائض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. جاء بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ:

(كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) صحيح البخاري (1/ 67)

وحرَّم الله الربا، وربا الجاهلية هو فسخ الدَّين بالدَّين، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربي، فقال عليه السلام: ((وربا الجاهلية موضوع))، وإذ كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض، ألحقت السنّة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، فقال عليه السلام: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

وحرَّمَ الله الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24].

فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، لأن المعنى الذي لأجله ذُمَّ الجمع بين أولئك موجود ههنا وهو قطع الأرحام.

وذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف، وهي ما يشكل قياسها على العقول، فبيّن الحديث من دياتها ما وضح به السبل.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا في أن النبي ﷺ جعله الله مبينًا لما في كتابه الكريم، وانظر إلى هذا الحديث العظيم الذي يبين هذا المعنى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالموتَشِمَاتِ، وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)) فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا [ص:148] أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؟ أخرجه البخاري.

و من أخصِّ ما يجب جمعُه و فقهه : أثار الصحابة قولا و فعلا و إقرارا فهي من أهمّ ما يُعين على فقه الوحي ، وتأمل هذا المثال :

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: ((وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)) . فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: ((دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، – وَهُوَ قِدْحُهُ –، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ) متفق عليه.

فمن يقرأ هذا الحديث قد يخطأ خطأين في فهمه، **أولهما**: أن يحكم على الخوارج بالكفر بموجِب قوله: ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية....))، **والثاني**: أنه قد يخطأ في معرفة المناط الذي علق عليه الأمر بقتال الخوارج في قوله ﷺ: ((لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))، وقد بين الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الصحابة لم يكفروا الخوارج، وأن عليًا رضي الله عنه لم يقاتلهم إلا بعد ما بدءوا هم بالقتال.

والأمثلة على ذلك كثيرة: في أن معرفة فقه الصحابة لما جاء في الكتاب والحديث من الأحكام والسنن مقدمة رئيسة لفقهه، ولا يصح أن نبدأ في فقه أي مسألة قبل أن نجمع كل ما ورد في الباب.

وهنا أنبه على أمر مهم جدًا يذكر كثيرًا في كتب الفقه وأصوله، وغيرها (وهو القول بترتيب الأدلة) بمعنى أن الباحث أو الفقيه أو الناظر في أي مسألة يريد بحثها ينظر في القرآن مكتفيًا به فإن لم يجد بحث عن المسألة في السنة يقصدون بها الحديث النبوي فإن لم يجد اجتهد رأيه)، وهذا القول ليس صحيحًا وليس دقيقًا وليس واقعيًا بل هو مجرد نظرية لا يمكن تطبيقها في أي حكم من الأحكام فإن الحديث عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو صفة أو تقريرًا هو بيان القرآن، فهذه الثنائية بمعنى أن القرآن أولًا ثم السنة خطأ بل الصواب أن الحديث النبوي مكمل ومتمم ومفصل لكلام الله ﷻ، وبسبب هذه الثنائية وقعت إشكالات كثيرة من ذكر تعارض بين الآيات والأحاديث أو ادعاء نسخ ونحو ذلك، ويذكر في ترتيب الأدلة حديث لا يثبت لا من جهة الإسناد ولا من جهة المتن: وهو حديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: ((كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ)) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ)) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ))، أخرجه أحمد، وأبو داوود وغيرهما، وهذا الحديث لا يثبته أئمة الحديث، وممن ضعفه البخاري والترمذي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، والذهبي، وأبو الفضل العراقي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم من نقاد الحديث.

و الإمام الشافعي رحمه الله لما ذكر مراتب البيان في ((الرسالة)) قال: (فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه.

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً. مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصوماً وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم...) إلى آخر كلامه رحمه الله.

فهو رحمه الله في ذكره للقسم الأول فكلُّ ما ذكره فيه كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها تمّ بيانه بما جاء عن النبي الكريم صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا و إقرارا ،بل ذكر رحمه الله أنّ البيان لن يتم إلا بالبيان النبوي ، و أنه لولاه لغلِطنا في فهم المراد من القرآن باعتمادنا على مجرّد العلم بدلالة النّص من لسان العرب ، وضرَبَ أمثلة لذلك.

و كأنه – في ذِكره للأحكام التي بيّنها القرآن –لم يقصد الاكتفاءَ بنصّ القرآن في تمام بيان الحُكم ،و إنما قصد أنّ مثل هذا النوع من البيان القرآني ظاهر في بيان الحُكم الذي أراد بيان كفرضِ الصلاة و الزكاة و الصيام و تحريم الخمر و الزنا .. و نحو ذلك ، لكنّ تمام أحكام هذه الأمور جاء في سُنّة النبي صلى الله عليه و سلم و الله أعلم.(انظر كتاب الرسالة من ص64إلى73)

ففي كل مسألة تُدرَس – بعد حُسْن تصوّر محل البحث – تأتي مرحلةُ (الجمع / جمع كل ما يُمكن أن ينفع في دراسة الباب) و ينبغي أن يُجمع كلُّ ما يتعلق بالباب من الآيات وأسباب النزول والأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة، وكيف فقِه الصحابة ما جاء من الآيات وما جاء عن النبي ﷺ في تلك المسألة، وفتاوى التابعين والإسرائيليات وكل ما يمكن أن يتعلق بالبحث، ثم تأتي مرحلة : (النقد و التمييز) تمييز الثابت من الروايات مما لا يثبت ، و لا يظهر ذلك إلا بالدراسة المقارِنة

وكان الإمامُ أحمد رحمه الله يعيب على من لا يجمع من الأحاديث إلا المرفوع، و يُعلل ذلك: بأنه ربما كان المرسلُ أصحَّ من حيث الإسناد، فيكون حينئذٍ مُبيِّنًا عِلةَ الرواية المتَّصِلة المرفوعة، فالذي لا يكتبُ المراسيلَ أو الأحاديث المقطوعة أو الإسرائيليات تخفى عليه علل الأحاديث الموصولة.

قال الميموني: (تعجَّب إلي أبو عبد الله أحمد بن حنبل ممن يكتب الإسناد و يَدع المنقطع)، ثم قال: (ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا وأكثر، قلت لأبي عبد الله بينه لي؟ كيف يكون ذلك؟ قال: تكتب الإسناد متصلًا وهو ضعيف (يعني ليس محفوظًا)، ويكون المنقطع أقوى إسنادًا منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ، قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعًا عرف المتصلَ من المنقطع، يعني ضعف هذا وقوة هذا...) انتهى.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (إذا أردت أن يصح لك حديث فاضرب بعضه ببعض)، وقال علي بن المديني رحمه الله: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه).

وعلى هذا المنهج القيم بنى الإمام مسلم رحمه الله كتابه القيم ((التمييز)) فقال: (فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، ويتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ ((التمييز)) (ص132).

ففي كل باب نريد فقهه لابد من جمع كل ما ورد فيه وكل ما يمت له بصلة، ثم بعد ذلك تمييز ما ثبت من الأخبار مما لم يثبت وبعدها نبدأ في النظر والفقه لنصل إلى الحكم.

فهنا ثلاثة أمور: أولًا: جمع كل ما يمكن أن يفيد في المسألة (مع معرفة مراتب الأدلة من حيث الحجة).

ثانيًا: تمييز ما ثبت مما لم يثبت. ثالثًا: فقه هذه المعطيات.

ويقع الخطأ في البحث إما بسبب:

1- القصور في جمع معطيات المسألة في الباب (اجتزاء الأدلة).
2- عدم التمييز بين ما ثبت وما لم يثبت (الاعتماد على الأحاديث الضعيفة).
3- الخطأ في فهم هذه المعطيات / النصوص.

من هنا أخي الكريم تعلم الدَّور العظيم والحاجة لعلم يَفقَه به طالبُ العلم، والباحث:

1- ما هي المصادر التي جمعت الأحاديث والآثار، و ما أنواع التصنيف في تدوين الحديث، و ما هي مقاصد مُصنّفيها ، و ما شروطهم ، وكيف يُبحث فيها.

2- ما هي المصطلحات التي يستعملها أهل الحديث للتعبير عن حال الراوي والمروي، وما دلالاتها، وما هي القواعد التي يحكم بها على الراوي والمروي، ومن هم النُّقاد المعتبرون في هذا الباب، وما هي أهم الكتب التي يذكر فيها الكلام على الرواة والمرويات.

فإن معرفة ما ثبت من الأخبار مما لم يثبت في كل باب هي أول مقدمة مهمة نحتاجها في فقه أي مسألة.

فإن الدليل على أي مسالة أو حُكمٍ يُنظر فيه من ثلاث جهات:

- من حيث (هل يصح الاحتجاج به أم لا).
- من حيث الثبوت.
- من حيث الدلالة.

نشأة علوم الحديث[1]

لا شك أن نشوءَ علوم الحديث قديمٌ قِدمَ بدء الوحي على النبي ﷺ، وأولُ علم نشأ من علوم الحديث (علم الرّواية) – التحمُّل والأداء – وأولُ روايةٍ في هذا العلم سماعُ وروايةُ خديجة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها لحديث بدء الوحي وقصة مجيء جبريل عليه السلام بأوائل سورة (اقرأ) إلى النبي ﷺ في غار حراء.

في الصحيحين من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: ((مَا أَنَا بِقَارِئٍ))، قَالَ: ((فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: 2])) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: ((زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)) فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: ((لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي))... الحديث.

هذا أول حديث في وحي السنة فهو أول ما نشأ من علومها، ومن ذلك الحين، حين إنباء النبي ﷺ وإرساله، وإسلام السابقين الأولين بزغَ نورُ الحديث مع القرآن وسطعت شمسُ الإسلام بالآيات والحكمة وبدأت ملحمة الصراع بين الحق والباطل.

---

(1) أفدت كثيرًا في إعدادي هذه النبذة عن نشأة علوم الحديث من كتاب ((المنهج المقترح)) للشيخ/ حاتم بن عارف العوني وكتابه هذا مفيد جدا في دراسة علوم الحديث :

وعمومًا فإن مؤلفاته وشروحه من أحسن ما سمعتُ وقرأت في شرح علوم الحديث.

وخلال هذه الفترة فترة سنوات بعثة النبي ﷺ التي امتدت لثلاثة وعشرين عامًا، كان هديُ النبي ﷺ قد أُنْزِلَ منزلتَه، وعُلم أنه بيانُ القرآن الكريم، وعُلم في ذلك الحين أنه لا سبيل إلى رضى الله ﷻ وإلى الفوز بسعادة الدارين إلا بكلام الله تعالى المنَزَّل وبيانهِ من سُنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، ولن نطيل في ذكر عظيم حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتباس من نور النبوة، وشديد مُلازمتهم للنبي ﷺ وإصغاءهم إليه بالألباب قَبل الأسماع، ومدِّ القلوب للنظر قبل الأبصار، فما تركوا من أقواله قولًا إلى وحفظوه ولا فعلًا إلا وضبطوه ولا تقريرًا إلا وعلموه، علموا أنه رسول الله ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فحرصوا على حفظ واتباع هديه والعمل به.

ولم يزل النور متصلًا بالوحي من السماء حيَاتَهُ ﷺ ،فالقلوبُ بالإيمان تزخرُ والنفوسُ بالخير تزكو والعقول بالعلم تُثقَّفُ، والأرواح إلى الجنان ورضا الله تتسابق.

– فلما كمُل الدين وتمت النعمة ، و رضي الله لنا الإسلام دينًا وبلّغ النبي ﷺ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده أتاه اليقين، فتُوفي النبيُّ ﷺ وانقطع الوحي.

عندها خُتم على السُّنة بما كان في صدور الصحابة رضي الله عنهم و فُقدتْ الأسوة إلا بما تمثَّله الجيلُ الأول، فعلِم الصحابة رضي الله عنهم عِظم الأمانة التي عليهم للأمة عبر العصور وأدركوا ثِقل هذا الحمل الذي سيسألهم الله عنه، ثم إنهم رغبوا أيضًا في الأجر العظيم الذي سينالونه إذا أدَّوا هذه الأمانة و بالثوابِ الممتد الجزيل إذا حمَّلوا ذلك الهَدْيَ النبوي الأجيالَ من بعدهم كما تحملوه هم، وعقلوا أن عليهم من واجب نشر الدين وتبليغ الدعوة ونصرة الإسلام وانتشال العباد من ظلمة الجهل والشرك والكفران إلى نور العلم والإخلاص والإيمان ،و من ضِيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة= ما لم يكن إلا بنشر الهدي النبوي وتبليغه للناس وتأديب الخلق بأخلاق النبي ﷺ.

لكنهم كانوا يعلمون تمام العلم أنه تشريف وتكليف وأي تكليف أن تكون الأمة إلى قيام الساعة ليس لها طريق إلى العلم بدين الله إلا عن طريق هذا الجيل من صحابة النبي ﷺ.

- **و كان النبي ﷺ قد أمر صحابته الكرام بتبليغ ما تعلّموه منه ﷺ**

في مثل قوله: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -)) قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: ((مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المغْنَمِ الخُمُسَ)) وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمزَفَّتِ))، وَرُبَّمَا قَالَ: ((المقَيَّرِ)) وَقَالَ: ((احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)).

وقوله ﷺ في حجة الوداع: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)).

- **ثم إن التأديب قد جاءهم في القرآن والحديث على التوثق من الأخبار والتحري في قبول ناقليها .**

من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، وقول النبي الكريم سليمان عليه السلام للهدهد: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: 27].

وقد تواتر عن النبي ﷺ قوله: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))، وفي لفظ: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

- وكان من منهجه ﷺ التحرّي ، والتثبُّت، والدِّقة في قبول ما ينقل من الأخبار والتفصيلُ ليَعلمَ واقع الأمر قبل الحُكم عليه ليُعطيه الحُكم المناسب .

ومن أمثلة ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)) قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... حتى صرح النبي ﷺ بلفظ الجماع لخطورة ما يترتب على هذه الشهادة من الرجل على نفسه ،وليعلم واقع ما حصل؛ فيحصل التصور الصحيح، ويأخذ الحكم المناسب له، فإن التصور الصحيح أول مقدمة مهمة للحكم الصحيح المناسب.

ومن ذلك تبيُّنُه من فعل حاطِب رضي الله عنه في نقلِه الأخبار على المشركين ،كما في البخاري: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: ((انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ)) فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي [ص:78] فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ)) قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا)) فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: ((أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟)) فَقَالَ: ((لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)) فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((عَلَى الْفِطْرَةِ))... الحديث (صحيح مسلم).

ومن ذلك ثناءه ﷺ على خصلتي: ((الحلم والأناة)).

والأدلة في ذلك كثيرة على وجوب التوثيق والتحري والدقة في نقل الأخبار، لذلك فقد اجتمع في جيل الصحابة من دوافع نشر السنة وتعليمها ومن أسباب التوثق والورع ما جعلهم يقومون بأداء الأمانة خيرَ أداء كما تحملوها.

نماذج من تثبت الصحابة رضي الله عنهم
من الأخبار في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته

وقد جاءت أخبار كثيرة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته في هذا المعنى (التثبُّت من الأخبار)

ففي حياته ﷺ لم يكن الصحابةُ بحاجة إلى بحث عن الرواة؛ فالكلُّ يسمعُ من النبي ﷺ ويحرص على ذلك وإذا لم يتيسر له سمع من أخيه الصحابي ما فاته، وإن أراد التثبتَ ذهب بنفسه إلى النبي ﷺ ليسمع الخبر.

روى البخاري في صحيحه: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: ((لاَ)) فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... وفي رواية: ((اعتزل النبي ﷺ نسائه))... الحديث.

فعمر رضي الله عنه حين أُخْبِرَ الخبر وكان وقعُه عليه شديدًا ذهب ليتثبتَ من النبي ﷺ ليعلم ما وقع.

ومن ذلك أيضًا حديث أنس في صحيح مسلم (وفود ضمام بن ثعلبة ﷺ على النبي ﷺ ليتوثق من نقل الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إلى قومه)، قال ضمام: ((يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: ((صَدَقَ))، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: ((اللهُ))، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: ((اللهُ))، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: ((اللهُ))، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: ((صَدَقَ))، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: ((صَدَقَ))، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: ((صَدَقَ))، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: ((صَدَقَ))، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ)).

ولم يكن للكذب وجودٌ في ذلك المجتمع الطاهر الذي خالطت بشاشةُ الإيمان قلوبَ أهلِه، واستنارت قلوبُهم بهدى الله، وقد علموا الإثم العظيم فيمن يعمَّدُ كذبًا على النبي ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ((إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ.... الحديث)). صحيح البخاري.

وقال البراء بن عازب ﷺ: ((لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) ((الجامع لأخلاق الراوي (1/ 117)، والمحدث الفاصل ص235)).

وفي صحيح البخاري: عَنِ الحَسَنِ البصري، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا المِسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)).

ولو فُرض وجود أحدٍ يفكر في الكذب على النبي ﷺ لافتضح أمره بنزول الوحي كما افتضح أمر المنافقين فإن الكذب من خصال المنافقين وأشد الكذبِ الكذبُ على الله وعلى رسوله ﷺ.

أما بعد وفاته ﷺ فقد ازداد شعور الصحابة بالضرورة القصوى بالتوثق مما يروى من الأخبار إذ لم يعد يمكنهم الرجوع إلى معدنها وأصلها النبيِّ ﷺ.

ومن أمثلة التحري من الأخبار[2] بعد وفاته ﷺ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ-، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ، وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ))، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)).

وما في الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ)) قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا)).

---

(2) المراد من هذه الأمثلة إثبات ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التحري والتثبت من الأخبار بغضِّ النظر عما في الأحاديث من الأحكام والمسائل.

وفي كتاب : (تذكرة الحُفّاظ) للذهبي: إن أول من احتاط في قبول الأخبار أبو بكر ﷺ.
وقال الذهبي كذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ: هو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل. ((تذكرة الحفاظ 6/1)).

من صور ضبط السُّنة و التحرّي و التثبُّت في قبولها ما فعله أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنهم مع الصحابة المكثرين حديثا من حَبْسهم عنده ليختبر رواياتهم

فعن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه حدثه قال: ((والله ما مات عمر ﷺ حتى بعث أصحاب رسول الله ﷺ، فجمعهم جميعا من الآفاق: حذيفة وابن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديثُ التي أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟!!! قالوا: أتتهمُنا قال: لا ولكن أقيموا عندي، ولا تفارقوني ما عشتُ فنحن أعلم بما نأخذ منكم، وما نرد عليكم فما فارقوه حتى مات، فما خرج ابن مسعود إلى الكوفة ببيعة عثمان إلا من سجن عمر)) ((مسند الفاروق لابن كثير)).

و عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فَشَيَّعَنَا عُمَرُ، إِلَى صِرَارَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟)) قُلْنَا: أَرَدْتَ أَنْ تُشَيِّعَنَا تَكَرُّمًا بِذَلِكَ، قَالَ: ((إِنَّ مَعَ ذَلِكَ لِحَاجَةً خَرَجْتُ لَهَا، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ بَلْدَةً لِأَهْلِهَا دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ)) جامع بيان العلم وفضله (2/ 998).

ولهذا التشديد في رواية الحديث، والتحذير من أي دواعي الخطأ فيه، خطب مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، مِنْبَرِ دِمَشْقَ يَقُولُ: أَقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَتَحَدَّثُونَ لا مَحَالَةَ، فَإِنْ كُنْتُمْ مُتَحَدِّثِينَ فَتَحَدَّثُوا بِمَا كَانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ فِي عَهْدِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ. (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (1/ 82).

قال الطحاوي معلقًا على هذه الآثار: فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ هَذَا الَّذِي رُوِّيتُمُوهُ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ إِمَامٌ رَاشِدٌ مَهْدِيٌّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقِفُ النَّاسُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بِمَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، وَفِيمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ مَا يَقْطَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ؟.

(قال الطحاوي): فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ حِيَاطَةَ مَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عُدُولًا، إِذْ كَانَ عَلَى الْأَئِمَّةِ تَأَمُّلُ مَا يُشْهَدُ بِهِ عِنْدَهُمْ، مِمَّنْ قَدْ ثَبَتَ عَدْلُهُ عِنْدَهُمْ، فَكَانَ عُمَرُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا لَا يَحْفَظُهُ عَنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِأَبِي مُوسَى مَعَ عَدْلِهِ عِنْدَهُ، فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الِاسْتِئْذَانِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَقَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي أُمُورِ الَّذِينَ كَانَ مِنْهُ فِي حَبْسِهِمْ مِمَّا كَانَ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى، لَا لِأَنْ يَقْطَعَهُمْ عَنِ التَّبْلِيغِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّاسَ مَا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَبْلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا...

(إلى أن قال): وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنَ الَّذِينَ حَبَسَهُمْ فِيمَا كَانَ حَبَسَهُمْ فِيهِ لِتَجَاوُزِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، حَتَّى خَافَ أَنْ يَقْطَعُوا النَّاسَ بِذَلِكَ، وَيَشْغَلُوهُمْ بِهِ عَنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ تَأَمُّلِهِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ لِلْأَشْيَاءِ مِنْهُ، مِمَّا فِيهِ تَعْلُو مَرْتَبَةُ الْمُسْتَنْبِطِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يَقْرَؤُهُ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وَلِذِكْرِهِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يَقْرَؤُهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ، إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: 78] ، أَيْ إِلَّا تِلَاوَةً، فَلَمْ يَحْمَدْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، كَمَا حَمِدَ أَهْلَ الِاسْتِنْبَاطِ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ. شرح مشكل الآثار (15/ 313).

وقال الخطيب البغدادي: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ رِوَايَتَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَشْدِيدَهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ احْتِيَاطًا لِلدِّينِ، وَحُسْنَ نَظَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَنْكُلُوا عَنِ الْأَعْمَالِ وَيَتَّكِلُوا عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، وَلَيْسَ حُكْمُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا كُلُّ مَنْ سَمِعَهَا عَرَفَ فِقْهَهَا. فَقَدْ يَرِدُ الْحَدِيثُ مُجْمَلًا، وَيُسْتَنْبَطُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثٌ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، أَوْ يُؤْخَذَ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ وَالْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا أُخِذَ بِهِ وَنَحْوٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الْآخَرُ....

وَكَذَلِكَ نَهَى عُمَرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يُكْثِرُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ إِشْفَاقًا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ اتِّكَالًا عَلَى الْحَدِيثِ. وَفِي تَشْدِيدِ عُمَرَ أَيْضًا عَلَى الصَّحَابَةِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ حِفْظٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرْهِيبٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُدْخِلَ فِي السُّنَنِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى

الصَّحَابِيَّ الْمَقْبُولَ الْقَوْلِ، الْمَشْهُورَ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ تُشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، كَانَ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ لِلرِّوَايَةِ أَهْيَبَ، وَلِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَحْسِينِ الْكَذِبِ أَرْهَبَ. ((شرف أصحاب الحديث)) (88 - 91).

وكان عمر رضي الله عنه يشدد في التثبت والدقة في تحمل الأخبار وأدائها كما في البخاري من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ... الحديث)).

فانظر أخي الكريم إلى هذا الحرص البالغ في التحري والتثبت من أمير المؤمنين رضي الله عنه! مع أنه — رضي الله عنه —كان في جيلٍ من أقرانه في الإيمان والعلم والسِّنِّ، من أصحاب النبي ﷺ، لم يكونوا بأقلّ منه شعورًا بِعِظَمِ الأمانة، وثِقَل الحِمْلِ، وخُطورة الأمر!!

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الكبير الثقة: ((أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا)). كتاب : ((الزهد والرقائق لابن المبارك)).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). أخرجه البخاري.

فهذا يدل على أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يرى أن وعيد هذا الحديث ينالُ المخْبِرَ عن النبي ﷺ غَيْرَ ما قال، سواء أكان ذلك عن خطأ أو عن عَمْد!! ((انظر فتح الباري شرح الحديث 107)).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (2) لَكِنَّهُ قَالَ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). ((مسند أحمد)) (20/ 166).

وهذا عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهما، وهما مِمّن حبس عُمر ﵁ بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ للحديث كما سبق، كانا إذا أراد أحدهما الحديثَ عن رسول الله ﷺ: ارْتَعَدَ فزعًا، واغرورقت عيناه، وقال: ((أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا منه، أو شبيهًا بذلك))!! ورعًا ورهبةً من تَبِعَةِ الزيادة أو النُّقصان!!!

ثم يتشدد عمر ﵁ مع هؤلاء!!! ومع أمثال هؤلاء!!!

وعن صدق الصحابة رضي الله عنهم تحدث الإمام ابن تيمية رحمه الله

وهو في حديثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((... وَهُوَ الثِّقَةُ الصَّدُوقُ. فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَنَّ أَمْثَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ثِقَاتٌ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ – ﷺ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ، لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ كَذِبًا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنَ الْهَنَاتِ مَا يَقَعُ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَمَعَ هَذَا فَقَدَ جَرَّبَ أَصْحَابُ النَّقْدِ. وَالِامْتِحَانِ أَحَادِيثَهُمْ وَاعْتَبَرُوهَا بِمَا تُعْتَبَرُ بِهِ. الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعَمُّدُ كِذْبَةٍ، بِخِلَافِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَاعَةٌ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، حَتَّى كَانُوا يَنْفِرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ – ﵁ – إِذَا حَدَّثَهُمْ عَلَى مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... حِفْظًا مِنَ اللَّهِ لِهَذَا الدِّينِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ أَحَدٌ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَكَشَفَ أَمْرَهُ، وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: لَوْ هَمَّ رَجُلٌ بِالسَّحَرِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَصْبَحَ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ كَذَّابٌ.

وَقَدْ كَانَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ فِيهِمْ كَذَّابٌ، لَكِنَّ الْغَلَطَ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ بِشْرٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فِيمَنْ يَضْعُفُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، أَيْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ فَيَغْلَطُ فَيَنْسَى، لَا مِنْ جِهَةِ تَعَمُّدِهِ لِلْكَذِبِ. ((منهاج السنة النبوية)) (2/ 456 - 459).

- وكان الصحابة رضي الله عنهم يعظمون أمر رسول الله ﷺ وينكرون إنكارًا شديدًا على من تعمّد مخالفةَ ما عَلِم أنه من سنته ﷺ؛

من ذلك: ما رواه سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا)) قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: ((أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)) صحيح مسلم (1/ 327).

ومنه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: ((إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ)) ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. صحيح البخاري (7/ 86).

ومنه: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)) قَالَ: أَوْ قَالَ: ((الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ)) فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. صحيح مسلم (1/ 64).

وكان الصحابةُ الكرام يُراجع بعضُهم بعضًا، ويُخطئ بعضهم بعضًا، ويُعلم بعضهم بعضًا ،ويذكِّر بعضهم بعضًا بما جاء عن النبي ﷺ

و استدراكُ الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض ليس من باب الاتهام بالكذب أو التقوُّل، وإنما من باب :احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المخطئ في نظر المستدرِك، أو من باب النفي الناجم عن ظنٍ واجتهاد من المستدرِك، أو لظنه

أنّ صاحبه روى ما يُعارض ما قد ثبت عنده عن النبي ﷺ، وما ورد على ألسنتهم من إطلاق (الكذب) إنما هو بمعنى الخطأ، فالكذب هو ما ذكر على خلاف الواقع، فإما أن يكون بتعمّد أو بغير تعمد.

والأمثلة كثيرة جدًّا في مراجعة الصحابة بعضهم بعضًا واستدراك بعضهم على بعض، وتذكير بعضهم لبعض بما جاء عن النبي ﷺ، **من ذلك:**

ما رواهُ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ))، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). صحيح البخاري (4/ 61).

وعن مَحْمُود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَأَفْعَلُ)) فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: ((أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟)) فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا [ص:60] وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَ اللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)) قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا

عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. صحيح البخاري (2/ 59).

ومنه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: ((لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ)). صحيح مسلم (1/ 228).

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: ((مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ))، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ)) قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. صحيح مسلم (2/ 779).

ومنه حديث أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ((فذكر حديثًا طويلًا وفيه أن عمرو بن عبسة قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا

أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: ((يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ))، فَقَالَ عَمْرٌو: ((يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)). صحيح مسلم (1/ 570).

ومنه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ ((النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ)) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. صحيح البخاري (1/ 51).

ومنه: حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)). صحيح مسلم (1/ 271).

ومنه: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ

رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، ((لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ)). صحيح مسلم (1/ 260).

ومنه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. صحيح البخاري (1/ 75).

ومن ذلك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ((بِهَذَا أُمِرْتُ))، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. صحيح البخاري (1/ 110).

ومن ذلك: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْضُ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي غَرْسُ الْوَدِيِّ وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا أَوْ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. أصله في الصحيحين وهذا لفظ: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 450).

وليس الغرض التعرض لما في هذا الأحاديث من المعاني والدلالات والمسائل، وإنما هو لبيان ما كان عليه الصحابة الكرام من تعظيم حديث النبي ﷺ والتثبت فيه، وبيان أن منهج النقد للروايات كان مبكرًا جدًّا، وكان الصحابة الكرام بما تعلموه من الكتاب والحديث أول من اعتنى به.

والأمثلة في ذلك كثيرة جدًّا في التثبت والتحري وتعليم الصحابة بعضهم بعضًا وتذكير الصحابة بعضهم بعضًا، واستدراك بعضهم على بعض[3].

هكذا بدأ أوّل عصر الصحابة رضي الله عنهم، ومن وقت مُبكِّرٍ جدًّا فيه، وقبل فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، بل قبل مقتل عمر رضي الله عنه، على التشديد البالغ في رواية السنن، والترهيب من دواعي وقوع الخطأ فيها!!

فإلى أيِّ حدٍّ سوف ينتهي تثبُّتهم في الرواية، بل هي سيكون لتثبّتهم حدّ؛ فيما إذا ظهرت بوادر الفتنة، وبدت دواعي الكذب؟!!!

– لا شك أن مقتل عثمان بن عفان ﷺ كان ثُلمةً في حصن الإسلام، فلم تجتمع الأمّة بعده على خليفة إلى اليوم، وكان له من الآثار العظيمة، عقب الجريمة مباشرة، وبعدها إلى اليوم، ما يكاد يكون بها السبب الأوّل لما تلاه من نكبات وكبوات في تاريخ هذه الأمة.

وكان من أكبر آثار فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، ظهور بعض الفرق المخالفة لما كان عليه النبي ﷺ.

---

(3) وهذه أرقام لأحاديث في هذا المعنى: ((البخاري)) كتاب الجنائز (1286)، وكتاب العمرة (1775)، وكتاب الغسل (270)، وكتاب الحج (1569، 1563، 1571)، وكتاب جزاء الصيد (1840)، وكتاب الزكاة (1508)، وكتاب الجهاد (3017)، وكتاب الجزية والموادعة (3159)، وكتاب المغازي (3980)، و((مسلم)) كتاب الصيام (2/ 771، 772)، وكتاب الحج (2/ 905، 921، 922)، وكتاب المساقاة (1216)، وقد ذكر جملة مما استدركه بعض الصحابة على بعض جمعًا ودراسة الدكتور سليمان بن صالح في رسالة علمية من مطبوعات الجامعة الإسلامية، وقد أفدت منه في كثير من هذه الأمثلة، فجزاه الله خيرًا.

عندها بدأت دواعي التقوُّل على النبي ﷺ تظهر، نصرةً للمذهب الاعتقادي الذي يتحزّب له بعضُ مرضى النفوس والجهلة.

لكنّ جيل الصحابة رضي الله عنهم كانوا –كما رأيت سابقًا– قد سبقوا ذلك بالتشديد في الرواية، فما أن لاحت بوادر الفتنة، حتى سابقوها أيضًا بالمبالغة في التشدّد للرواية، وبتحصين السنّة بحصن آخر قبل مجيء العدوّ الضعيف، وبذلك أماتوا الكذب في صدور أصحابه، ولم يَسْتَشْرِ داؤه، بل لم يوجد أصلًا إلّا من آحادٍ هلكوا فهلك معهم.

المنهج النقدي في هذه الحِقبة :

وعن مجاهد، قال: جاء بُشَير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يُحدث، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذنُ لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابنَ عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدِّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسمع، فقال ابن عباس:

رضي الله عنه: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ[4].

لقد كان في ذلك التثبُّتِ إنشاءٌ لعلم جديد من علوم الحديث، وهو علم الرجال (نقد الراوي)، الذي كانت قد وُضعت أُسُسُه، وأُصلت قواعده، في الأصلين: الكتاب والحديث، كما مر بيانه.

فابن عباس رضي الله عنه، يُعلن هنا عن بداية حقبة جديدةٍ للرواية، تختلف عن الحقبة السابقة لها، حيث لم يكن يحدث عن رسول الله ﷺ في تلك الحقبة السابقة، إلا من زكاهم الله تعالى ورسوله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم، الذين لم يكن يستلزمُ قبولَ ما يروونه إلا سماعه منهم، أما الحقبة التي يتكلم عنها ابن عباس رضي الله عنه، فقد بدأ من لم يكن له لقيٌّ بالنبي ﷺ ولا صُحْبة، بالحديث عنه ﷺ، وهؤلاء لم يَلقوه، فحديثهم عنه ﷺ لا بدّ أن يكون لهم إليه فيه واسطة؛ ثم إنهم هم أنفسهم ليس لهم شرف الصحبة، ولا نالهم تعديلٌ من الله تعالى أو رسوله ﷺ، ثم بعد أن دبّت الفتنة، (وركب الناس الصعب والذلول)، كان لا بد من معرفة الواسطة

---

(4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (1/ 12 – 13)، والدارمي في ((السنن)) (رقم 432، 433).

المحذوفة في مرسل ذلك التابعي، للتوثق من ثقة تلك الواسطة، وذلك – بالطبع – بعد التوثق من ثقة ذلك التابعي نفسه الذي أرسل الحديث أوّلًا.

فكان هذا أول تطبيق عملي ظاهر لعلم نقد الرواة (الجرح والتعديل)، وأول السؤال عن الإسناد، ورفض المراسيل، وذلك لظهور عِلَّتين اقتضت ذلك، هما عِلّتا: رواية المجروح من ليس أهلًا لتقبل روايته إما من جهة (العدالة أو الضبط)، والإرسال وعدم الإسناد[5]، وفي الواقع، فإن علّة الإرسال عائدة إلى العلة الأولى، لأن عدم قبول المرسل إنما كان، لاحتمال كون المحذوف مجروحًا.

وقد أرّخ بداية نشوء هذين العلمين (علم الإسناد، وعلم الجرح والتعديل) من علوم الحديث، أحدُ أئمة التابعين، وهو محمد بن سيرين [ت: 110هـ]، عندما قال: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنّة فيُؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)) [6][7].

وعن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ – وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ – فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُوَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ .

و عن سعيد بن جُبير قال : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : إنَّ نَوفًا البِكاليَّ يزعمُ أنَّ موسَى صاحبَ بني إسرائيلَ ليسَ بموسَى صاحبِ الخَضرِ ، قالَ : كذبَ عدوُّ اللَّهِ ، سمِعتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ ، يقولُ :

---

(5) وفي ذلك ردّ على من زعم أن أول من رد الحديث المرسل الإمام الشافعي، فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قد سبقه إلى ذلك!!.

وتلاه أيضًا محمد بن سيرين، والزهري، كما يأتي.

انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (24)، والتمهيد لابن عبد البر (1/ 4)، ثم انظر: جامع التحصيل للعلائي (70).

(6) أخرجه الإمام أحمد في العلل (رقم 3640)، ومسلم في مقدمة صحيحه (1/ 15).

(7) لكن سيأتي إن شاء الله في دراسة علوم الحديث أن من كان من أهل الحفظ والصدق حتى وإن كان على بدعة فإن أئمة المحدثين النُّقاد قد قبلوا حديثه؛ فكون الراوي مبتدعًا لا يمنع من قبول روايته التي أصاب فيها، والعكس فليس كون الراوي من أهل السنة هو المناط لقبول ما يحدث به إلا أن يكون حافظًا عدلًا، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله. لكنّه هنا كانه قصد الرافضة و من يستجيزُ الكذب في الرواية.

سمِعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ : قامَ موسَى خطيبًا في بني إسرائيلَ ، فسُئِلَ : أيُّ النَّاسِ أعلمُ ؟ فقالَ : أنا أعلمُ ، فعَتبَ اللَّهُ علَيهِ إذ لم يردَّ العلمَ إليهِ ، فأوحَى اللَّهُ إليهِ أنَّ عبدًا مِن عبادي بمَجمعِ البحرينِ هوَ أعلمُ منكَ ، قالَ موسَى أيْ ربِّ ، فَكَيفَ لي بِهِ ؟ فقالَ لَهُ : احمِل حوتًا في مِكْتلٍ فحيثُ تفقدُ الحوتَ فَهوَ ثمَّ ، فانطلقَ وانطلقَ معَهُ فتاهُ وَهوَ يوشَعُ بنُ نونٍ فجعلَ موسَى حوتًا في مِكْتلٍ ، فانطلقَ هوَ وفتاهُ يمشيانِ حتَّى إذا أتَيا الصَّخرةَ... الحديث (متفق عليه)

ومن هنا يظهر أن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا أول من بدأ بإنشاء ما عُرف بعدُ بـ (علوم الحديث ومصطلحه).

ولا غرابة في ذلك، فإنّ الهدف واحد والغاية معلومة، لهذه الأمة عبر العصور، وهو: التوثّق للسنّة، وتأديتها للأجيال صافية، من غير نقص أو زيادة، فكل وسيلةٍ تؤدي إلى هذا الهدف سيسلكه ذلك الجيل، وأيّ سبيل يحقق تلك الغاية فستطرقه الأمّة، ولن تُواجهها عقبة إلا وكان عندهم من العلم والعزيمة ما يقتحم بها العقبات، ولا اعترضها عائق إلى واخترعت ما يُجاوزها إيّاه.

عصر التّابعين

بدأ عصرُ التابعين، بعد أن انتهى الجيل الأول، وذهب قرن الصحابة رضي الله عنهم، فتحمل التابعون بإحسان عن الصحابة رضي الله عنهم العلمَ والإيمانَ، والشعورَ العميق بعظم المسؤولية الملقاة عليهم بتبليغ العلم والإيمان للأجيال من بعدهم، كما بلغتهم.

لكن زاد الأمرُ خطورةً، وتتابعت الفتن على الأمة، وخرج دعاتها يدعون الناس إلى باطلهم، لاجئين أحيانًا إلى **الكذب الصريح**، أو إلى أنواع من **التلبيس والتدليس لإخفاء عيب رواياتهم**.

ومع ذلك فقد بدأ الإسناد يطول، وأصبحتَ لا تسمعُ حديثًا عن النبي ﷺ، إلى بواسطةٍ فأكثر، خاصّة بعد أن اخترُم غالبُ جيل الصحابة، فأصبح التابعيّ يأخذ عن قرينه من التابعين ويروي عنه، وهذه الوسائط – حاشا الصحابي – يلزم لقبول ما ترويه: العلمُ من حالها ما يدل على عدالةِ وحُسْنِ نقل أصحابها، أي يلزم تمييز الثقات في النقل، من غير الثقات فيه، من أهل هذه الطبقة فمن بعدهم.

وفي هذه الحقبة دوّت صرخاتٌ من أئمة التابعين، لمواجهة كل هذه الأخطار المحدقة بالسنة، وتجنّد لذلك الغرض: الدفاع عن السنة، فئامٌ عظيمٌ من الأمّة حينها، حريصون كل الحرص على نشر السنّة، لكن بعد التأكد والتثبّت التامّين الكامِلَين من أنها سنة نبوية حقًّا.

ومن هذه التنبيهات ؛ كلمةُ محمد بن سيرين، التي حفظتها الأجيال، وتناقلتها الأعقاب، وهي قوله: **إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم**[8][9].

لقد أصبحت هذه الكلمة، الدّالة على وجوب التثبّت في نقل الحدبث شعارًا في ذلك العصر، وفيما بعده، إلى يوم الناس هذا، وإلى ما شاء الله، ما دام في الناس من يُهمه أمر الدين ويسعى لرضى ربه ﷻ.

---

(8) أخرجه الإمام أحمد في العلل (رقم 4199)، ومسلم في مقدّمة صحيحه (1/ 14)، والدارمي في سننه (رقم 425).

(9) وكذلك ينبغي على المعلم أن ينظر من يُعطيه علمه ودينه!!.

ومع نشوء علم الإسناد، نشأت بَعْضُ علومِهِ، الكفيلةِ بحفظِ السنّة في هذا الجيل، وبتبليغه للأجيال من بعده.

وبدأ حمَلة الآثار في هذا العصر وأئمةُ التابعين، بالتعبير عن حال الرواية والراوي، وعن أوصافهما المختلفة، بألفاظٍ كَثر استخدامهم لها بعد ذلك، حتى أصبحت مصطلحاتٍ ذات دلالةٍ عُرفيّة بين أهل الحديث.

وهكذا أخذت الحاجة إلى حفظ السنّة، وإلى أدائها للأجيال، في بناء علم جديد، تميّز به الإسلام، وتفرّد به علماؤه، ألا وهو الإسناد وعلومه، التي أُطلق عليها بعد ذلك: علوم الحديث وأصوله.

وإن كنّا نحن في بحثنا هذا، إنما نقصره على مصطلح الحديث خاصّة، إلا أنه لا يسعنا إغفال تاريخ تدوينه ومراحل هذا التدوين، ذلك لأن مصطلح الحديث أخذ بالبروز والتبلور، في هذا العصر وفي العصور اللاحقة له، مع **حركة التدوين**، مرافقةً لها جنبًا إلى جنب.

ولا غرابة في ذلك، إذ أن تدوين السنّة ذاته: له أصوله وآدابه من علوم الحديث، وله مصطلحاته الخاصة به.

ولا غرابة في ذلك أيضًا؛ لأن حركة التدوين إنما كانت تنتقل من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى أكثر ارتقاءً بناءً على ما يستجدّ من دواعي الحفاظ على السنّة، وما يظهر من أخطار عليها، تستلزم حمايةً معيّنةً تجاهها، وحينها لا يُعقَل أن يرتقي تدوينُ السنة، دون باقي علومها، ودون نشوء مصطلحات و اسقرار أخرى، في مواجهة تلك الدواعي والأخطار، خاصّة إذا أدركنا أن من تلك الدواعي: انتشار الأحاديث، وتشعّب الأسانيد وطولها، وأن من تلك الأخطار: فشوّ الكذب بعد جيل أتباع التابعين، وافتراق الأمّة قبل ذلك بكثير.

وهذا الأمر — أعني: ترابط مراحل ارتقاء تدوين السنة بمراحل ارتقاء مصطلحاتها — من أوضح ما يكون عند المتخصصين في هذا العلم، بل كان يُمكن أن نعكس القضيّة، فنقيس مراحل ارتقاء التدوين بمراحل ارتقاء المصطلح، بدلًا من ضدّ ذلك ممّا نُزْمع القيام به، لولا أن تدوين السنّة قد دُرس وخُدم تأريخُه ومراحلُ تطوّره من علماء الأمة، قديمًا وحديثًا، بما جعله أنفع لأن يكون هو الأصل الذي يُقاس عليه، لزيادة وضوح الأمر الذي نريد أن نقيس عليه فيه.

وبعد هذا التقرير، سنجعل أيَّ إشارةٍ إلى تطوّر تدوين السنّة إشارة أيضًا إلى تطوّر مصطلحاتها، إلى أن تُدَوّن السنة كلها، ولا يبقى للروايات الشفهيّة غير المدوّنة ذكر، إلا الروايات المكذوبة والموهومة.

فإذا عدنا إلى عصر التابعين، نقول: إنه إن كانت السنّة قد بُدئ تدوينها من زمن النبي ﷺ، ثم في زمن الصحابة رضي الله عنهم[10]، **إلا أن تدوينها الرسمي، بأمرٍ عامٍّ من الدولة، إنما كان في أواخر عهد الصحابة، وذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وبأمره**[11]، وكانت خلافته سنة (99 هـ) إلى سنة (101 هـ) حين وفاته رحمه الله.

وهذا الأمر الخارج من دار الخلافة إلى عُمَّال الأمصار وعلماء الأمّة بتدوين السنّة، من أكبر الأدلّة على أنّ السنّة وعلومها بدأت طورًا جديدًا، يقتضي نشوء علوم جديدة، كان منها هذا التدوين الرسميّ.

وكما ذكرنا آنفًا، إن مصطلحات الحديث كانت في نشوئها وتطوّرها مواكبةً لحركة تدوين السنّة، لذلك فإن أي علامةٍ من علامات انتعاش وارتقاء حركة التدوين، يدل ذلك – طردًا – على ظهور مصطلحات تخدم السنّة واستقرار مدلولاتها.

وهذا ما وقع بالفعل خلال هذا العصر.

---

(10) إن فكرة (السنّة قبل التدوين) فكرةٌ أثبتت الدراسات بُطلانها، فقد واكب التدوينُ السنة من البدايات: في حياة النبي ﷺ، ثم ازدادت حركته في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: ((دراسات في الحديث النبوي)) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (1/ 84 – 142)، و((بحوث في تاريخ السنة المشرفة)) للدكتور أكرم ضياء العمري (292- 301)، و((صحائف الصحابة وتدوين السنة المشرفة)) للأستاذ أحمد عبد الرحمن الصويّان.

أما إن أريد (بالسنة قبل التدوين): التدوين الرسميّ، كما أراد ذلك الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه ((السنة قبل التدوين))، فلا مؤاخذة عليه، وإن كان التقييد للعنوان كان أولى.

(11) أخرجه الإمام أحمد في ((العلل)) رقم (50)، والبخاري في ((صحيحه)) موصولًا، كتاب العلم، باب (34): كيف يُقبض العلم (1/ 234).

فهذا محمد بن سيرين – وهو أحد رُواد هذا العلم – يستخدم مصطلح الإسناد، والمرسل، ويتكلم في حكم الرواية عن أهل البدع، بل لقد ذكره أهل العلم في الطبقة الأولى من علماء الجرح والتعديل.

والإمام الشعبي عامر بن شراحيل يذكر مصطلح الإسناد كما في صحيح مسلم: (2942) حديث الجسّاسة ((قال لفاطمة بنت قيس: حدثيني حديثًا عن رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى غيره... الحديث)).

ويذكر الإمام محمد بن مسلم الزهري مصطلح الإسناد أيضًا، ويتكلّم عن حُكم الحديث المرسل.

ويتكلم بعض أئمة التابعين عن بعض طرق التحمّل، وعن صيغ الأداء.

وإذا دقَّقتَ النظر في هذه العلوم والمصطلحات، التي نشأت في عصر التابعين، علمتَ أنها أصولُ علوم الحديث وأُسُسُ مصطلحه.

ثم إذا دقّقت النظر فيها أكثر، علمت أنّها كفيلةٌ بحفظ السنّة لذلك الجيل، الذي لم تظهر فيه العلل الحديثيّة التي كثرت في الأجيال التي بعده، وذلك لقصر الإسناد، وعدم فشوّ الكذب.

لكن لا بدّ في هذا الجيل من بيان الوسيلة الصحيحة لتبليغ السنة: (طرق التحمل)، ومن ذكر الألفاظ التي يعبّر بها عن كل طريقة من طرق التحمل: (صيغ الأداء)، ثم إن بعضَ الرواة، كان قد اعتاد إرسال الحديث، منذ الفترة التي سبقت الفتنة، وكان الإرسال في تلك الفترة المتقدّمة مقبولًا، لكن لما (ركب الناس الصعب والذلول) وجب إظهارُ مُسْتَنَدِ الراوي ومُعْتَمدِهِ في النقل، وهو الإسناد، فالإرسال من أوائل العلل الحديثية ظهورًا، لذلك فإن مصطلحه من أقدم المصطلحات، والكلام عن حكمه من أقدم أحكام أنواع علوم الحديث، والإرسال دعا إلى المطالبة بـ(الإسناد) إنما كانت للنظر في الرواة (جرحًا وتعديلًا).

هذا، وبصورة سريعة، بعض ملامح نشأة علوم الحديث ومصطلحه وتطوّرها، في عهد التابعين رحمهم الله تعالى.

و أريد أن ألفت الانتباه هُنا، إلى أمرٍ مهم بخصوص نشأة المصطلحات، و هو :
علاقة تلك المصطلحات ومدلولاتها العُرفيّة عند المُحدّثين بمعناها في لسان العرب.

إن المنتبه باعتناء إلى هذا الأمر سوف يقف على قوّة علاقة الدلالات الاصطلاحيّة للكملة بالمعنى اللغوي الأصليّ لها، وهذه العلاقة القويّة، سوف تُفسِّر له سبب اختيار أهل جيل واحد بأجمعهم لذلك اللفظ للتعبير به عن ذلك المعنى، دون اتفاقٍ بين أهل ذلك الجيل على هذا الاختيار، ثم يُتداول ذلك اللفظ لذلك المعنى، ليصبح مصطلحًا مستقرّ المعنى، يكاد يغلب المعنى اللغويَّ بل يغلبه عند أهل الفن.

ولو قُمت بدراسة مصطلحي (الإسناد) و(الإرسال) من هذه الجهة، جهة علاقة معناهما الاصطلاحي بالمعنى اللغوي لهما، لاتّضح ما ذكرته آنفًا تمام الوضوح.

فالإسناد مأخوذٌ من مادّة (سند)، وهي كما يقول ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[12].

ثم قال ابن فارس: وَالسِّنَادُ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ، كَأَنَّهَا أُسْنِدَتْ مِنْ ظَهْرِهَا إِلَى شَيْءٍ قَوِيٍّ. وَالْمُسْنَدُ: الدَّهْرُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ مُتَضَامٌّ. وَفُلَانٌ سَنَدٌ، أَيْ مُعْتَمَدٌ. وَالسَّنَدُ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ مِنَ الْجَبَلِ، وَذَلِكَ إِذَا عَلَا عَنِ السَّفْحِ. وَالْإِسْنَادُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُسْنَدَ إِلَى قَائِلِهِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ[13].

وقال الجوهري في ((الصحاح)): السَّنَدُ: ما قابلك من الجبل، وعلا من السفح، وفلان سند، أي معتمد... والإسناد في الحديث: رَفْعُه إلى قائله.

والزبيدي في (تاج العروس) اعتبر أن (السند) بمعنى: (معتمد الإنسان).

وعلى هذا، فأصل معنى الكلمة له دلالتان الثانية مبنيةٌ على الأولى، الأولى هي التي ذكرها ابن فارس: انضمام الشيء إلى الشيء، الثانية الاعتماد والتقوي بذلك.

ومعنى الإسناد عند المحدثين هو الطريق الموصل إلى المتن، وهو الذي يُعتمد عليه لإثبات صحة النقل أو عدم صحته، وبهذا تظهر العلاقة بين المعنى في لسان العرب والمعنى الاصطلاحي للفظ.

---

(12) مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 105).

(13) المصدر السابق.

وكذلك مصطلح المرسل: فمعناه كما يقول ابن فارس يدل على الانبعاث والامتداد.

فإذا وازنت بين هذا المعنى اللغوي: الإطلاق والترك والتخلية، والمعنى الاصطلاحي، وهو كما قال الخطيب في ((الكفاية)): (ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه مِمّن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال، من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي عن النبي ﷺ) لظهرت العلاقة بين اللفظ والدلالة.

ويبين هذه العلاقة قول الزهري رحمه الله: (فعن عتبة ابن أبي حكيم: أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله قال رسول الله... فقال الزهري له: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله ﷻ ألا تسند حديثك؟!! تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أَزِمَّة. ((مقدمة مسلم)).

فالعلاقة بين المعنى في لسان العرب والمعنى المصطلح عليه واضحة، لكن ليس معنى ذلك أن يكون ثَمَّ مطابقة بين الدلالتين، فقد يطلق اللفظ ويراد به عند من أطلقه دلالة غير معروفة لهذا المصطلح، فلا بد من معرفة دلالات المصطلحات عند قائليها، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن اختلاف الدلالات للمصطلح الواحد بين أهل الحديث، وسيأتي الحديث إن شاء الله عن كيفية معرفة دلالات المصطلحات الحديثية مع ذكر أمثلة.

عصر أتباع التابعين

فإذا بلغ بنا الحديث عصر أتباع التابعين، فإننا قد دخلنا في آخر القرون المفضلة، التي لم يفش الكذب إلا بعد ذهابها.

وفي هذا الجيل لم تَعُدْ تسمع من يقول: سمعت النبي ﷺ، بل أعلى ما يقع لهم من الرواية، حديثُ التابعي عن الصحابي، بل كثيرًا ما كانت تزيد الوسائط عن ذلك، خاصّة في طبقة صغار أتباع التابعين.

وطول الأسانيد سببٌ لتشعّبها، ولصعوبة حصرها، مع ما ينشأ عن ذلك أيضًا من كثرة العلل، واختلاف الرواة في المتن والإسناد لذلك بدأ تدوين السنة في هذا العهد يدخل مرحلةً جديدة، لا بانتشار التدوين أكثر من ذي قبل فحسب، حتى عاد أمرًا مألوفًا؛ بل وفي طريقة التصنيف، وذلك مواجهةً لبداية انتشار أسانيد السنن، وخوفًا من تَفَلُّتِ شيءٍ من متونها، فبدأ لذلك التصنيف المرتَّب للسنن والآثار.

فصنّف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ((كتاب السنن، والطهارة، والصلاة، والتفسير والجامع)).

وصنف محمد بن إسحاق بن يسار: ((السنن والمغازي)).

وصنف معمر بن راشد: ((الجامع)).

وصنف محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المشهور بابن أبي ذئب: ((الموطأ، والسنن)).

وصنف سعيد بن أبي عروبة: ((السنن، والتفسير)).

وصنف سفيان بن سعيد الثوري: ((السنن، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والفرائض، والاعتقاد)).

وصنف زائدة بن قدامة: ((السنن، والزهد، والتفسير، والقراءات، والمناقب)).

وصنف حماد بن سلمة: ((السنن)).

وصنف مالك بن أنس: ((الموطأ)).

وصنف عبد الله بن المبارك: ((المسند، والزهد والجهاد)).

وصنف هشيم بن بشير: ((السنن في الفقه، والمغازي)).

وصنف أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري: ((السير)).

وغيرهم كثير مما بلغنا، وما لم يبلغنا.

فإذا كان تدوين السنة قد بلغ هذا المبلغ من التطوّر، إلى درجة التدوين المرتّب المصنّف موضوعيًّا، فضلًا عن شيوعه بين العامّة من أهل العلم حينها، فإن مصطلح الحديث لا بُدَّ وأنه واكبه في هذا التطوّر، ورافقه في هذه المرحلة الزاخرة بالمستجدّات.

ففي هذا العصر – عصر أتباع التابعين – يَقِلُّ أن تجد مصطلحًا من مصطلحات الحديث، إلا وقد تداوله العلماء من أهل هذا العصر، ودار على ألسنتهم، في التعبير عن أحوال الرواية المختلفة، وعن مراتب الرواة قبولًا وردًّا.

وإذا تذكرنا أن هذا العصر، هو عصر: **شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وهُشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.**

بل وفي هذا العصر: الإمامان الجبلان: **يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.**

إذا تذكرنا ذلك (يا من له اطلاع على هذا العلم) علمتَ المدى الذي بلغته علوم الحديث في هذا العصر، ولا يبقى لديك شك في أن جُل أنواع علوم الحديث وأجلّها تكلّم عنه علماء هذا العصر، باسمه الذي صار عَلَمًا عليه، ومصطلحًا له دلالته العرفيّة بين أهل الفن.

فتكلمّوا مثلًا عن : **الصحيح، والضعيف، والمرفوع، والموقوف، والمرسل، والمنقطع، والمتصل، والمنكر، والشاذ، والمضطرب، والباطل، وما لا أصل له، والتدليس، والتلقين، وحكمه، وغير ذلك: من طرق التحمل وألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها، وغيرهما.**

بل بلغ الأمر إلى درجة التقعيد والتنظير، وذلك في أواخر هذا العصر، على يد الإمام الشافعي، بما سطّره في كتابيه الماتعين: ((الرسالة)) و ((جِماع العلم)) وكلاهما مهم جدًّا.

لذلك فقد كان هذا العصر، بما وقع فيه من تطوّر عظيم في علوم الحديث ومصطلحه، إرهاصًا واضحًا للعصر الذي تلاه: العصر الذهبي للسنة، وقاعدة راسخةً أمكن عليها أن يتّسق بناءُ هذا العلم بعد ذلك.

العصر الذهبي لعلوم الحديث

القرن الثالث الهجري، هو القرن الذي شهدت فيه علومٌ كثيرةٌ تحوّلًا عظيمًا، على يد علماء عاشوا في هذا القرن، كانوا أئمة العلم والدين، وقدوةً في ذلك للأجيال من بعدهم.

فإذا خصصتُ علوم السنة بالحديث، فهذا العصر الذهبيّ له، الذي ما إن يُذكر حتى تتمثل في المخيّلات: صورةُ الآلاف المؤلفة من طلاب الحديث وهم يلتفّون حول أحد أعيانه(14)، وازدحامُ بلدان الإسلام وعواصمه بالمحدّثين وهم رائحون غادون من مسجد إلى منزل إلى ساحة، من عالم إلى عالم، معهم المحابر والأقلام والكاغد، وأحسب لو نظرت إلى الصحاري وطُرق المسافرين ومنازل السفر، لرأيتَ الأحمال تُحَطُّ وتُرحَل، والقوافل متتابعات من إسبيجاب وبخارى، إلى قرطبة وإشبيليّة، ومن القوقاز إلى صنعاء وعدن، في حركة دءوب، وموج تلو أمواجٍ متتابعةٍ، تحكي عجائب الرحلة في طلب الحديث!

أمّا تدوين السنة، الذي جعلناه مقياسًا لتطور مصطلح الحديث، فهذا العصر هو عصر أصول السنّة وأمهات الدين، فهو عصر: مسند الإمام أحمد، والكتب الستة، ومنها: الصحيحان!! وهما أصح كتب الحديث.

بل هذا عصر أصول السنة، من مسانيد، وجوامع، وسنن، وعلل، وتواريخ، وأجزاء، وغير ذلك: من وجوه التصنيف الأصليّة في السنّة، ومن المصنفات التي لا يحويها حصر، ولا يبلغها عد! فهي تكاد تكون بعدد الألوف المؤلفة، من طلبة الحديث، وحفّاظه، والرحّالين فيه، ممن حواهم هذا القرن! بل تفوق عددهم!! لأنه لا يخلو أن يكون لجمع منهم أكثر من مُؤلّف، بل ربّما عشرات المؤلفات.

---

(14) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (147 – 148)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (529 – 530).

بل ما انقضى هذا القرن، إلا والسنّة جميعها مدّونة، ولم يبق من الروايات الشفهيّة غير المدونة في المصفنات – بعد هذا العصر – شيءٌ يُذكر، إلا روايات الأفّاكين وأحاديث المختلفين، أو أخبار الواهمين المخلطين.

ولذلك اعتبر الإمام الذهبي رأسَ سنة ثلاثمائة الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، ورأى بذلك أنه من سنة ثلاثمائة: انقرض عهد الرواة الذين يروون ما لا يوجد في الدنيا مكتوبًا إلا في محفوظ صدورهم، ولم يبق – بعد أولئك – إلا المحدثون المقيّدون للسماعات على النسخ الحديثية. ((الميزان)) (1/ 4).

وتدوين السنة جميعها بانتهاء القرن الثالث، هو ما جعل الأئمة بعد ذلك يتخفّفون من شروط الراوي والرواية (أي في العدالة والضبط)، لأن الغرض من الرواية أصبح الإبقاء على خصيصة الإسناد لهذه الأمة، وليسَ تقييدها بالكتابة وجَمعها خوفًا من ضياع أو تفلّت شيءٍ منها، إذ هذا ما ضُمن عدم وقوعه بتمام تدوين السنة على رأس سنة ثلاثمائة.

ومما يدلّ على صواب الفترة الزمنيّة لتمام تدوين السنة التي ذكرها الإمام الذهبي، وهي رأس سنة ثلاثمائة، هو أنّ أحد حفاظ القرن الرابع الهجري، وهو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، قد نصّ على ذلك التَّخَفف في شروط العدالة والضبط، لأهل زمانه، بل لم يذكر في الضبط إلا ما يتعلق بضبط الكتاب - ((انظر: معرفة علوم الحديث)) للحاكم ص15، وانظر: ((فتح المغيث للسخاوي)) (2/ 108) – مما يدل على أن السنّة قد تمّ تدوينها، قبل الجيل الذي عاصره الحاكم، وهو مولود سنة 321هـ. ومتوفي سنة 405هـ.

وممن نصّ على ذلك التخفف في شروط العدالة والضبط:

الإمام البيهقي وكلامه في ذلك كلامٌ نفيس يلزم الوقوف عليه لمن أراد معرفة ضوابط ذلك التَّخَفّف[15]، ويمتاز كلامه بميزةٍ أخرى، وهو أنه وجه سبب ذلك التخفّف، فنصّ على أنه: تمامُ تدوين السنة، ونقل ذلك عنه أبو عَمرو ابن الصلاح، فمن جاء بعده، ووافقوه وأيّدوه.

---

(15) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، المطبوع باسم: علوم الحديث (120 – 121)، والتبصرة والتذكرة للعراقي (1/ 346 – 349)، وفتح المغيث للسخاوي (2/ 106 – 108)، وتدريب الراوي للسيوطي (1/ 304 – 305)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (2/ 259 – 261).

فقال ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث)، بعد ذكره لذلك التخفّف من شروط العدالة والضبط، نقلًا عن البيهقي، قال: ((ووجّه ذلك، بأن الأحاديث التي صحّت، أو وقفت بين الصّحة والسّقم، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيءٌ منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال يعني البيهقي: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلًا بـ(حدثنا) و(أخبرنا)، وتبقى هذه الكرامة التي خُصّت بها هذه الأمة شرفًا لنبيّنا المصطفى ﷺ[16].

وأُنبّهُ إلى أمرٍ لا يخفى على المتخصّصين، وهو : أنّ وقوفنا على ما يَثْبُتُ من سُنّة النبي ﷺ في بعض مصنفات من جاؤوا بعد القرن الثالث، وعدم وقوفنا عليها في مصنفات ذلك القرن فيما قبله، لا يعني أنّه يُعارض ما قررناه آنفًا، مِنْ تَمَامِ تدوينِ السنّة خلالَ القرنِ الثالث، ذلك لأن كل المهتمّين بالتراث العلمي، يعلم القدْرَ العظيمَ والكمَّ الهائلَ الذي فَقَدْناهُ من نَتَاجِ علمائنا، وخاصّةً علماءُ القرنِ الثالثِ فما قبله.

وهذا كلُّه أذكره، تنبيهًا لما ذكرته آنفًا، من أن السنة جميعها قد اكتمل تدوينها خلالَ القرنِ الثالث الهجري، لذلك كان هذا العصرُ بحقٍّ هو العصر الذهبيّ للسنة.

فإذا كان تدوين السنّة قد انتهى إلى هذه القمّة، في هذا العصر، فكذلك كان شأن بقية علوم الحديث ومصطلحه خاصّة للترابط بين التدوين ومصطلح الحديث، الذي كنا قد قررناه سابقًا.

---

(16) هذا هو الاسم الصحيح لكتاب ابن الصلاح، كما في ديباجة كتابه (ص 6)، وكما في المخطوطات الموثّقة له: انظر مقدمة تحقيق نور الدين عتر للكتاب (41 – 43)، ومقدمة تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن له أيضًا (122 – 134)، وبنحو ذلك سماه ابن الصلاح أيضًا في كتابه: صيانة صحيح مسلم (75).

وعلى هذا فتسميته بـ (علوم الحديث) أو بـ(مقدمة ابن الصلاح) ليست تسميةً صحيحة!.

ولست أَجِدنِي مضطرًّا إلى ذكر بعض المصطلحات التي تداولها المحدّثون في هذا العصر، لأن الأمر من السعة والوضوح في آنٍ واحدٍ بما أغناني عن ذلك، واستبدلتُه بذكر بعض أسماء علماء هذا القرن!!

و ثقتي تامّةٌ بأنّ مجرد النظر في تلك الأسماء، سوف يستدعي في الأذهان ما ارتبط بها: من علم جمٍّ، وجُهد عظيم في خدمة السنة، أثمر ذلك الكلام المبارَك النفيس، في: التصحيح والتضعيف، وبيان عِلَل الأسانيد والمتون، والجرح والتعديل؛ حاويًا بين طيّاته مصطلحات القوم جميعها، لأُدلّل على أن هذا العصر كما أنه قد خُتم فيه على تدوين السنّة، فقد ختم فيه أيضًا على مصطلحاتها، وبلغت قمّة تطورها.

فقد افتُتح هذا العصر بشيوخ الإسلام الثلاثة، وأئمة المحدّثين قاطبة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني.

وانفرط العِقد عن انتظام نجوم و بدور و شموس، زيَّنتْ– ولم تزل –سماء العلم وأُفُق المعرفة، من أمثال : **الحميدي عبد الله بن الزبير، وسعيد بن منصور المروزي، وأبي عبد القاسم بن سلّام، ومحمد بن سعد، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وخليفة بن خياط العُصْفري، ودُحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وأحمد بن صالح المصري وعمرو بن علي الفلاس، وعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الدمشقي، ومحمد بن يحيى الذهلي.**

ثم قف عند الإمام الكبير، شيخ الصَّنعة : **محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، والعجلي أحمد بن عبد الله بن صالح، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومسلم بن الحجاج صاحب ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، ويعقوب بن شيبة، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عيسى الترمذي: محمد بن عيسى، ومحمد بن يزيد بن ماجه، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن زهير بن حرب المعروف بابن أبي خيثمة.**

فأبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، وابن أبي عاصم أحمد بن عمر النبيل، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وصالح بن محمد جزرة، وأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

فأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، وأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي، ثم إمام العلل أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، وأبي يعلى أحمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي جعفر محمد بن عَمرو العقيلي.

وأختم هذه الطبقة بأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: ابن أبي حاتم الرازي.

فهؤلاء وأقرانهم: عُمدةُ الشريعة، الذين حفظ الله بهم الدين!!

فهل بعد هذه الحروف المشعّة، لأسماء أولئك الشموس، يختلف اثنان في أن علوم الحديث في هذا العصر قد تَوَطَّدَ مُلْكُها، وعَلا عرشها؟! وأن مصطلحاته قد لهج بها المحدثون، وتحددت معالمها عندهم بما لا مبتغى بعده؟! بل إنها أصبحت في وضوح معناها الاصطلاحي، تغلب المعنى اللغوي لها، حتى يكاد يُنسى عند أهل الفن.

وقبل أن أنهي حديثي عن القرن الثالث الهجري، وفي مجال التقرير لما بلغه مصطلح الحديث من قمة التطور فيه، أذكر أنه قد ظهرت في هذا العصر بعض الكتابات التنظيرية لبعض علوم الحديث ومصطلحاته.

ومن أوائل ذلك جزءٌ صغير نفيس لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي، رواه عنه بشر بن موسى بن صالح الأسدي، ونثره الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية في علم الرواية)، من روايته عن أبي نعيم الأصبهاني، عن أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، عن بشر بن موسى، عن الحميدي.

وكتب الإمام مسلم بن الحجاج مقدمة لـ(الصحيح)، وعرض فيها لبعض قضايا علوم الحديث بقوّة ووضوح، و((التمييز للإمام مسلم)) أهم ما كتب في العلل من حيث طرق كشف علة الحديث.

وكتبَ أيضًا الإمام أبو داود السجستاني (رسالته إلى أهل مكة) مُتَعرضًا فيها لمنهجه في كتابه ((السنن))، ولمسائل من علوم الحديث.

ثم كتب أيضًا الإمام الترمذي كتابًا سمّاه بـ(العلل)، وعُرف بعد ذلك بـ(العلل الصغير)، تكلّم فيه عنه بعض الاصطلاحات المهمة المشكلة، وعن بعض قواعد علوم الحديث، بكلام نفيس، مما حدا بالحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أن يعتني بشرحه عقب شرحه لجامع الترمذي، واشتهر شرح ابن رجب لعلل الترمذي، وأصبح بعد ذلك من أهمّ مصادر (أصول الحديث).

وهكذا انتهى هذا القرن، وقد بلغت فيه مصطلحات الحديث قمة تطوّرها، مع باقي علوم الحديث، فلم يُبقِ علماءُ هذا القرنِ لمن جاء بعدهم، إلا واجبَ الحِفاظِ على ما خَلَّفه لهم مَنْ سَبقهم!! لأنّه ما انتهى هذا القرنُ إلا والسنة نفسُها قد تمّ تدوينُها، مع ما واكب ذلك من القواعد والمصطلحات التي تخدمها، ويُمَيَّزُ بها صحيحُها من سقيمها.

القرن الرابع الهجري

لقد دخل القرن الرابع الهجري، وهو بالغُ الثراء بذلك الإرث العظيم الذي خلّفه له القرن الثالث، لا في مجال تدوين السنّة وحده، بل في مجال علوم الحديث، واستمرار شيوع مصطلحاته أيضًا.

ولئن نوزع في اكتمال تدوين السنة جميعها في القرن الثالث، فلن يُنازع في ذلك لهذا القرن!

قال ابنُ المرابط أبو عمرو محمد بن أبي عمرو عثمان بن يحيى الغرناطي: قد دونت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطع على رأس أربعمائة ((فتح المغيث)) (4/ 363).

لكن القول سابق على هذا، وهو أن التدوين كان قد تم على رأس سنة ثلاثمائة، هو الأرجح، الذي عليه جماعةٌ من النقاد، والدليل قائمٌ بإثباته، كما سبق.

وقد تزين هذا القرن، وهو القرن الرابع الهجري، بأمثال: **أبي علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، وأبي حاتم محمد بن حبان البستي، وأبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، وأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، وأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، وأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، وأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير، وحافظ الدنيا الناقد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، وأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع النيسابوري الحاكم، وعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، وأختم هذه الطبقة: بأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.**

ويبدو أن هذا العصر مع وجود أمثال هؤلاء الأئمة الكبار، ومع ازدهاره بالحديث وعلومه، ومع تحمله لتركة القرن السابق له إلا أنه وكما يحصل لغالب الموروثات ممن يرثها بدت فيه بوادر ضعفٍ، يُخشى أن تكون بدايةَ ضياع ذلك التراث العظيم: أعني مصطلح الحديث، دون تدوينه.

وقد أرّخ الإمامُ الذهبي بداية نقص علوم السنة، وبداية ظهور علم الكلام، وتناقض الاجتهاد، وظهور التقليد، في آخر الطبقة التاسعة من كتابه (تذكرة الحفاظ)، وهي طبقة كانت وفاة آخر من ذكر فيها سنة (282هـ)، وهو أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني.

أي أن هذا الضعف قد بدأ من أواخر القرن الثالث، ولم يزل في زيادة أوائل القرن الرابع، فما بعده.

ويصف لنا أبو عبد الله بن محمد بن بن بطة العكبري الحنبلي تزايد النقص في طلب العلم وصفًا معبرًا، حيث يقول: كنا نحضر في مجلس أبي بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد، لنسمع منه الزيادات، وكان يحزر أن في المجلس ثلاثين ألف محبرة، ومضى على هذا مدة يسيرة، ثم حضرنا مجلس أبي بكر النجاد أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي، وكان يُحْزر أن في مجلسه عشرة آلاف محبرة، فتعجّب الناس من ذلك، وقالوا: في هذه المدّة ذهب ثلثا الناس؟!!!

وهذا الضعف الناشئ في هذا القرن، هو الذي جعل بعض أئمة هذا القرن يُسارعون إلى تصنيف كتبٍ جامعةٍ مُفردةٍ في علوم الحديث ومصطلحه.

وأجل ما كتب في علوم الحديث خلال هذا القرن: كتاب المحدث الفاصل بيب الراوي والواعي للرامهرمزي، ومعرفة علوم الحديث للحاكم.

وكتب غير هذين الإمامين في هذا القرن في علوم الحديث أيضًا، لكنها كتاباتٌ غير مقصودةٍ من كاتبيها بالأصالة، وإنما مقدماتٌ لبعض كتبهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد أكد كل من الرامهرمزي والحاكم ما ذكرناه آنفًا، من أن هذا القرن كان قد شهد بداية الضعف في علوم الحديث حيث ذكرا أن سببَ تصنيفهما لكتابيهما هو: ظهور بعض ملامح اختلال في طريقة طلب العلم، ناشئ عن ترفٍ علميّ عُهد مثله ممن ورث إرثًا عظيمًا، أدّى إلى بروز بعض القصور في علوم الحديث النبوي ومصطلحه، بين أوساط فئام من طلبة الحديث، خلال هذا العصر، الذي عاش فيه الرامهرمزي والحاكم رحمهما الله تعالى.

وأنا إذ أستدل بهذه المؤلفات الجامعة الجليلة في علوم الحديث، على بلوغ المصطلح أقصى غايات الشيوع والاستقرار في هذا العصر، إلى درجة التصنيف فيه وتقنيته، إلا أني أعتبرها شهادة — لا تقبل الرد — للقرن الثالث الهجري خاصّة ببلوغ القمّة في علوم الحديث ومصطلحه! لأن النقطة

التي تسبق بداية الانحدار ما هي إلا القمّة، ولأن النكوص لا يكون إلا بعد بلوغ الغاية، وقد قررنا آنفًا أنّ القرن الرابع كان قد شهد أول بوادر الضعف في علوم الحديث، بل كان ذلك هو الداعي للتصنيف في علوم الحديث والتعقيد لها وشرح مصطلحاتها.

ثم إني أقف هنا: أولًا: لأن غرضي من هذا العرض، لا التأريخ لمصطلح الحديث التأريخ المجرد، وإنما هو تقرير أمر مقرر، ببيان أن مصطلح الحديث بلغ قمة تطوّره خلال القرن الثالث الهجري: العصر الذهبي للسنة، وكان يكفي لتقرير ذلك تذكر هذا الوصف: العصر الذهبي للسنة، لكن عزمي على البناء على هذه القاعدة، وانطلاقي من هذه المسلمة ألزمني ذكر ذلك كله، والاستدلال له، خوفًا من أن ترد نتيجة هذه المقدمة بدعوى عدم ثبوت المقدمة، لندخل بعد ذلك في مراءٍ حول المسلّمات، وما أثقل ذلك حينها!!!

وأقف هنا: ثانيًا: لأن القرون الآتية سيكون الكلام عنها شبيهًا ببعض: بأن كل قرن شهد نقصًا في علوم السنة، أكثر من القرن السابق له، ولم يزل الأمر كذلك، فلله الأمر من قبل ومن بعد!!!

ثم يقول الإمام الذهبي، معبرًا عن تناقص علم الحديث عبر العصور: فلقد تفانى أصحاب الحديث، وتلاشو وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع، من غير تحرير لها، ومكبين على عقليات من حكمةِ الأوائل وآراء المتكلمين، من غير أن يتعقّلوا أكثرها، فعمّ البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحتْ مبادئ رفع العلم وقبضه من الناس!!!! ((تذكرة الحفاظ)) (2/ 530).

نبذة عن نشأة علم الكلام وأثره على علوم الشريعة

إن عصر المأمون الخليفة العباسى (ت 218) ليعتبر بحق أقوى عصور ترجمة علوم الأوائل أى كتب الفلسفة وأكثر مبالغة في ذلك، ولئن أثنى عليه بعض المؤلفين بذلك فقد ذمّه آخرون وعابوا عليه ذلك وقالوا: إنها هفوة وخطل وذلل وحمّلوه وِزْرَ هذه السيئة (أنظر نقض المنطق لشيخ الإسلام 19-20، السير 273/10، مقدمة ابن خلدون 481، الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطى 175، الغياثى للجوينى 193).

ولم يؤثر علم المنطق والفلسفة في العصور الذهبية للسنة لسببين رئيسين:

1- قوة علوم السنة ورسوخها

2- وضوح التنافر بين علوم السنة وعلم الكلام[17] (من حيث مصدر التلقي ومنهج الاستدلال والنتائج) فالتنافر بين العلمين علوم السنة وعلم الكلام من حيث المصدر والمبدأ وطرق الاستدلال والأثر لكل من العِلمين جعل العداءَ بينهما مُعلنا الهجومَ والحرب بينهما ولا احتمال لوقوع هُدنة تؤدى إلى نوع من التقارب والتأثر، فهذان العائقان (قوةُ علوم السنة ورسوخها، ووضوحُ التنافر بين علوم السنة وعلم الكلام) هما بحمد الله وحوله بوابة حماية علوم السنة، وبينهما تلازم كامل فإذا ضعف أحدُهما أمكنَ أن يلج علمٌ غريب على علوم السنة وأن يتطفل عليها من لا يحسنها.

لكن: لما دخل القرن الرابع الهجرى بدأ هذان العائقان بالضعف مما فتح ثغرةً للعلوم العقلية بالتأثير على علم الكلام، وقد شهد هذا القرن (الرابع) تقهقراً في العلوم السنية مع تزينه بأعلام وأئمة كأبي على الحسين بن على النيسابورى، وابن حبان البستى، والطبرانى، والرامهرمزى،

---

(17) إجماع أهل السنة على ذم علم الكلام مع ثنائهم على العقل وبيان مكانته كمصدر من مصادر المعرفة، وأنه لا يمكن أن يتعارض عقلٌ صحيحٌ مع نصٍّ ثابتٍ من جهة الورود ومن جهة الدلالة = لهو خير دليل على أن ذم السلف لعلم الكلام لا يقصد به ذم العقل، أو الأدلة العقلية، وإنما يذمون ما يسميه المتكلمون عقليات، وقد اعتنى ببيان هذه المسألة بتفصيل دقيق الإمام ابن تيمية رحمه الله في عدد من كتبه أهمها درء تعارض العقل والنقل.

والآجرى، وابن عدى، وأبي الشيخ الأصبهاني، والحاكم، والحافظ الإمام على بن عمر الدارقطنى، وابن شاهين، وابن منده، ومحمد ابن عبد الله ابن البيع النيسابورى الحاكم، وأمثال هؤلاء العلماء.

وقد أرَّخ الإمام الذهبى بداية نقص علوم السنة وظهور علم الكلام وتناقص الاجتهاد وظهور التقليد، وأنه بدأ من أواخر القرن الثالث الهجرى ولم يزل في زيادة، وقد قال ﷺ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ أَنْ يَظْهرَ الجَهْلَ وَيَقلَّ العِلمُ)، قال الإمام الذهبى معبراً عن هذا التناقص عبر العصور:((**فلقد تفانا أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناسُ بطلبة يهزأ بهم أعداءُ الحديث والسنة ويسخرون منهم وصار علماء هذا العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها ومُكَبِّين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء من المتكلمين من غير أن يتعقلوا أكثرها. فعمَّ البلاء، واستحكمت الهواء ولاحت مبادىء رفع العلم وقبضه من الناس**"!! ((تذكرة الحفاظ)) (2/ 530).

وهذا مما فتح المجال لعلم الكلام أن يجلب إليه طاقاتٍ معطلةً أو شبه معطلة ليكون ذلك بداية تقدم العلوم العقلية على تلقى العلوم السنية. وهذا بدوره أفرز تلك الظاهرة الغريبة على الوسط العلمي الإسلامي وهى (ظاهرة التمايز الواضح بين الفقهاء والمحدثين) ولم تكن معروفة قبل بهذه المثابة .

يصف لنا ذلك أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى (ت 388) في مقدمة كتابه ((معالم السنن)) (1/ 5 – 10)، يقول:

((ورأيت أهلَ العلم في زماننا (القرن الرابع) قد حصلوا حزبين وانقسموا فرقتين:

أصحاب حديث وأثر

وأهل فقه ونظر

وكل واحدة منها لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ...إلى أن قال: ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه = إخواناً متهاجرين و على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غيرَ متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر: فإن الأكثرين إنما وكدُهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب. لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني .... إلى أن قال: وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر: فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحَه من سقيمه، ولا يعرفون جيدَه من رديئه ... إلى أن قال: ولكن أقواماً استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عُجالة النيل فاختصروا طريقَ العلم واقتصروا على نتف منتزعة عن معاني أصول الفقه سَموها عِللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسُّم برسم العلم وجعلوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها ذريعةً للخوض والجدال ... إلى أن قال: هَذا وقد دسَّ لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذى في أيديكم علمٌ قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصِلوه بمقطَّعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين[18] = يتسع

---

(18) فمبدأ الغلط عند من أرادوا ترجمة كتب الفلسفة وعلومها في مسائل الدين من المعتزلة ومن تبعهم، أنهم ظنّوا أن الوحي (القرآن والحديث) ليس فيه إلا أدلة خبرية وليس به أدلة عقلية، فلذلك أرادوا ترجمة هذه العلوم ظنًّا منهم أنهم بها سيتعلمون منهجًا عقليًّا في النظر والاستدلال لا يمكنهم الوصول إليه بمجرد نظرهم في الوحي، فلما أخذوا هذا المنهج في النظر والاستدلال وصلوا إلى نتائج تناقض ما في الوحي، واحتاجوا إلى أمرين مهمين – لتصح نسبة ما وصلوا إليه إلى شريعة الإسلام – وهما:

1 – محاولة الاستدلال من نصوص الوحي للنتائج التي وصلوا إليها من غير الوحي.

2 – دفع معارضة نصوص الوحي الصريحة الصحيحة للنتائج التي وصلوا إليها. (فهم لا يريدون أن يكون الوحي شاهدًا لهم بقدر ما يريدون ألا يكون مناقضًا لما قرّروه، ومن فروع وتطبيقات هذه المسألة أنهم من حيث ثبوت الدليل تكلموا في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد وذكروا شروطًا في المتواتر لا تتوفر في حديث واحد من السنة بأكملها ولم يوافقهم على هذا الشروط أحد من أئمة الحديث المتقدمين بل ردُّوها و بيّنوا غاط اشتراطها، واعتنى الإمام الشافعي رحمه الله بنقده في كتابه جماع العلم.

أما من حيث الدلالة فتكلموا بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وكان لهذا التقسيم أثر بالغ في جعل نصوص الوحي لا تناقض ما وصلوا إليه من نفي ما أثبته الله لنفسه من الأفعال والمحامد والأسماء، وما أثبته له رسوله ﷺ، وغيرها من المسائل.

وهم في كل ما وصلوا إليه لم يكن اعتمادهم على الوحي بل على أدلة أخذوها من الفلسفة كدليل الأعراض، وحدوث الأجسام، ودليل التركيب، ودليل الاختصاص، و في مقام آخر إن شاء الله يأتي الحديث عنها و عن أهم

لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدَّق عليهم ظنَّه وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين. فيا للرجال والعقول! أنى يُذهب بهم؟! وأنى يختلهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان". اهـ معالم السنن للخطابي (1/ 5 -10).

قال ابنُ تيمية – في هذا السياق - : (المتكلمون لا للإسلام نصروا ولا لعدوه كسروا) ((فتاوى)) (5/ 33).

هكذا وصف لنا الخطابي – وهو أحد أئمة هذا القرن الرابع- الحالةَ العلمية الجديدة وبين أسباب تعلَّق من اتجهوا للفقه دون العلم بالسنة إلى علم الكلام وأن الجهل بالحديث جعل طاقات كثيرة في أولئك المتفيهقة معطلة فدسَّ الشيطان – على حد تعبير الخطابي – أن يفرغوا تلك الطاقات في علم الكلام طريقِ التجهم والاعتزال.

وذلك مما أمدَّ المعتزلةَ بمدد جديد وبوجه جديد أيضاً يُظهر المعتزلة في صورة الفقهاء العلماء بالفروع ثم بالأصول كذلك.

وهذا بدوره أشعر المحدثين بضرورة مواجهة هذا المد الاعتزالي، فواجهه أئمةُ السنة المحققون بالحديث وعلومه مواجهة قوية دليلاً واستدلالاً بمثل كتب السنة والتوحيد والعقيدة، وبالتحديد من علم الكلام وأهله وبِحَثِّ الناس على تعلُّم السنة، وتمام التلقي لها على وجهها، وأولُ مصنَّف جامع مفرد في علم السنة (علوم الحديث) بلغنا صنَّف بغرض مواجهة تلك الطعنات في علوم

المسائل التي أحدثها المتكلمون و تبعهم فيها بعض أهل السُّنة ،مثل: (تعارض العقل والنقل، = =التحسين والتقبيح، تقسيم الدين إلى أصول وفروع، القطع والظن، المتواتر والآحاد، الحقيقة والمجاز، وغيرها من المسائل المهمة التي كان لها أثر بالغ على العلوم الشرعية).

أما قولهم: إن الوحي ليس فيه أدلة عقلية فهذا مما يدل على جهلهم الشديد بالوحي، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خاطب الكفار بما تقوم به الحجة عليهم من الأدلة العقلية؛ لأن الكفار لا يصح أن يحتج عليهم بمجرد الخبر الذي يعتمد على تصديق المخبر به، فجاءت الأدلة العقلية في المسائل الكبار كإثبات استحقاق الله وحده للعبادة، وأدلة البعث بعد الموت وقدرة الله على ذلك، وأدلة صدق رسل الله عليهم السلام، وغيرها من المسائل، وانظر في بيان الأدلة العقلية في الوحي: (درء تعارض العقل والنقل، التدمرية، المعرفة في الإسلام للقرني، الأدلة العقلية النقلية للعريفي)

السنة كما صرح بذلك مصنِّفه الرامهرامزي (صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) والتسمية وحدها كافية للإلمام بموضوع الكتاب، وبالغاية من تصنيفه. (انظر ص185).

إلا أن ذلك النقص الذي اعترى قسماً آخر من المحدثين، والذي ذكره الخطابي في كلامه المنقول عنه آنفا، جعل هؤلاء المحدثين قاصرين عن مواجهة المد الاعتزالي بالسّنة لنقص عِلمهم بها مما قادهم إلى إنعاش مذهب كلامي قديم، وهو مذهب ابن كُلّاب:

(عبد الله بن سعيد القطان البصرى ت 245) لأنه مذهب تجرد للرد على الجهمية والمعتزلة بعلم الكلام، في محاولة تقريب علم الكلام والإفادة منه في تقرير عقيدة السلف إلا أن مذهب ابن كلاب كما هي العادة فيمن أراد أن يمزج بين علمين متنافرين (علم الكتاب والسنة وعلم الفلسفة اليونانية) لم يستطع التخلص من أوضار علم الكلام و أضراره، فلا هو قرر عقيدة السلف ولا هو قرر عقيدة المعتزلة لكنه توسط (التوسط المذموم) بين العقيدتين ظناً أن التوسط بينهما وهو عين الحق (ومعلوم إن كل ما توسط بين الحق والباطل فما هو إلا باطل)، ولذا حذر الإمام أحمد من مذهب ابن كلّاب وعابه وذمه[19]، وقد كان مذهب ابن كلاب في عصر أئمة الحديث كأحمد ابن حنبل وأمثاله رحمهم الله لا فرصة له في الانتشار فبقى محصوراً في بعض من مالوا إلى علم الكلام ولم يتسع وجوده.

لكن مع الضعف المتقدم ذكرُه في علوم السُّنة وُجد بعض المحدثين في مذهب ابن كلّاب ملجأ لهم في مواجهة المعتزلة، وأرخ بداية هذا التأثر حادثة مشهورة وقعت عام 309هـ بين ابن خزيمة وبعض تلامذته ممن تأثر بمذهب ابن كلاب[20]، فاجتمع سببا الضعف (ضعف علوم السنة، وضعف وضوح التنافر بين العلمين) فدخل علمُ الكلام على بعض المحدثين من هذا الباب: باب مواجهة المعتزلة (الأعداء الألداء للمحدثين).

قال الخطابى[21] في مقدمة كلامه (الغُنيه عن الكلام وأهله): ((وقفتُ على مقالتك وما وصفَته من أمر ناحيتك، وظهور ما ظهر بها من مقالات أهل الكلام، وخوض الخائضين فيها وميل

(19) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام (555/5)، (202/12)، (369/366)، والسير (176-174/11)

(20) السير (381-377/14)

(21) الحجة للأصفهانى (371/1)، بيان تلبيس الجهمية (252-251/1).

بعض منتحلى السُّنة إليها واغترارهم بها واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة وجُنة لها يُذّب به عنها، ويُذاد بسلاحه عن حريمها".

وفى هذه الفترة التي ظهر فيها تأثر جماعة من المحدثين بابن كلاب وهى عام 309هـ أعلن أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل (260 - 324) رُجوعَه عن مذهب الاعتزال، وألَّف وناظرَ وجادل في نقده، وقد كان رأساً في الاعتزال نحو أربعين سنة[22]، ولئن كان أبو الحسن الأشعرى أعلن رجوعه إلى عقيدة السلف وأنه يتخذ من الإمام أحمد بن حنبل إماماً في باب الاعتقاد[23]، إلا أن نزعته لتقرير ذلك بعلم الكلام لنشئته الفلسفية المغرقه جعلته يخالف السلف في مسائل كثيرة كما وافقهم في مسائل أيضًا ورد على المعتزلة فيها[24]، فهو قد توسط بين مذهب السلف والاعتزال[25] كما كان قد توسط بينهما ابن كلاب، بل إن أبا الحسن معدودٌ في أصحاب مذهب ابن كلاب، فهو على طريقتهم لاشك[26].

وفى الوقت ذاته تقريباً ظهر مؤسس الماتريدية (أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى ت 333) وهو داخل في الكلابية أيضاً وعلى منهجها في التوسط بين السلف والمعتزلة باعتماد علم الكلام[27]، والذي أدى إلى مثل هذا هو ضعف تلقى علوم السنة الذى أدى إلى اللجوء لعلم الكلام للرد على الشبهة الاعتزالية، ولا شك أن الكلابية من أشعرية وماتريدية وغيرهم نجحوا بما وافقوا فيه السلف في الرد على المعتزلة (وإن كان الأشاعرة متناقضين مثل المعتزلة بل وأكثر لمحاولتهم الجمع بين ما يدل عليه والوحي وما أخذوه من علم الكلام، كتناقضهم في باب الأسماء والصفات، والقدر، والنبوات، وغيرهم) مما زاد من اتساع مذهبهم وتكثير عدد متبعيه، وخاصة الأشعري الذي كان في دار الخلافة (بغداد) وله تصانيف كثيرة مع

---

(22) تبيين كذب المفترى لابن عساكر(38-45) ، الفرقان بين الحق والباطل (101-102).

(23) الإبانة له (17).

(24) الفتاوى (556/5) (366/12).

(25) مقدمة ابن خلدون (464-456).

(26) الملل والنحل للشهرستانى (39-40)، الفتاوى (556/5).

(27) الماتريدية للحربى (492-493).

تمتعه بسعة علم بالكلام والجدل والمناظرة وشهرته برجوعه عن الاعتزال بعدما كان رأساً فيه (وكان كثير من الناس يظن أنه ما ثم إلا سُنِّيّ أو معتزليّ).

قال القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت 544هـ) في كتابه ترتيب المدارك(1): ((فلما كثرت تواليفه وانتُفع بقوله وظهر لأهل الحديث والفقه ذبُّه عن السنن والدين تعلَّق بكتبه أهل السنة وأخذوا عنه ودرسوا عليه وتفقهوا في طريقه وكثر طلبته وأتباعُه لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة".

وقد قال شيخ الإسلام (ت728هـ): ((ولهذا وافقتهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف لوجوه:

أحدها: كثرة الحق الذي يقولونه، وظهور الآثار النبوية عندهم .

والثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة وبعضها مما ابتدع في الإسلام، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم، وظنهم أنه لن يُمكن التمسك بالآثار النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه.

الثالث: ضعفُ الآثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات الموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث تارة يروون ما لا يعلمون صحته وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور[28]"أهـ.

وانتشر مذهبه لا سيما عند الشافعية وما مضى على وفاته إلا أقل من ستين سنة حتى انتشر مذهبه في العراق كله ثم الشام، وقد مر أبو الحسن بمراحل من اعتزالية إلى كُلابية إلى أن ألف كتابه ((الإبانة)) في أواخر حياته وهو أقرب كتبه إلى مذهب السلف، لكن مع ذلك كان إمامَ المتكلمين ويدافع عن علم الكلام[29].

---

(28) ترتيب المدارك (25/5).

الفتاوى (33/12) ، وانظر الخطط للمقريزي (358/2).

(29) له رسالة (استحسان الخوض في علم الكلام والرد على من ظن الاشتغال به بدعة) تاريخ التراث العربي لسزكين (38/4/1).

غير أن موازنة سريعة بين مصنفات الأشعرى كالإبانة ومقالات الإسلاميين ومصنفات متأخرى المتكلمين (أشعرية وغيرهم) ك((شرح المقاصد)) للتفتازانى سعد الدبن مسعود بن عمر (ت 793هـ) وقبله مؤلفات الجوينى ك(الشامل)) و((لمع الأدلة)) و((الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد))، مثل هذه الموازنة تظهر خلال النظرة الأولى فرقاً واضحاً بين مؤسس المذهب وأتباعه من المتأخرين، لا في المسائل المقررة فحسب بل وفى منهج الاستدلال أيضاً، فالأخيرة أغرقت بعيداً في علم الكلام أكثر من الأشعرى إمام المتكلمين في عصره.

ولقد كان لذلك من الأثر أَنْ كان للأشعرية في انسياقها لعلم الكلام اتجاهان:

الاتجاه الأول: فيه اعتناء بإثبات مسائله بأدلة الكتاب والسنة مع الاعتناء بعلم الكلام وهذا يمثله الأشعرية المحدثون كالبيهقى (أحمد بن الحسين ت458)، في كتبه (الأسماء والصفات، والاعتقاد، والقدر).

والثانى: مغرقٌ في علم الكلام قليل الاعتناءٌ بأدلة الكتاب والسنة ويمثل هذا الأشعرية الفقهاء من أمثال أبى بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403) والجوينى قبل انتسابه إلى مذهب السلف قبيل وفاته[30].

وهذه صفحة قصيرة في تاريخ الفرق الكُلَّابِيَّة خاصةً الأشعرية تبين بها أثر علم الكلام على علوم السنة، وقد أثر ذلك على الأوساط العلمية بجميع فنونها وعلومها وإذا كان الشافعية أسعدَ الناس بالحديث"، وهى عبارة صادقة تعنى أن أكثر المحدثين والمصنفين في الحديث وعلومه من الشافعية فإن الأشعرية من وجه آخر أسعدُ الناس بالشافعية، ومن أبرز سمات الأشعرية ضرورة المقدمات المنطقية العقلية لتحديد المصطلحات.

وكان للمذهب الأشعري وغيره من المذاهب الكلامية تأثير على العلوم الإسلامية، ولم يكن على درجات متساوية فليست أصول الفقه في تأثرها مثل أصول علوم الحديث ولا شك أن عمق التأثير لم يزل يزداد على العلوم الإسلامية كلها لكننا نستفيد من التقرير السابق أن القرن الرابع

---

(30) مقدمة تحقيق الدكتور عبد المجيد تركى لكتاب شرح اللمع للشيرازى (83-88).

الهجري فيه ظهور أثر علم الكلام على السُّنة غير أن أثر تلك المذاهب أخذ في الظهور خلال القرون اللاحقة قرناً بعد الآخر.

ومن المعروف عند المصنفين أن الإمام الشافعي (ت402) هو أول من صنف في أصول الفقه من خلال كتابه الرسالة (وإن لم يكن قد سماه أصول الفقه) وغيره من مصنفاته الأصولية الأخرى كجماع العلم وغيره. وعلى هذا فلو بقيت كتب أصول الفقه على منهج الرسالة لما كانت لتؤثر أثراً سلبياً على علوم السنة – أقول: لو!!- فإنه لا خلاف بين المؤرخين لعلم الأصول أن اعتماد المصنفات فيه بعد الرسالة على المصنفات التالية:

العمد: للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415) وهو شافعي المذهب في الفروع.

المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت436) وهو ممن زعم أنه حنفي الفروع ولا دليل على ذلك.

البرهان: لأبي المعالي الجويني (ت478) وهو من أئمة الشافعية، واتبع الأشعري في مذهبه بل زاد و غَلَى أكثر منه، وخلط الأشعرية بالفلسفة والاعتزال.

المستصفى: لأبي حامد الغزالي (ت505) وهو شافعي بل من أئمة الشافعية، أشعري إلى قبيل وفاته.

ثم جمع شتات مصنفات الأصول من بعد هؤلاء، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606) في كتابه المحصول في علم الأصول، وفعل نحوه أبو الحسن سيف الدين على بن أبى محمد بن سالم الآمدى وهو شافعى أشعرى (ت531) في كتابه ((الإحكام)).

إن أول ما يستوقفك في هذه الأسماء أنها لمعتزلة أولاً ثم لأشاعرة! **وقِفْ** عند هذه الملاحظة طويلًا ولا تظن أن المعتقد لا أثر له على أصول الفقه، فهذا رأى ضعيف جدًّا مناقض للواقع الأصولي[31]، ويستوقفك أيضاً أن غالب من ذُكروا فيه شافعية ... ومع أن الشافعي –رحمه الله–

---

(31) وهنا أنبه على خطأ مشهور جدًّا، وهو ظنّ كثير من المؤلفين والشارحين للعلوم المختلفة ك : (الحديث وأصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم العربيّة) ، وغيرها من علوم الشريعة بأن أثر علم الكلام لا يتعدى مسائل الأسماء والصفات ونحوها مما يسمى مسائل العقيدة، ولهذا يقع كثير من هؤلاء عند تقريره للمسائل المشتركة بين هذه

هو الذي افتتح علم الأصول كما تقدم، ومع أنه هو القائل: (حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد ويُحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الرأي) = إلا أن منهج من صنَّف في أصول الفقه من أتباعه مخالفٌ لمنهجه فيه كل المخالفة، حتى اصطلح على تسمية ذلك المنهج للتصنيف في أصول الفقه بطريقة المتكلمين، ولهذا الاسم دلالته الواضحه على اختلاف منهج الشافعي (الذام لعلم الكلام) عن منهج أتباعه ممن سبق ذكرهم وكثير ممن جاء بعدهم!! بل اشتهر الشافعية خاصة بطريقة

العلوم و مسائل الإيمان و التوحيد = في أقوال المعتزلة والأشاعرة، وغيرهم من المتكلمين بسبب ظنّهم انحصار أثَر علم الكلام في مسائل العقيدة!

وقد قامت دراسات كثيرة مهمة في بيان أثر علم الكلام على علوم الشريعة لا سيما (أصول الفقه، مصطلح الحديث، اللغة العربية، علوم القرآن).

من أهمها: (آراء المعتزلة الأصولية للضويحي)، (الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم لعبد الله السيف)، (مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد نور) ، (المسائل المشتركة للعروسي عبد القادر).

وأنبه هنا على أن فكرة الفصل بين علوم الشريعة بهذه الصورة فكرة خطأ، بل علوم الشريعة متصلة ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا، وطالب العلم إنما يتعلم مختلف العلوم ليصل إلى تكوين ملكة يستطيع بها أن يفقه كتاب الله، وهدي النبي ﷺ، وما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو معنى قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ ليعبد الله على بصيرة.

وليعرف الفرقان بين الحق والباطل، وهو معنى قوله عن القرآن: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185]، ولذلك يحتاج العالم أن يكون خبيرًا بالباطل والشرِّ للتحذير منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: 55]، وقول النبي ﷺ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ)) أخرجه مسلم.

فهنا أربعة أمور: 1 – الفقه في الدين. 2 – العمل به.

3 – الدعوة إليه. 4 – الدفاع عنه.

فالطالب يَدْرُسَ لِتَتَكَوّن لديه ملكة يستطيع بها أن يَدْرُسَ ويبحث المسائل، وأن يقرر ما وصل إليه (حجةً وثبوتًا واستدلالًا)، ثم يناقش الأقوال المخالفة له بعد معرفتها والخبرة بها، ومعرفة دليلها، ووجهه، والأصل الذي بنيت عليه مهتديًا في كل ذلك بالوحي.

المتكلمين في تصانيف أصول الفقه وكانوا أكثر أصحاب المذاهب الفقهية تنظيراً لها وإبداعاً فيها وتصنيفاً لها حتى ربما سُميت (طريقة المتكلمين) هذه بطريقة الشافعية، مع أنها طريقة المالكية والحنابلة أيضاً في تأليفهم في أصول الفقه، وصار التصنيف بعد على هذا المنهج من الاعتماد على علم الكلام والمنطق اليوناني في تقرير مسائله وتقنين قواعده.

ولا يخفى أن أصول الفقه تدرس – فيما تدرس – السنة النبوية وكثيرًا من علومها، باعتبار أن الحديث النبوي هو بيان القرآن الكريم.

وإذا درس (المتكلمون) علوم الحديث، على (طريقة المتكلمين) ومنهجهم، وهم أبعد الناس عن الاختصاص وأهله: (المحدِّثين)= فماذا يُتوقع من دَارِسٍ ليس من أهل الاختصاص، يدرس العلم بمنهج غريبٍ عنه، ويدرسه بقواعدَ نظرية: لا علاقة لها بالواقع العملي، ولا معرفة لها بالممارسة التطبيقية؟!

وانظر في تلك الكُتُب التي ذكرناها لك في أصول الفقه، وهي أصول علم الأصول؛ مَنْ مِنْ مُصَنِّفيها مِن علماء السنة؟! أو عُرف بالعناية بها؟! أو – حتى – حاول أن يدرسها في كتابه على غير (طريقة المتكلمين)؟!

خاتمة: ليس المقصود انتقاصَ أحدٍ من العلماء رحمهم الله و غفر لهم ، وليس في وضعِ كُلّ ذي فنٍّ مع أهل فنّه انتقاصٌ له. ولا أريد إهدارَ جهودِ أحدٍ من العلماء أيضًا، لكن كان الواجبُ ترْكَ الاختصاص لأهله؛ فإذا تكلّم فيه غَيْرُهُم –كما وقع فعلًا – أن يُقدَّر هذا الكلام بقَدْرِه، فلا يُنْصَب كأنه كلامُ قرين لأهل الاختصاص؛ فضلًا عن أن يُقدَّم على كلامهم؛ أو أن يُأَوَّلَ كلامُ أهل الاختصاص ليوافقَ كلامَ غيرهم إذا خالفهم! وهذا أخطر من الترجيح الصريح؛ لأنه يُوهِمُ أن ذلك الكلام الذي قرره غيرُ أهل الاختصاص هو كلامُ أَهْلِهِ وتقريرهم أيضًا!!

و الأمر الأشد تأثيرا – و هو غير محمود – هو طريقة التأليف في علوم الشريعة متأثرةً بعلمي : (المنطق و الكلام) التي عمَّت الأوساط العلمية كلّها، ولم يَنْجُ منه كبيرُ أحدٍ من العلماء، على تمايُزٍ بينهم في درجة ذلك التأثُّر.

إن علم أصول الفقه لا شك أنه من جليل العلوم الإسلاميّة، ومن أنفعها. لا يجهل ذلك إلا جاهلٌ به، مُغْرِقٌ في جهله. وكيف لا يكون كذلك؟! وموضوعه وغايته أشرف الموضوعات والغايات، وهو فَهْمُ مُراد الله ورسوله، ومعرفةُ أحكام دين الله العظيم.

لذلك فقد كان العلماء – وما زالوا – يرون تعلُّمَهُ وتعليمه واجبًا لا يتمُّ واجبُ العلم بدين الله تعالى إلا به، وإنه كذلك!

لكن شاء الله تعالى أن تُكتَبَ أصولُ علم الأصول (بعد: الرسالة للشافعي) بعد النقص الذي اعترى تَلَقي علوم الوحي، كما سبق شرحه، وعلى يد مُتكلِّمين، من أعرقهم في علم الكلام نسبًا، وأثبتهم بالمنطق اليوناني قَدَمًا، وأكثرهم بالفلسفة تعلُّقًا!!!

فخرجت كتبُ أصول الفقه متأثرة –في طريقة كتابتها و مسائلها و ما فيها من نتائج – بعلمي : المنطق و الكلام.

وهذا أمرٌ واضح، وليس أدل على ذلك من أن كثيرًا من كتب أصول الفقه غالبًا ما تقدَّم بعلم المنطق (صِرْفًا)، لتيسير الاستفادة من أصول الفقه بعده[32]!!!

ومن هُنا لم يَنجُ من التأثّر بالمنطق كبيرُ أحدٍ، كما قلنا آنفًا؛ لأن أصول الفقه واجبٌ لا يتم واجب العلم بالشرع إلا بتعلمه، ولذلك لم يَرْضَ عامّةُ العلماء (أو قُلْ: كافَّتُهُم) عدم التحلي به والانتساب إليهِ: (الأصولي)؛ وهذا العلم هو في واقعه –عندهم- تطبيقٌ عمليٌّ لعلم المنطق، فالمنطق هو الأصل، وأصول الفقه هي الفرع!

(32) وكثير من مختصري وشارحي هذه الكتب التي بدأت بمقدمات منطقية ككتاب ((روضة الناظر)) حذفوا هذه المقدمات، وذكر الطوفي مُخْتَصِر الروضة أن ابن قدامة رجع عن تلك المقدمة انظر: ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (ص 100) وانظر: ((مجموع الفتاوى)) (23/9، 269)، و((الرد على المنطقيين)) (ص178)، ومقدمة ((فتح الولي الناصر)) للضويحي، و (علاقة علم اصول الفقه بعلم المنطق) ، لوائل الحارثي.

ومن المسائل المنطقية التي أضاعت وقتًا طويلًا في مختلف العلوم مسألة ((الحدود والتعريفات المنطقية)) وسيأتي بيان ذلك.

و بذلك كان لأصول الفقه بمنهج المتكلمين أثرٌ على علوم الحديث من خلال نافذتين للتأثير:

الأولى (وهي مباشرة): من خلال دراسة كتب أصول الفقه للسنة وعلومها، بمنهجها الكلامي. وقد بيّنّا سابقًا القَدْرَ الذي يجب عليه الاستفادة من هذه الدراسة لعلوم السنّة، وأشرنا إلى التفريط الواقع في هذا الصَّدد.

الثانية (وهي غير مباشرة): من خلال المنهج الذي بثّته في الأوساط العلميّة، وأثرِ المنطق اليوناني الذي شبّعت به أساليب التفكير والتأليف لدى العلماء.

شرفُ دراسة علوم الحديث ، و أدبُ طالبِ الحديث:

طلب العلم الشرعي عموما من أفضل الأعمال و أشرفها و من الطُرق الموصلة إلى الجنة ، قال النبيّ صلى الله عليه و سلم :

((من يُرد الله به خيرا يُفقّهه في الدين)) (رواه البخاري و مسلم)

و قال : ((مَن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل اللهُ له به طريقا إلى الجنة))(رواه مسلم)

وعلم الحديث هو الاشتغال بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه و سلم (قولا ، و فعلا ، و صفة ، و إقرارا)، ثم آثار الصحابة ، و مَن بعدهم (جمعا ،و دراسة ، و نقدا ، و نشرا).و كفاه بهذا شرفا .

وهو (مع العلم بالقرآن) أحقّ ما يمكن أن تُقضى فيه الأوقات و تُبذل فيه الجهود .

و في مثل ذلك :

يقول الإمام البخاريّ – رحمه الله – لتلميذه و كاتبِ صحيحه الذي خشي البخاريُّ أن يكون قد مَلّ و تعِب من كثرة الإملاء :

((**طِب نفسًا**

فإن أهل الملاهي في ملاهيهم ، و أهلَ الصناعات في صناعاتهم ، و التُّجّار في تجارتهم

و أنت مع النبيّ صلى الله عليه و سلم و أصحابه)).(ترجمة البخاري من : سير أعلام النبلاء).

و النّاس في العلم بسُنته ، و هديه صلى الله عليه و سلّم ، و الاهتداء بها، و تعليمها درجاتٌ و منازل ، يُبيّنها هذا الحديث الجليل :

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

((مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْت بِهِ))

و قال النبيّ صلى الله عليه و سلّم : ((نضَر اللهُ امرأً سمِع مِنّا شيئًا فبلّغه كما سمع ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع)) (رواه الترمذي و قال : حسن صحيح). قال الحاكم – رحمه الله – ((لو لم يكن في فضل العلم

إلا هذا وحده لكفى به شرفا ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم دعا لمن سمع كلامه و وعاه و حفظه و بلّغه
)) (المستدرك 88/1).

و قال الأعمش(أحدُ أئمة الحديث) :

((لا أعلم لله قومًا أفضل من قومٍ يطلبون هذا الحديث ، و يُحبّون السُّنّة ، و كَم أنتم في النّاس ؟ لأنتم أقلُّ من الذّهب !))

(كتاب :المحدِّث الفاصل ص177)

مِن خُلُقِ طالب علوم الحديث :

- **صلاحُ النيّة** في طلب علوم الحديث و غيره ، فالأعمال بالنيّات ، فينوي الطالب خيرا ، و يبتغي وجه الله ، و العلم بدينه و بسُنة نبيه صلى الله عليه و سلم
- **و يُجاهد نفسه في العمل بها** .
- **و ينوِي تعليمَ الناس و دعوتهم و نشر السُّنة الصحيحة** بالحكمة و الموعظة الحسنة.
- **يتواضعُ بما علّمه الله و يقصد رحمة الناس به** ، فلا يَبْغِ و لا يستطل و لا يستعل بعلمه ، فلقد كان صاحبُ السُّنة صلى الله عليه و سلم رحيمًا ، خافضًا جناحه للمؤمنين ، قال تعالى ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)) و قال الله تعالى : ((بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ))

قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((ما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه))(رواه مسلم).

-**التحلّي بالأخلاق الحسنة**

و في ذلك يقول أبو عاصم النبيل (أحد أئمة الحديث) : ((مَن طلبَ الحديث فقد طلب معالي الأمور فيجب أن يكون خير النّاس)) (جامع بيان العلم لابن عبد البرّ 78/1)

و قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ :

و الواجب أن يكون طلبة الحديث

أكمل الناس أدبًا ،وأشد الخلق تواضعًا ،وأعظمهم نزاهة وتدينًا ،وأقلهم طَيشًا وغضبًا

لدوام قرْع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه

وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه وطرائق المحدثين ،ومآثر الماضين ،فيأخذوا بأجملها

وأحسنها ويصدفوا عن أرذلها وأدونها .كتاب (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)

فشرف طلب (علوم الحديث) لا يكون بمجرد طلبه و إنما بطلبه و العمل به و التخلّق بأخلاقه
و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم :
((مَن بطّأ به عملُه لم يُسرِع به نسبُه))(رواه مُسلم)

أهميّة دراسة علوم الحديث :

- بما أنه العلم الذي يُدرس فيه قواعد الحكم على الرواة و الروايات فهو أحد أهم ما يحتاجه الباحث الشرعي ، و الفقيه ، و المُفسّر ، والدّاعي و غيرهم من المشتغلين بالعلم الشرعي و التاريخ و نحوه لأن أساسَ فقه الحديث و الاستنباط منه مبنيٌّ على صحّة الحديث .

- التمكّن من نشر السُّنة الصحيحة .

- التحذير من الأحاديث الضعيفة و المكذوبة ، و ذكر البدائل الصحيحة من السّنة.

- هو مِن طرق الدعوة إلى الله على بصيرة.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((ما أعلمُ النّاس اليوم في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزّمان ، فقِيل له : لِمَ؟ قال : ظهرت البِدعُ ، فمن لم يكن عنده حديثٌ وقعَ فيها))(الآداب الشرعيّة لابن مُفلح 126/2)

وقال الحاكم – رحمه الله – عن سبب تأليفه ل(كتاب معرفة علوم الحديث) : ((لما رأيت البدع في زماننا كثرت ومعرفة الناس بأصول السنن قلت مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال= دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار والمواظبون على كتابة الآثار...)

فإن كان هؤلاء الأئمة الذين كان زمانُهم مليئا بأئمة الحديث و نُقّاده ، و مع ذلك يتحدّثون عن أهمية طلب علوم الحديث = فنحنُ بلا شك أحوج إلى ذلك منهم بكثير .

من ثمرات دراسة علوم الحديث:

- تعلُّم سُنن النبي صلى الله عليه و سلم و آثار الصحابة و من بعدهم من التابعين و فِقهها .

- التمكُّن – إن شاء الله – من دراسة الأحاديث و الآثار : جمعًا ، و تحقيقًا ، و دراسةً ، و حُكمًا.

- هو أكثرُ العلوم دخولًا في أبواب العلم ، فدراستُه تُعدُّ سببًا رئيسا في التمكُّن العلمي .

- الدعوة إلى الله على بصيرة ، و نشر السُّنة الصحيحة ، و بيان الأحاديث الضعيفة و ردُّها ، و ذكر ما يُغني عنها من الأحاديث الثابتة

أسئلةٌ و أجوبة في علم مصطلح الحديث

من الكتب التي انتفعتُ بها في إعداد هذه الأجوبة : كتاب (لغة المُحدِّث) طارق عوض الله ، و(النهج المبتكر) لحازم الشربيني ، و (تحرير علوم الحديث) لعبدالله الجديع .

س1: تحدّث عن موضوع ((علم الحديث)) و اذكر أهم أبواب علوم الحديث؟

له تعريفات كثيرة مفادها: أنه علم يُعنى بقواعد تخُص الراوي والرواية، أو السند والمتن.

هو علم يختصُّ بدراسة و بحث الأخبار المنقولة بإسنادٍ ، سواء انتهى الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه، وهو أبواب كثيرة، منها:

1- **الدراسة النظرية** ((علم مُصطلح الحديث))، يتعرف فيها الطالب على مسائل وأبواب علم الحديث، والمصطلحات المستعملة في العلم ودلالاتها.

2- **علم الرجال** (الجرح والتعديل) يتعرف فيه الطالب على: نشأة العلم ومشروعيته، وآداب النقد عند الأئمة، ومَن هم المعتبرون المعتمد قولهم في نقد الرواة، وشروط الناقد، ومناهج النقاد، وقواعد الجرح والتعديل، والألفاظ المعبر بها عن حال الراوي ودلالاتها، وكُتب الجرح والتعديل ومناهجها، وكيفية عمل ترجمة للراوي، إلى غير ذلك من مسائل العلم.

3- **علم ((عِلل الحديث))** وفيه يتعرف على نشأة العلم ونقد الروايات، قواعد النقد والتعليل، والأئمةِ المعتبرين في الباب ومناهجهم، والألفاظ المعبر بها عن حال الراية ودلالاتها، وكتب العلل ومناهجها، و التدريب على دراسة الحديث دراسةً شاملة.

4- **مصادر تدوين السنة** (الكتب التي جمعت الأحاديث والآثار بإسناد) ويتعرف على أنواعها، وكيفية البحث والإفادة منها،و شروط مُصنِّفيها ، فيعرف : (الجوامع، السنن، الآثار، المسانيد، الأجزاء الحديثية، المستدرك، المستخرج، الزوائد، التخريج، العلل، التواريخ، التراجم، الموضوعات، السُؤالات ، المسائل، وغيرها من طرق تصنيف الحديثي، وينبغي أن يحرص على حفظ قدرٍ كبير من الأحاديث.

5- **علم تخريج الحديث** : جمع طرق الرواية

6- **فقه الحديث** : شرحُ السُّنن و الآثار

س2: من هو المُحَدِّث؟

هو راوي الحديث، وظيفته أن ينقل ما تحمله

ووصفُه بأنه ثقة، يعني أنه يُؤدي الحديث كما تحمله.

أما **طالب الحديث**، فوظيفته – حتى يكون متخصصًا- أن يدرس ما تقدم من فروع علم الحديث، مع العلم بفقه الحديث، فإن كثيرًا من علل الحديث إنما تظهر بفقه الحديث، ولا نقصد أن يكون مدققًا فقيهًا صرفًا، ولكن عنده علم يفقه به مراد الحديث فإن ذلك مما يعينه على نقده، وهكذا كان أئمة المحدثين، ومن ذلك:

قَال أَحْمَد بْن سَلَمَة النَّيْسَابُورِيّ: (سمعت إسحاق بْن إِبْرَاهِيم يَقُول: كنت ألتقي بالعراق مع يحيى بْن مَعِين وخلف يعني ابْن سالم وأصحابنا، وكنا نتذاكر الحديث من طريقين وثلاثة، ثم يَقُول يحيى بْن مَعِين: وطريق كذا، وطريق كذا، فأقول لهم: أليس قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما تفسيره؟ ما مراده؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أَحْمَد بْن حنبل، فإنه يتكلم بكلام لَهُ قوي) ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) (1/ 457).

وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل: (حضر قوم من أصحاب الحديث فِي مجلس أَبِي عاصم الضحاك بْن مخلد، فَقَالَ لهم: ألا تتفقهون وليس فيكم فقيه؟! فجعل يذمهم، فقالوا: فينا رجل، فَقَالَ: من هو؟ فقالوا: الساعة يجئ، فلما جاء أَبِي، قَالُوا: قد جاء، فنظر إليه، فَقَالَ لَهُ: تقدم، فقال: أكره أن أتخطى الناس، فَقَالَ أَبُو عاصم: هذا من فقهه واحد، فَقَالَ: وسعوا لَهُ، فوسعوا، فدخل، فأجلسه بين يديه، وألقى عَلَيْهِ مسألة، فأجاب، وألقى ثانية فأجاب، وثالثة فأجاب، ومسائل فأجاب، فَقَالَ أَبُو عاصم: هذا من دواب البحر ليس من دواب البر، أو من دواب البر ليس من دواب البحر). ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) (1/ 458).

س 3 : تحدّث عن أهم كُتُب علوم الحديث (سواءٌ ما ضَمّنَه الأئمةُ كُتُبَهم ، أو ما أُفرِدَ بالتصنيف)؟

- منه جُمَلٌ و قواعد نقلها بعض المصنّفين عن أئمة الحديث مثل :

ما نقلَه ابنُ خزيمة في ((صحيحه)) عن مُحمد بن يحي الذُهلي في معنى (جهالة الراوي)

و ما نقلَه ابن رجب الحنبليُّ في شرحه ل: (عِلَل الترمذي) الصغير من كلام :

أحمد بن حنبل ، و ابن معين و يعقوب بن شيبة و غيرهم من أئمة العلم.

- و منه ما كُتِبَ ضمن مصنفات علم (أصول الفقه) مثل :

ما كتبه الإمام الشافعي من قواعد في كتابيه : (الرسالة) و (جِماع العلم)

و ما كتبه ابنُ حزمٍ في كتابه (إحكام الأحكام)

- و منه ما كُتب في علم الحديث خاصّة ، مثل :

- جُزء صغير للحُميدي أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت 219) ، من رواية بِشر بن موسى عنه .نثره الخطيبُ البغدادي في كتابه (الكفاية)
- ما ذكره الإمامُ مُسلم بن الحجّاج (ت 261) من قواعد نفيسة و أمثلةٍ مُنتقاة في علوم الحديث من خلال :

1- مُقدّمة كتابه (الجامع الصحيح)

2- كتاب (التمييز) و هو خاصٌّ بقواعد علم (عِلل الحديث)

- أبو داوود السجستاني (ت 275) في كتابٍ صغير له : (رسالة أبي داوود لأهل مكة) مُبيّنًا منهجه في كتابه (السُّنن)
- أبو عيسى الترمذي (ت 279) و قد كتب جُملا و قواعد في علوم الحديث في آخِر كتابه : (الجامع) سمّاه : (العِلل) و نقل فيه عن كبار أئمة الحديث ، و له كتابٌ آخر عن عِلل الحديث يسألُ فيه شيخَه البخاريَّ عن بعض الروايات و الرواة يُسمّى : (العلل الكبير) تمييزًا له عن كتابه (العِلل) الموجود بآخِر كتابه (الجامع) .
- رسالة بعنوان : ((الفرق بين التحديث و الإخبار)) لأبي جعفر الطحاوي المصري (ت 321) و هي موجودة في كتابه : ((شرح مُشكِل الآثار)).
- مُقدّمات كتاب : ((الثقات)) و كتاب ((المجروحين)) و كتاب : ((الصحيح)) الثلاثة لأبي حاتم ابن حِبان البُستي (ت 354) و هي نفيسة في قواعد النقد .

- مقدّمة كتاب : ((معالم السُّنن)) لأبي سليمان الخطّابي (ت388).
- مقدمة كتاب : ((مُختصر الموطأ)) لأبي الحسن القابسي (ت 403).
- مقدمة كتاب : ((الإرشاد)) لأبي يعلى الخليلي (ت448)
- مقدمة كتاب : ((التمهيد)) لأبي عمر ابن عبد البرّ الأندلسي (ت463)
- كتاب : ((المدخل إلى السُّنن الكبرى)) لأبي بكر البيهقي (ت 458)) و إن كان الجُزء الخاص بعلم الحديث مفقودا من الكتاب
  - و ما كُتِب في علوم الحديث خاصّة ، فمنه :
- كتاب : ((المحدّث الفاصل بين الراوي و الواعي)) لأبي محمد الرَّامهرمزي (ت :360)
- كتاب : ((معرفة علوم الحديث)) لأبي عبدالله الحاكم (ت405) صاحب كتاب : المستدرك
- كتاب : ((المستخرَج)) على كتاب الحاكم تصنيف : أبي نُعيم الأصبهاني (ت430) صاحب كتاب :حلية الأولياء ، و صنّف كذلك : ((علوم الحديث)) ... و لا أعلم وجودهما مطبوعَين.
- كُتب الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت436) ، من أهمها : ((الكفاية في أصول علم الرواية)) ، و ((الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع))
- كتاب : ((الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع)) للقاضي عياض (ت544)
- رسالة صغيرة : ((ما لا يسع المحدِّث جهله)) لأبي حفص الميانشي (ت 583)
- كتاب : ((معرفة أنواع علم الحديث)) المعروف باسم ((مُقدّمة ابن الصلاح)) للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح (ت 463) و هو أحد أخصّ و أجمع مراجع علوم الحديث ، و صار أصلا لمن جاء بعده ممن كتب في علوم الحديث ، فمنهم من : نَظمَه ، و منهم من اختصره ، و منهم من استدرك عليه ، و منهم من شرحه .
- كتاب : ((الموقظة)) للذهبي (ت 748) و كتابه هذا نفيسٌ في قواعد علوم الحديث ، و هو تهذيب و اختصار و صياغة جديدة لكتاب : ((الاقتراح))لابن دقيق العيد، مع تعقُّبات و فوائد متميزة ، و تطبيقات عمليّة فإن الذهبي إمام في الحديث جمع في كتابه بين القواعد و التطبيق.
- كتاب ((نُخبة الفِكَر في مصطلح علم الأثر)) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852)، و شرحَه في كتابه ((نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر)) ، و كان لهما أثر كبير حيث صارا كتابيْن أساسين كمدخل لدراسة علوم الحديث في المدارس العلمية و المعاهد و الجامعات و حلقات العلم .

س4 :تحدَّث عن اختلاف دلالات المصطلحات في العلوم عمومًا، وفي علوم الحديث خصوصًا، وعند من يُطلب تفسيرُ المصطلحات؟

وما السُّبل لإدراكها؟ مع أمثلة،

وهل ثَمَّ تطابقٌ بين معنى المصطلح في (لسان العرب) ودلالاته عند المحدِّثين؟

وما هي الاعتبارات عند دراسة أي مصطلح؟

إجابة مختصرة:

مما ينبغي معرفته أن دلالات المصطلحات تختلف من علم لآخر، بل تختلف في العلم الواحد من عالم لآخر، وعلم الحديث من أكثر العلوم التي تستعمل مصطلحات، وكذلك كثيرًا ما يتحد المصطلح وتختلف الدلالة، أو تتحد الدلالة ويختلف المصطلح، فكل إمام يُعبر عن المعنى الذي يريده بلفظ يراه معبرًا عن قصده ، فلا بد من مراعاة ذلك ومن الدقة في معرفة دلالات المصطلحات عند قائليها.

هذا **وإنما تدرك دلالات مصطلحات أي علم عند أهله المختصين به.**

- وأول سبل إدراكها أن يذكر الإمامُ (المستعمِلُ لمصطلحٍ ما) قصدَه منه مثلًا: قال الترمذي رحمه الله – وهو يذكر مراده من مصطلح (الحسن) -: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، وأن يُروى من غير وجه نحو ذلك) ((جامع الترمذي)) (758/5).
- ومن طرق معرفة دلالة المصطلح – وهو مهم جدًا وأدق وأشمل: **الاستقراء** بجمع كل المواضع التي ذكر فيها الإمامُ المصطلحَ وبالتفكّر بمراعاة السياق والقرائن لنعرف قصدَه بذلك المصطلح، وهل أراد معنىً واحدًا أم عدة معاني، هل له دلالة واحدة، أم عدة دلالات.

كقول الذهبي رحمه الله: (علمت بالاستقراء أن أبا حاتم الرازي إذا قال في راوٍ: يُكتب حديثه، فإنه يعني: لا يُحتج به) ((السير)) (360/6).

هذا. و المصطلح المستعمل وإن كان له علاقة بدلالة اللفظ في لسان العرب، لكن لا يلزم التطابق،

مثلًا: لفظ ((ثقة)) في لسان العرب له معانٍ تدل على (الإحكام والعقد والتثبت والائتمان).

وهو مستعمل في علم الحديث للتعبير عن حال الراوي الذي جمع الضبط والصدق، أو الصدق فقط، فلابد من معرفة دلالة المصطلح عند قائله.

والنظر في أي مصطلح يكون من جهتين: 1- دلالته عند قائله. 2- الأحكام المترتبة على هذه الدلالة.

فمثلًا: لو علمنا أن ناقدًا ما يطلق لفظ (ثقة) لمجرد أن الراوي عدل صادق، فإذًا إطلاقه (ثقة) على راوٍ لا يدل على أنه ضابط حافظ.

إجابة مطولة:

إن من أهمِّ وأولِ ما ينبغي معرفتُه أن دلالات (المصطلحاتِ المستعملةِ في العلوم) تختلف من علم لآخر، فمصطلح (العِلَّة) مثلًا يُستعمل في لسان العرب بمعان، ويستعمل في أصول الفقه، وعلم الحديث، والنحو وغيرها من العلوم ولا تتفق دلالته، وكذلك مصطلح ((الخبر))، فأول مقدمة للدراسة والبحث معرفة دلالات المصطلحات وهي من التصور الصحيح للمسألة، والخطأ في هذا الباب (إدراك المقصود من المصطلحات) ينتج عنه أخطاء كثيرة[33].

وعلم الحديث من أكثر العلوم التي تستعمل المصطلحات، ومن أكثر العلوم التي ينبغي مراعاة هذا الأمر فيها (اختلاف دلالات الألفاظ والمصطلحات وأهمية الدقة لمعرفة مراد المتكلِّم).

وعلماء الحديث يستعملون مصطلحات للتعبير عن حال الراوي فيقولون: ثقة، ثبت، صدوق، صالح، ضعيف، لا بأس به، يتشيع، ناصبي، إباضي، جهمي... وغيرها من المصطلحات.

ويستعملون مصطلحات للتعبير عن حال الرواية ووصفها فيقولون: (مرفوع، قدسي، موقوف، مقطوع، مرفوع حكمًا، إسرائيليات، آحاد، متواتر، مشهور، عزيز، غريب، فرد، عالي، نازل، مسلسل، متصل، مسند، مرسل، مدلَّس، معلَّق، منقطع، معضل، صحيح، حسن، محفوظ، شاذ، ضعيف، حجة، خطأ، منكر، مضطرب، باطل، موضوع) وغيرها من المصطلحات.

ويطلقون على مصنفات الحديث أسماءً مثل (الجوامع، السنن، الآثار، المسانيد، المعاجم، المستدركات، المستخرجات، الأجزاء الحديثية، الموضوعات، العلل، الأفراد) وغيرها من المصطلحات.

و المصطلح الواحد قد يستعمل لأكثر من دلالة، ويُعبّر عن المعنى الواحد بأكثر من مصطلح[34]، فكل إمام وكل عالم يُعبر بمصطلح يراه مناسبًا للمعنى المراد له.

وقد ظن بعض من لا خبرة له بالحديث أن قول أبي زرعة في الحديث: (باطل) يخالف حكم أبي حاتم الرازي بأن (الحديث منكر)، فقال له أبو حاتم: (الباطل والمنكر واحد)[35].

---

(33) فصل مهم للإمام ابن تيمية رحمه الله في وجوب معرفة دلالات الألفاظ قبل الحكم عليها وأثر ذلك ((قاعدة جليلة)) (ص159).

(34) قال الشافعي رحمه الله: عن سُنّة العرب في الكلام: (تُسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة) ((الرسالة)) (52).

(35) ((مقدمة الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم.

فكثيرًا ما يتحد المعنى المراد للعالم مع غيره ويختلف المصطلح المعبّر به، مثلًا يريد أن يُعبّر عن وقوع الخطأ في الرواية فبعض النقاد يقول: (خطأ) أو (غير محفوظ) أو (منكر) أو (شاذ) أو (لا شيء) أو (باطل) ونحوها.

ويريد أن يُعبر عن تمام الضبط لراوٍ، فيقول: (أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثقة، ثقة حافظ، إمام، أمّة، قَبَّان (يعني ميزان)، مُصْحَف) ونحوها.

ويريد أن يُعبر عن قبول الحديث فيقول مثلًا: (صحيح، ثابت، حجة، محفوظ، حسن) ونحوها.

ويريد أن يُعبر عن الأخبار المنقولة بإسناد فيقول: (آثار، أحاديث، أخبار) ونحوها.

ويريد أن يُعبِّر عن الحديث الذي أسنده النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى فيقول: (قدسي، إلهي، رباني).

وعلى العكس قد يتحدُ المصطلح وتختلف الدلالة المرادة منه، مثلًا مصطلح (الثقة) فإنه يستعمل كثيرًا جدًا لوصف الراوي (بالصدق والحفظ) وقد استعمل لوصفه بالعدالة فقط، كقول أبي الزناد عن قوم: (هم ثقات لا يؤخذ منهم الحديث) يقصد أنهم عدول لا يتعمدون الكذب لكن يقع في حديثهم الخطأ).

واستُعمل أيضًا لفظُ (الثقة) فيما هو أقل من ذلك، وهو مجرد حضور الراوي لمجلس سماع الحديث انظر: ((السير)) للذهبي (70/16)، و((الموقظة)) له (78).

ومصطلح (الحسن) يعبر به عن صحة الحديث، أو أنه متوسط في القبول، أو أنه لفظه حسن، أو لأنه به لطيفة في إسناده، وكذلك استعمل بمعنى المنكر.

ومصطلح (منكر) يعبر به عن وقوع الخطأ في الرواية، وكذلك يعبر به عن كون الحديث فردًا غريبًا.

ومصطلح (مرسل) يعبر به عن رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعبر به عن كل انقطاع في الإسناد.

ومصطلح (مشهور) يقصد به كثيرًا الشهرة مع الثبوت، وأحيانًا مجرد الشهرة وإن كان الحديث مكذوبًا، وقد صنفت كتب في الأحاديث المشهورة الباطلة مثل: كتاب ((كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس)) للعجلوني.

ومصطلح (مُسنَد) قد يراد به كل ما روي بإسناد، أو ما أسنده الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بمعنى متصل.

بل يمكن أن يستعمل المصطلح الواحد بدلالة نقيض الدلالة المشهورة له، مثلًا: مصطلح (شيطان) غالبًا ما يذكر للتجريح الشديد للراوي، مثلًا ((تاريخ بغداد)) (ترجمة محمد بن ميسر) (281/3)، والأمثلة على هذا الاستعمال كثيرة.

لكن نفس المصطلح (شيطان) استعمل للدلالة على التثبت والحفظ والإتقان فقد وصف أبو داود الطيالسي عددًا من أئمة الحديث كعلي بن المديني، وعمرو الفلَّاس فقال: (هم شياطين الإنس) ((تاريخ بغداد)) (40/9 – 42)، و((تهذيب الكمال)) (12/4)، وانظر: ((المجروحين)) لابن حبان (53/1).

وقد وصف الثوريُّ يحيى القطانَ فقال: (إنه شيطان)، علق الذهبي، فقال: (يعني بهره حفظه، واندهش لحفظه) ((السير)) (177/9)، و((تذكرة الحفاظ)) (300/2).

وانظر ((تهذيب التهذيب)) ترجمة أوس بن ضمعج.

ومدح ابنُ معين الأثرمَ فقال: (كان أحد أبوي الأثرم جنيًا) لشدة حفظه.

ومصطلح (لِص)، و(يسرق الحديث) يُستعمل كوصف للراوي بأنه سارق يروي ما لم يسمع، لكنه استعمل لبيان جودة تحمل الراوي، وسرعة تحمله وضبطه للحديث، فوُصِف إسرائيلُ بن يونس بن أبي إسحاق بأنه (لص)[36]، يعني من شدة حفظه وضبطه، يتلقف الحديث، ((الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)) (330/2)، و((علل أحمد)) برواية عبد الله (366/3).

ومصطلح (منكر) كوصف للراوي بأنه غير مقبول الحديث أو أنه ينفرد بما لا يحتمله، ولا يُقبل تفرده، ونحو ذلك، لكن كذلك استُعمل قليلًا في التعبير عن كون الراوي حافظًا ثبتًا ليس له نظير، انظر: ترجمة عفان بن مسلم من ((ألفاظ الجرح والتعديل المتعارضة)) (68/1).

والأمثلة على كل ما تقدم كثيرة.

هذا ولا ينبغي قط إغفال الدقة في هذا الباب، ولا يصح قياس قول عالم على آخر، فلا يلزم من إطلاقه لنفس المصطلح أن يريد نفس الدلالة.

كما أنبه على الخطأ البالغ لعدد من المتأخرين والمعاصرين في فكرة (تطوير المصطلحات) بمعنى أن يجعل لكل مصطلح دلالة واحدة، ثُم يصفون من استعمل المصطلح في غيرها من أئمة الحديث كأحمد وابن معين والقطان وابن المديني بأنه خالف الاصطلاح!!!

فعكسوا القضية، فبدلًا من أن يكون حرصُنا على ما جاء عنهم من مصطلحات مع معرفة دلالاتها المختلفة وما يترتب عليها من أحكام، جعلنا نحن دلالات معينة – حصرنا المصطلح فيها – ثم نصفُ فعلهم بأنه خارج عن الاصطلاح!!!

---

(36) وصفه بذلك عبد الرحمن بن مهدي، وبجمع ما قاله ابن مهدي في إسرائيل من المدح والثناء على حفظه وضبطه – حتى أنه فضله على شعبة والثوري في بعض الأحاديث – وقرائن السؤال والجواب، عُلم أنه أراد جودة تحمّل إسرائيل للحديث.

كما حُصر مصطلح (الحسن) في الحديث المتوسط، ولفظ (شاذ) في مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.
ولفظ (منكر) بمعنى مخالفة الضعيف للثقات، ونحو ذلك.
والأشد خطأً أن نفهم كلام النقاد والأئمة بهذا الحصر والقصر.
ووقع بسبب ما تقدم إشكالات كثيرة وأخطاء في فهم كلام الأئمة والنقاد.
فالدقة مهمة جدًا، فإذا درستَ مصطلحًا ما لإمام ما في كتاب ما، فلا يصح أن تُعَمِّمَ الحكم.
مثلًا: درستَ مصطلح (فيه نظر) عند الإمام البخاري في كتاب: ((التاريخ الكبير)) فخرجت بنتائج ودلالات لهذا المصطلح، فلا يصح أن تقول: معنى (فيه نظر) عند المحدثين جميعًا كذا وكذا.
وكذلك ليس دقيقًا أن تقول: مراد البخاري بقوله (فيه نظر) كذا وكذا، وإنما الصواب أن تقول: (من خلال بحثي واستقرائي لمصطلح (فيه نظر) عند الإمام البخاري في كتاب ((التاريخ الكبير)) أنه يقصد به كذا وكذا بدليل وبقرينة كذا وكذا).
وانظر لقول الترمذي: (ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن أردنا به حسن إسناده عندنا...) وذكر شرطه، فانظر لهذا التقييد، أولًا: نسب ذلك إلى نفسه ولم يعمم فيقول ما ذكره المحدثون، ثم قال: (حسن إسناده عندنا) ولم يعمم، وقال: (في هذا الكتاب) وهذا قيد ثالث.
فهذا هو البحث الدقيق والحكم الدقيق، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

كيفية إدراك دلالات المصطلحات:

أولًا: تدرك عند أهل العلم المختصين، فنفس العلم الواحد فروعٌ كثيرة، فعلم الحديث مثلًا، من فروعه (علم الرجال، علم العلل، الناسخ والمنسوخ، غريب الحديث، مشكل الحديث...) وغيرها من التخصصات والفروع والأبواب.
والإمام أحمد رحمه الله مع إمامته في الحديث والفقه كان قد سئل عن مسألة من غريب الحديث[37] (وهي الكلمات القليلة الاستعمال) فقال: (سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أقول في حديث رسول الله صلى

(37) المسألة التي سئل عنها الإمام أحمد هي لفظ (القطيعاء) وهو من أنواع التمر، فانظر أخي الكريم إلى التأني والورع من الإمام العَلَم مع علمه وفقهه، ثم انظر إلى حال كثيرٍ جدًا من الباحثين وطلبة العلم من التسرع والعجلة والقطع بمسائل لم يَخْبُرُوها ولم يبحثوها!!!

فخير ما يُرْزَقُهُ طالب العلم بعد خوفه من الله واستعانته بالله وإخلاصه لله :الحِلْمُ والأَنَاةُ، فكلٌ له تخصصه، وكلٌ محتاج إلى غيره، وكلٌ يكمِّل غيره، فبالتخصص والتكامل يحصل الخير العام.

الله عليه وسلم بالظن فأُخطئ) ((علل المروذي)) (413)، وكان الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام هو إمام عصره في غريب الحديث.

من وسائل إدراك دلالات المصطلحات:

أولًا: أن يَنص العالم على مراده بمصطلح ما، من أمثلة ذلك:

1- قول الترمذي رحمه الله – وهو يذكر مراده من مصطلح (الحسن) -: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، وأن يُروى من غير وجه نحو ذلك) ((جامع الترمذي)) (758/5).

2- قول ابن أبي حاتم لأبيه (أبي حاتم الرازي): (ما معنى لا يُحتج بحديثهم؟) قال: (كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيخطئون، ترى في حديثهم اضطرابًا ما شئت) ((تهذيب التهذيب)) ترجمة: (إبراهيم بن مهاجر).

3- قول ابن أبي خيثمة لابن معين: (إنك تقول فلان ليس به بأس؟) قال ابن معين: (إذا قلت لك: ليس به بأس، فهو ثقة، وإذا قلت: ضعيف: فليس بثقة، ولا يكتب حديثه) ((مقدمة لسان الميزان))، و((تاريخ ابن أبي خيثمة)).

4- قول السَّهمي للدارقطني: (تقول فلان لين، أَيْشِ تريد؟) قال: (لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يُسقطه) ((مقدمة لسان الميزان))، و((سؤالات السهمي للدارقطني)).

5- قال ابن حجر في كتابه ((تقريب التهذيب)): (إذا قلت: فلان مقبول، يعني إن توبع على الحديث، وإلا فهو ليّن)

وقد تأتي بتفسير الراوي عنه:

مثلًا قال المرُّوذي: (سألت أحمد عن مسلم بن خالد الزنجي، فحرَّك يدَه)، قال المروذي: (ليَّنَه) ((سؤالات المروذي لأحمد)) (18).

والطريق الأدق والأشمل لفقه دلالات المصطلحات (الاستقراء).

جمع كل المواطن للمصطلح – سواء عند إمام أو عند أئمة الحديث ثم النظر والبحث والتحليل لتخرج بالدلالة أو الدلالات للمصطلح.

من ذلك قول الذهبي رحمه الله: (علمت بالاستقراء أن أبا حاتم الرازي إذا قال في راوٍ: يُكتب حديثه، فإنه يعني: لا يُحتج به) ((السير)) (360/6).

ولا شك أن التتبع لا يكون إلا من أهل الاختصاص بالعلم.

ولا شك أن العالم حيث أطلق مصطلحًا ما للدلالة على معنىً ما لاحَظَ دلالة اللفظ في لسان العرب، فمثلًا كلمة (ثقة، سند، ضعيف، ثبت، منكر) وغيرها عند المحدثين لها صلة بدلالاتها في لسان العرب، لكن لا يلزم التطابق.

وقد تقدم أمثلة لاختلاف الدلالات للفظ الواحد، والكلام عن استعمال اللفظ في دلالة بعيدة عن معناه، بل قد يستعمل فيما يناقض الدلالة العامة له كما تقدم.

وبناءً على ما تقدم فإننا ننظر إلى كل مصطلح من جهتين:

1- دلالة المصطلح عند المتكلم به. 2- الأحكام المترتبة على تلك الدلالة.

مثلًا: إمامٌ يستعمل لفظ (شاذ) للدلالة على كون الحديث فردًا غريبًا، فإذًا يمكن أن يكون شاذًا صحيحًا ثابتًا (كما سيأتي إن شاء الله في بحث الشاذ ودلالاته عند الخليلي والحاكم).

مثال آخر: لو أن إمامًا أطلق لفظ (حسن) يريد حُسْنَ المعنى، فلا يلزم من ذلك ثبوت الحديث، هذا والله أعلم.

السندُ ، معناه ، مكوناته ، أهميّته ، أنواعه

س5: عرِّف ((السَند)) ، و اذكر مكوناته ، و تحدّث عن (طُرُق تحمُّل الرواية) ؟

ج (مختصرًا): له تعريفات منها :**حكاية طريق المتن،** أو **هو سلسلة الرواية الموصلة للمتن.**

وأيًّا كان التعريف المهم أن الإسناد مكونٌ من:

1 – الرواة.   2 – أدوات الأداء.

مثال : قال الإمام مسلم رحمه الله: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

فالإسناد هذا مُكون من **الرواة:**

مُسلم، قتيبة بن سعيد، الليث، سعيد المقبري، أبي سعيد المقبري، أبي هريرة، النبي صلى الله عليه وسلم.

وأدوات الأداء فيه :

حدثنا، حدثنا، عن، عن، عن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

- **صيغ الأداء، أو أدوات الأداء:**

هي الألفاظ التي يعبر بها الراوي في روايته عمّن روى عنه.

ومنها: أخبرنا ، واختصارها (نا)، حدثنا (ثنا)، أنبأنا (أنا)، قال لي، عن، أن فلانًا قال أو عمِل، أُخْبرتُ وغيرها، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عنها في بحث اتصال الإسناد.

- **أما طرق التّحَمُّل:** فهي الطرق التي يأخذ بها الراوي الحديثَ عمّن روى عنه، منها: السماع من الشيخ، ومنها القراءة على الشيخ، الوِجادة، الإجازة، وغيرهم، وسيأتي التفصيل عنها إن شاء الله.

س 6 تحدث عن أهمية الإسناد؟

اعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة.

و قال عبد الله بن المبارك: ((الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)). مقدمة مسلم.

والإسناد هو الطريق إلى ثبوت المتن، ولا خير في متنٍ بلا إسنادٍ.

عن يحيى بن سعيد القطان، قال: ((لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتر بالحديث إذا لم يصح الإسناد)). الجامع لأخلاق الراوي (1301).

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (ت 463) : ((إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا (يقصد القرن الخامس) وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته ، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد ، والتي خصت بها هذه الأمة))

(كتابه : صيانة صحيح مسلم)

و كذلك في عصرنا و ما قبله فلم يبق لهذه الأسانيد إلى كُتب السُّنة حاجة ، فالأحاديث مُدوّنة محفوظة في الكتب ، لكنّ أقواما لا زالوا يحرصون على جمعها و كثيرٌ منهم يأخذها شُهرة و فخرًا و يُنسبُ بها إلى العلم فيقال : فلان المحدّث ، فقط لكونه معه إسناد لبعض كتب السُّنة و التي ربّما لم يُتمّها كاملة ، فضلا أن يفقه ما فيها ! و من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبُه .

س 7 ما دلالة مُصطلح : (الإسناد المسلسل) ؟

هو الإسناد الذي تواردَ رجالُه واحدًا فواحدًا على حالة واحدة، أو صفة واحدة، سواء كانت الصفة للرواة، أو للإسناد، أو كان متعلقًا بمكان أو زمان الرواية.

فالمسلسل لغة : هو المتصل، ومنه سلسلة الحديد، سميت بذلك لاتصال بعضها ببعض .

واصطلاحًا :

وقال النووي ((**هو ما تتابع رجال إسناده على صفةٍ أو حالةٍ للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى**)) ،وبنحوه قال الصنعاني في " توضيح الأفكار " : ((هو الحديث الذي اتفقت رجاله ، وتتابعوا على صفة واحدة ، أو حال واحدة ؛ سواء أكانت قولية ، أو كانت فعلية ، أومركبة منهما جميعًا))

وظاهر من تعريف النووي أن التسلسل في الصفة أو الحال للراوي أو الرواية لابد منه ، مع أن بعض المسلسلات قد ينقطع فيها التسلسل في بعض الطبقات ، ولذا قال ابن دقيق العيد :

((وهو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته ، فتارة يكون في جميعها ، كما إذا كان كله بصيغة : سمعت فلانًا يقول ، إلى آخره ، وتارة يكون في أكثره ، مثل الحديث المسلسل بقولهم : " وهو أول حديث سمعته منه . .))

●**المسألة الثانية** : أنواع الحديث المسلسل :

ينقسم الحديث المسلسل – في الجملة – إلى قسمين:

1 – مسلسل بصفة الراوي .

2 – مسلسل بصفة الرواية .

أما المسلسل بصفة الراوي فله صور كثيرة منها :

1- أن يكون مسلسلاً بالحُفاظ ،كرواية حافظ عن حافظ إلى منتهاه .

2- أن يكون مسلسلاً بالفقهاء ، كرواية فقيه عن فقيه إلى منتهاه.

3- أن يكون مسلسلاً بالمحمدين ، كرواية محمد عن محمد إلى منتهاه .

4- أن يكون مسلسلاً بأهل بلد معين كالحجاز .

5- أن يكون مسلسلاً بمن أول اسمه حرف العين مَثَلاً، كرواية علي عن عبدالله عن عمر إلى منتهاه.

6- أن يكون مسلسلاً بأصحاب العاهات – نسأل الله السلامة –كرواية الأعرج عن الأعمى عن الأصم إلى منتهاه .

7- أن يكون مسلسلاً بالهيئة ، ومنه قول الناظم :

"كذاك قد حَدَّثنيه قائمًا . . . أو بَعْدَ أن حَدَّثني تبسَّما "

وأما المسلسل بصفة الرواية فله صور – أيضًا – منها :

1 – ما تسلسل بصيغة واحدة من صيغ التحمل، كالعنعنة مَثَلاً، ويلحق بذلك قول الراوي : صُمَّمْت أُذناي إن لم أكن سمعته من فلان "

2 – ما تسلسل بذِكْر زمن من الأزمنة ، كأن يقول كل راوٍ: " حدثني فلان يوم العيد " .

3 – ما تسلسل بذكر مكان من الأمكنة، كأن يقول كل راوٍ: " حدثني فلان بين الركن والمقام"

وبالنظر إلى الحديث المسلسل من جهة القول والفعل ؛ فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- مسلسل بالقول، كحديث معاذ حين قال له النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : **" يا معاذ إني أحبك في الله ؛ فلا تدعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أَعِنِّي على ذِكْرك ، وشكرك، وحُسْنِ عبادتك "** فقد تسلسل بقول كل راوٍ لمن بعده : " إني أحبك في الله "

2 – مسلسل بالفعل ، كقول أبي هريرة – رضي الله عنه – : " شبك أبوالقاسم بيده، وقال :" **خَلَقَ الله التربة يوم السبت** ... " الحديث، فقد تسلسل – أيضًا – بتشبيك يد كل راوٍ بيد من بعده .

3 – مسلسل بالقول والفعل، ويُمَثِّلون له بحديث أنس مرفوعًا: " **لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره** " قال : وقبض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على لحيته، وقال : " **آمنت بالقدر** " فقد تسلسل بقبض كل راوٍ على لحيته بقوله: " آمنت بالقدر " .

●**المسألة الثالثة** : هل للحديث المسلسل فوائد :

قد يكون للحديث المسلسل فوائد تنفعُ الرواية ، منها :

1- أن يدل على مزيد من الضبط والإتقان، وذلك أن نَقْلَ الراوي حال شيخه وهيئته التي حدثه عليها، وكذا حكايته الواقعة التي حدثه شيخه فيها؛ كل ذلك يدل على ضبطه لما روى .

2- أن بعض صور المسلسل يدفع الانقطاع والتدليس – وهو غاية المقصد من هذا النوع - كالمسلسل بـ " حدثني ، وأخبرني " فإنه لايُتَصَوَّر فيه الانقطاع والتدليس ، ما لم يقع وهْم في ذلك ، وكذا ما جاء في الفائدة الأولى ؛فإن ذلك يدل على الاتصال ، والله أعلم .

3- أن المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين أقوى في الثبوت من غيره ، وإذا توبع أفاد العلم النظري ، قاله الحافظ في " النزهة "

4-وذكر ابن دقيق العيد أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فيما فعل اهـ .

وزاد الصنعاني : " وقوله " .

●**المسألة الرابعة** :هل يلزم من كون الحديث مسلسلاً أن يكون صحيحًا ؟

الجواب: أن هذا ليس بلازم، فقد يكون الحديث المسلسل صحيحًا ، أو حسنا أو ضعيفا ، **بل أكثر الأحاديث المسلسلة ضعيفة، كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم**، و قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – " وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلة لكذب رواتها ، وأقواها المسلسل بقراءة سور الصف والدمشقيين ، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب " اهـ

وليس المراد من كونها ضعيفة ضعف أصل المتن ، بل المراد: أن الضعف فيها من جهة تسلسلها على صفة معينة، أما متنها فقد يكون صحيحًا ، وقد يكون ضعيفًا

(**تنبيه**) : المقصود من ذكر أمثلة المسلسل توضيح ذلك للقارئ ، ولايلزم من ذلك صحتها ، وقد ذكر الحاكم بعض الأمثلة في ذلك ، ثم قال : " وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة ، وإنما ذكرتُها ليستدل بشواهدها عليها – إن شاءالله – " اهـ

وهذا النوع من العلم : (الحديث المسلسل) لم يقع اهتمام النُّقاد والعلماء المتقدمين به، لكونه قليل الفائدة ، وأغلب ما جاء على هذه الهيئة من التسلسل لا يثبت.

قال ابن الصلاح رحمه الله: وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن. (معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح) ص 277.

و سبق قول الذهبي رحمه الله في ((الموقظة)) (ص: 44): ((عامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة؛ لكذب رواتها)).

فالمعتبر عند النُّقاد في الرواية عدالة الرواة وحفظهم وضبطهم ، مع اتصال الإسناد واستقامة المتن، فكون الرواة مصريين، أو اسمهم جميعًا محمد، أو حدث كل راوٍ تلميذه في يوم العيد، وغير ذلك من الأوصاف **لا أثر له في الحكم على ذلك**؛ ولذلك لم يقع الاهتمام والاعتناء بمثل هذا النوع من الحديث.

وقد أطالت طائفة من المتأخرين البحثَ في هذا ، وأفردوا له مصنفات.

وهو بحث قليل المنفعة و الأثر .

س 8: تحدث عن دلالة مُصطلح : (العُلو) و (النزول) في الإسناد، و هل كان رُواةُ الحديث يحرصون عليه ؟

و تحدّث عن أنواع العلو والنزول في الإسناد؟

أولًا: أساسُ العُلُو هو قِلة رواة الإسناد ، أو جَودة رواة الإسناد.

و كانت الرحلةُ في طلب الحديث سُنة لائمة الحديث

قال أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْخَلالُ ، نَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ ، قَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الإِسْنَادَ الْعَالِيَ ، قَالَ : ((طَلَبُ الإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ ، لأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ))

و قال أبو العالية : ((كُنا نسمعُ الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نرضى حتى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواههم)) ((الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي))

من أنواع العلو: ما يسمى بعلو الصفة (أن يتصف الراوي بصفة مميزة له عن قرينٍ له أو معاصِر له في الرواية يمثّلون له : (**تقدم الوفاة**) فمثلًا : روايات اشترك فيها الراوي مع غيره عن شيخٍ ما فيكون علو أحدهما على الآخر بتقدم وفاته، قال الحاكم: والأصل في ذلك أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله أجلّ وأعلى من شيخ تأخر موته وعرف بالصدق. (معرفة علوم الحديث ص: 13)، وانظر: (الإرشاد للخليلي 1/ 181).

قلتُ :لكن عند التحقيق: فليس مما يميز الراوي عن غيره تقدم الوفاة أو كِبر السن، ونحو ذلك من الصفات غير المؤثرة، وإنما التفاضل يكون في ((العدل، والصدق، الدين، الحفظ، الإتقان)) فهذا مناط التمييز، **وكثيرًا ما يكون الراوي الأصغر سنًّا أثبت وأتقن وأحفظ عن الشيخ ممن هو أكبر منه**، مثل: إسرائيل بن يونس

فهو وإن كان أصغر من شريك لكنه كان أثبت منه في روايته عن أبي إسحاق السبيعي، والأمثلة في ذلك كثيرة.

ومن أنواع العلو:

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: ((من جملة المرجحات عندهم (يقصد: ترجيح راوٍ على غيره في شيخ معين) قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ. (فتح الباري 1/ 366).

العلو بتقدم سماع الراوي من الشيخ، مثلًا: شيخ من الرواة سمع منه عددٌ من التلاميذ فبعضُهم سمع من الشيخ قديمًا ،وبعضهم سمع منه متأخرًا، فقد يكون السماع الأول أصح، حيث كان الشيخ متقنًا حافظًا، و ربما اختلط الشيخ (تغيّر حفظه) في آخر عمره ونسِي و لم يضبط، فحينها : يكون من سمع أولًا أَصحَّ سماعًا.

مثال : عطاء بن السائب تغيّر حفظه ، فرواية مَن سمع منه قديما –قبل التغيُّر – كشعبة بن الحجّاج و سفيان الثوري أصحّ من رواية من سمع منه بعد اختلاطه

قال أو حاتم الرّازي : ((كان عطاء بن السائب محل الصدق قديمًا –قبل أن يختلط – صالحا مستقيم الحديث ، ثم تغيّر حفظه ، و في حديثه تخاليط كثيرة ، و قديمُ السماع من عطاء : سفيان و شعبة ، و حديثُ البصريين الذين يُحدّثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدِم عليهم في آخر عمره ، و ما روى عنه ان فُضيل ففيه غلط واضطراب رفعَ أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعَه إلى الصحابة))

و شرطُ كون السماع القديم صحيحا : أن يكون السامع / الراوي – في نفسه – ضابطًا عن ذلك الشيخ، فقد يكون الخطأ في الرواية ليس من الشيخ وإنما من التلميذ.

ومن الأمثلة: أن حماد بن سلمة سمع من سعيد الجريري قديمًا (انظر النسائي السنن الكبرى حديث 10142) و(الثقات للعجلي ص181)،وسعيدٌ الجُريري قد اختلط، لكن حمادًا في الأصل ليس ضابطًا عن سعيد الجريري يخطئ كثيرا في حديثه عنه .انظر (التمييز لمسلم ص153طبعة الفاروق) وقد خرج مسلم في صحيحه لحماد عن الجريري لكن فيما تُوبع عليه من الثقات انظر تفصيلا مهما لذلك(شرح علل الترمذي لابن رجب 2:623)

فائدة: همام بن يحيى العوذي يختلف عن عامة المخلّطين (التخليط في الرواية بمعنى كثرة الخطأ فيها، أو تغير الحفظ الذي يحصل أحيانًا للراوي في آخر عمره، ومعنى كون همام بن يحي يُخلِّط أي: كان يروي من حفظه فيخطئ)، فغالبًا ما يكون الاختلاط في آخر عمر الراوي، ويكون من سمع أولًا أصح ممن سمع آخرًا، لكن

همامًا كان يحدث من حفظه أولًا، فكان يخطئ، ثم حدث آخرًا من كتبه فضبط، فصار من سمع منه آخرًا – إن كان ثقة – هو الأحفظ والأتقن لروايته عنه. قال أبو داود:" قال أحمد بن حنبل :سماع من سمع من همام بآخره هو أصح"

وذكر أحمد السبب أنه حدث من حفظه أولا ثم في آخره حدث من كتابه ،وذكر بعض الذين سمعوا السماع الجيد ك(عفان بن مسلم وحبان وبهز) ، وكان همام يعترف بغلطه الكثير ويستغفر الله منه،و يتعاهد الرجوع إلي كتابه .انظر(سؤلات أبي داودص335) ،(علل عبد الله بن أحمد 1. 357)،(العقيلي4 .368)

و من أنواع العلو: علو المسافة:

لا شك أن أهم ما يميز الحديث هو كون رواته ثقات حُفاظًا، قد ضبطوا الحديث فرووه كما تحملوه، واتصل إسناده، وصح متنه، فإن كان مع ذلك عدد الوسائط (الرواة) أقل فهذا علو في الإسناد قد كان يحرص عليه ويستحبه المحدثون.

وقد كانت الرحلة في طلب الحديث سنة من اصطفاهم الله عز وجل لحفظ الحديث الذي هو بيان القرآن.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد (يعني ابن حنبل) عن الرجل يطلب الإسناد العالي؟ قال: ((طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه)) (الجامع لأخلاق الراوي رقم 117).

وعن أبي العالية الرياحي، قال: ((كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم)) الجامع لأخلاق الراوي رقم 1684).

والعلو نوعان، منها يتضح معناه: النوع الأول: العلو المطلق.

وهو الإسناد المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقل عدد من الرواة.

فائدة: في صحيح البخاري ما يقارب عشرين حديثًا يصل فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة رواة فقط، من هذه الأسانيد:

قال الإمام البخاري :

1 – **حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. (البخاري 109).

وبنفس الإسناد الأحاديث التالية: (خ 561، 497، 502، 2007، 2289، 2960، 3041، 4206، 5497، 4196).

وبعض هذه الروايات عند صحيح مسلم رُباعية.

2 - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ»**، برقم: (خ 1924)، وبنفس الإسناد أحاديث رقم: (2477، 2472، 5569، 7208).

3 – **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ**، برقم: (خ 2703).

4 – **حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ "**، برقم: (خ 7421).

5 - **حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»**. برقم: (**3546**).

ومما يُلحق بثلاثيات البخاري في الصحيح قال البخاري رحمه الله :

"وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله

حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك ."

أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة الكرام.

وصحيح الإمام مسلم ليس فيه أسانيد ثلاثية.

ووقع في ((جامع الترمذي)) (2260) إسناد ثلاثي: قال الترمذي: **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»** : ((**هَذَا حَدِيثٌ**

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ))، والإسناد ضعيف، وبعض أهل العلم صحح معنى الحديث بمجموع الطرق.

وفي سنن ابن ماجه خمسة أحاديث ثلاثية بإسناد واحد ضعيف – **حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ»**، برقم (**3260**)، وبنفس الإسناد: (3310، 3356، 3497، 4292).

من أنواع العلو: العلوُ النسبي:

وهو العلو بالإسناد (قلة الوسائط مع صحة الإسناد) بالنسبة إلى إمام من الأئمة ك:الحسن البصري، وأيوب، الزهري، قتادة، الأعمش ونحوهم، عُرف ذلك الحديث الذي وقع فيه العلو عنه، ومحل العلو فيما بين الشيخ وذلك الإمام، بغض النظر عن طول الإسناد بعد ذلك، مثلًا: البخاري رحمه الله قد يصل إلى الزهري براويين أو ثلاثة، فالعلو أن يصل إليه براويين مع صحة الإسناد.

والنزول في الإسناد يُعرّف بضده؛ فحيث تبين العلو فالنزول في مقابلته.

فائدة مهمة:

النزول قد يُقدم في الاعتبار على العلو، وذلك إذا لم يُوجد العالي إلا من وجهٍ لا يثبتُ لجرح في بعض رواته، أو انقطاع أو تدليس، وجاء الحديث بإسناد نازلٍ صحيح.

قال عبد الله بن المبارك: ((بعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به، وحديث بعيد الإسناد صحيح، خيرٌ من قريبِ الإسناد سقيم)) ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم، (25/1/1).

وعن الثقة عبيد الله بن عمروٍ الرقي، وذُكر له قربُ الإسناد، فقال: ((حديث بعيد الإسناد صحيحٌ، خيرٌ من حديث قريبِ الإسناد سقيمٍ – قال: ضعيف –)) ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم، (24/1/1).

وقال الحافظ أبو يعلى الخليليّ: ((عوالي الأسانيد مما ينبغي أن يحشد طالب هذا الشأن لتحصيله، ولا يعرفهُ إلا خواصّ الناس، والعوام يظنونَ أنه بقرب الإسناد وبعده، وبقلة العدد وكثرتهم، وإن الإسنادين يتساويان في العدد وأحدهما أعلى، بأن يكون رواته علماء وحفاظًا)) ((الإرشاد)) للخليلي (1/ 177).

واعتبرتْ طوائف كثيرةٌ بقلة رجالِ الإسناد في معنى العلو، ولم يلاحظوا علل الأخبار، فوجدوا نسخًا عاليةَ الأسانيد بقلةِ الرجال، وهي هابطة نازلةً بوهائهم وسقوطهم، مثل نسخة إبراهيم بن هدبة عن أنس بن مالك، ونسخة موسى بن عبد الله الطويل عنه كذلك.

قال ابن دقيق العيد: ((ولا أعلم وجهًا جيدًا لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ))، قال: ((فإن كان النزول في إتقان، والعلو بضده، فلا تردد في أن النزول أولى)) (الاقتراح) (ص: 302).

و يدخل في العلو :العُلو بالنسبة إلى كتابٍ من كُتب السُّنن المشهورة :

و في العلو النسبي ألقاب استعملها المتأخرون وذلك بالنسبة إلى إمامٍ من الأئمة المصنفين الكبار، كالبخاري ومسلم، تلكمُ هي:

1 – **الموافقة**: وهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مُسلم مثلًا، من غير طريقه، بعدد أقل من عدد رواتك لو رويته من طريق نفسه.

2 – **البدل**: وهو أن يقع لك الحديث لا عن شيخ مسلم، بل عن شيخ شيخه، بنفس تلك الصفة في الموافقة.

3 – **المساواة**: وهي أن يقع لك الحديث بإسناد إلى الصحابي أو من قاربهُ، فيكون عدد رواته فيما بينك وبينه، بعدد الرواة فيما بين مسلم وبينه.

4 – **المصافحة**: أن تقع المساواة مع مسلم لشيخك لا لك، فتكون بمنزلة من صافح مسلمًا، لكونك لقيت شيخك الذي ساوى مسلمًا.

وهو بحث قليل الفائدة.

وأمثلتها في صنيع المتأخرين كثيرة، وانظر من ذلك ما يخرجه المزي والذهبي في ثنايا كتب التراجم، كما تجده كثيرًا في كتب المعاجم و المشْيَخات لمتأخري المحدثين.

فائدة: استعمل الإمام أبي داود مصطلح (العالي) بمعنى المرفوع أو بمعنى الصحيح، (انظر مسائل أبي داود رقم: 506)، وفتح الباري لابن رجب (5/ 266).

فائدة مهمة جدًّا تتعلق بمنهج الأئمة في التصنيف:

المصنف الذي اشترط أن يُخَرِّجُ الروايات المقبولة الصحيحة قد يُخَرِّجُ أحاديث لرواة متكلم في حفظهم، لكنه لا يُخرّجُ عن هؤلاء إلا لسبب كعلو إسنادهم، وبشرط أن يثبت عنده الحديث من طريق آخر.

وممن كان يصنع ذلك الإمام مسلم رحمه الله، فهذه طريقته؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجه أخرى، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول، فإنه لا يمتنع من تخريجها في ((الصحيح)) عن بعض الضعفاء، إذا كانت عنده بعلو بعد أن تحقق من أن هذا الضعيف حفظ تلك الرواية ولم يخطئ فيها (فلا تلازم بين الحكم العام على الراوي والحكم الخاص على روايته، فكما أن النقاد والمصنفين يتركون أحاديث الراوي الثقة التي أخطأ فيها، فكذلك يروون أحاديث الراوي المتكلم في حفظه التي ضبطها).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((**الحديث عن الضعفاء قد يُحتَاجُ إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر**))، يقصد أننا إذا ثبت عندنا ضبط الراوي الضعيف لرواية ما، فإنها تقبل منه، وإذا تحققنا من وقوع الخطأ في رواية الراوي (سواء كان أوثق الناس، أو أقل الناس حفظًا) فإنها خطأ منكر لا تقبل منه.

وقد صرح الإمام مسلم بمنهجه هذا لما خرج عن بعض الضعفاء؛ فقال: ((إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديث معروفٌ من رواية الثقات)). ((سؤالات البرْذعي لأبي زرعة)) (2/ 676).

و بناءً على هذا، لا يلزم من تخريجه الحديثَ في الباب عن رجل، دون متابعٍ أو شاهدٍ، أن يكون هذا الرجل مُحتجًا به عنده، فقد يكون إنما اعتمد على رواية غيره التي هي خارج ((الصحيح)) وإنما خرج رواية هذا لغرض العلو.

قال ابنُ رجب : ((**اعلمْ أنه قد يُخرّج في الصحيح لبعض من تُكُلِّم فيه متابعةً واستشهاداً وذلك معلومٌ، وقد يُخرِّج من حديث بعضهم ما هو معروفٌ عن شيوخه من طرقٍ أخرى لكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه إما مطلقاً أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه.**

و لم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تُكلِّم فيه من أصحابه=

خرّجه عنه)) ((**شرح العلل**)) وقريبٌ من ذلك قول ابن حبان في مقدمة ((صحيحه)): **فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.** (1/ 162).

المتن و أنواعه

س9 : اذكر تعريف ((المتن))...؟

هو ما انتهى إليه السند من الكلام

سواء انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده إلى الله تعالى، أو انتهى فيه الإسناد إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره وصفته، أو انتهى الإسناد إلى مَن دونه: صحابيًا كان أو غيره من قوله أو فعله.

وقد يكون الحديث طويلًا أو قصيرًا، جملةً واحدةً ،أو عدة جمل.

س 10 : تحدّث عن دلالات الألفاظ التالية في استعمال المحدثين

لفظ: (حديث، خبر، سُنة ، أثر، مُسند)؟

كلها ألفاظ تستعمل كثيرًا للتعبير عن الروايات المنقولة بإسناد من مصنِّفٍ ما إلى من انتهى إليه السند – سواء كان المنتهي إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دونه – .

وقد يُخص بعضُها بنوع من الدلالة كاختصاص لفظ (حديث) (سنة) بما أضيف للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد سميت كتب جمعت الأحاديث المرفوعة، بكتب (السنن)، مثل: ((سنن أبي داود))، ((سنن النسائي)) ((سنن ابن ماجة))، وغيرها.

ويُخص لفظ (الأثر) كثيرًا لما أضيف إلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم – صاحبيًا كان أو تابعيًا – .

ويطلق (الآثار) و(الأخبار) كذلك على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :

((الآثار)) لمحمد بن الحسن الشيباني ، و((شرح مُشكل الآثار)) و ((شرح معاني الآثار)) كلاهما للطحاوي ، و ((تهذيب الآثار)) لابن جرير الطبري.

لفظ (سُنّة) : يُطلق على هَدي النبي صلى الله عليه و سلم ، فما ثبت كونه هديًا له فهو من سُنته ، أمّا تسمية مجرّد الإسناد سُنةً فليس دقيقا ، ثم رتّب بعضهم على ذلك : أنّ من خالف حديثا –لكونه لم يثبت عنده من حيث الصّحة أو الدلالة –فقد خالف السّنة ثم يحتجون عليه بأدلة (وجوب اتباع السُّنة) و يذمّونه لأجل ذلك !

و هذا غير صحيح ، فإنه لا يُنسب إلا مخالفة السُّنة إلا من تحقق عنده كونها سُنة النبي صلى الله عليه و سلم و تعمّد مخالفتها ، أمّا من لم تتحقق عنده ثبوتُها– حتى لو كان مُخطئًا في ذلك ، و ردَدْنا عليه و بيّنّا غلطه – فلا يُنسب إلا تعمُّد مخالفة السُّنة .

قال الإمام ابنُ تيمية رحمه الله – ردّا على من ظن بالأئمة تعمُّدَ المخالفة للسُّنة في بعض ما أفتَوا به : ((وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين – عند الأمة قبولاً عاماً –يتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة)) كتاب : ((رفع الملام عن الأئمة الإعلام))

مُصطلح : (مُسند)

- يطلق على كل ما رُوي بإسناد، سواء انتهى إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أو من دونه.
- وكذلك يستعمَل مصطلح (مُسند) للدلالة على : الكتاب الذي جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرتبًا على مسانيد الصحابة ، مثل كتاب ((مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل))
- وله استعمالات أخرى بمعنى (الحديث الذي اتّصل سنده))
- و يُستعمل للدلالة على : ((الحديث المرفوع))
- و يُستعمَل للدلالة على : الحديث الذي جمع وصفيْين : ((اتصال الإسناد و كون الحديث مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه و سلم))

قال الخطيب البغدادي : ((وَصْفُهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ " مُسْنَدٌ " يُرِيدُونَ أَنْ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَاتِّصَالُ الإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ ، حَتَّى يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعُ ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ.)) كتاب ((الكفاية للخطيب البغدادي))

س11: تكلم عن دلالة مُصطلح : ((الحديث القدسي)) و اذكر أمثلة ؟

الحديث القُدسي : الحديث المسند إلى النبي الكريم صلى الله عيه وسلم، وأسند فيه القول أو الفعل إلى الله تبارك وتعالى، وله تعريفات أخرى.

لكن أهمّ ما يميزه أنه: 1- من الوحي. 2- ليس قرآنًا.

و اختُلف : هل لفظه ومعناه من الله تعالى، أم لفظه من النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه من الله.

وفي رأيي أنه بحث غير دقيق، وإنما يُراد منه فقط التمييز عن القرآن الكريم، والنبيُ صلى الله عليه وسلم يُسند فيه القول إلى الله تعالى، وظاهرُه أنه من قول الله تعالى، وكلامُ الله تعالى ليس محصورًا في القرآن الكريم.

أمثلةٌ للحديث القدسي:

- ما أخرجه مسلم في صحيحه : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيمَا رَوَى ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ** : " يَا عِبَادِي : إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي : إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي : إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي ، فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ، فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي : لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي : لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي : لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي ، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي : إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " ، قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ((أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي وَاللَّهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ))

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم) : – قال الله عز وجل : ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار)) رواه البخاري ومسلم

* من أسماء الحديث القدسي: (الإلهي) (الرباني).

* الأحاديث القدسية تختلف عن القرآن، فالقرآن ثابت قطعًا، أما الأحاديث القدسية، فهي منقولة بالإسناد، فمنها: الثابت، ومنها الضعيف بل المكذوب الموضوع

بل يكثر جدًا الأحاديث الكذوبة في هذا الباب، ولكونها كثيرًا ما تكون في الوعظ والتذكرة والقصص، وكان كثيرٌ من القُصَّاص – و لازالوا – يُحدثون بها دون تحرٍ أو تثبت.

والواجب على الواعظ والداعية والعالم التثبتُ من صحة ما يُحدّث به، والدقة في ألفاظه كذلك، ولا يكتفي بمجرد شهرة الحديث.

فائدة: قد يكون الحديث الضعيف أو الموضوع به جُمَلٌ صحيحة ثابتة بأسانيد أخرى، فلا يلزم من تضعيف أصل الحديث، أن يكون كل ما فيه من المعاني ضعيفًا.

س 12: اذكر تعريفًا يوضح : ما هو المقصود من وصف : ((الصحابي)) و ((المُخضرَم)) و ((التابعي)) و ((تابع التابعي)) ؟

قال الحافظ ابن حجر في تعريف الصحابيُّ : ((هو مَن لقِي النبيَّ صلى الله عليه و سلّم مُؤمنًا به و ماتَ على الإسلام ، و لو تخلّل ذلك رِدةٌ)).

و التعبير باللقاء : ليَدخُل فيه الأعمى كابن أمّ مكتوم رضي الله عنه ، و مَن عبّر بلفظ : (الرُّؤية) فهو أيضًا يقصد اللقاء.

قوله : ((و لو تخلل ذلك رِدة)) يقصد : بين لُقيّه مؤمنا به و بين موته على الإسلام فإنّ اسم الصُحبة باقٍ له سواءٌ أَرجعَ إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه و سلم أو بعد وفاته ، و سواءٌ ألقِيه ثانيا أم لا؟

مثال : الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتدّ و أُتِي به إلى أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه – أسيرًا فعاد إلى الإسلام فقبِل منه ، و زوّجه أختّه ،و لم يتخلّف أحدٌ عن ذكره في الصحابة ، و لا عن تخريج احاديثه في المسانيد و غيرها . انظر فتح الباري (4/7) و اليواقيت و الدُّرر (209/2) مع حاشيتها ، و المسنَد الجامع 167/1 إلى 171)

و من هؤلاء : طُليحة بن خويلد الأسدي ، فإنه أسلم ثمّ ارتدّ و ادّعى النبوة و قتل عُكّاشة رضي الله عنه في حروب الرّدة ،ثم عاد إلى الإسلام و حسُن إسلامه ، و أبلى في قتال الفُرس بلاءً حسنا . انظر : (الإصابة لابن حجر ، البداية و النهاية لابن كثير)

أمّا إذا مات على الرّدَّة ك : (عُبيد الله بن جحش ، و عبدالله بن خَطَل ، و ربيعة بن أُميّة) فليس من الصحابة .

و يدخُل في الصحابة — من حيثُ شرف الصُّحبة — مَن كان طفلا غيرَ مميِّزٍ و حُمِل إلى النبي صلى الله عليه و سلم ك : (عبدالله بن الحارث بن نوفل ، و عبدالله بن أبي طلحة) و قد حنّكهما النبي صلى الله عليه و سلم

لكنّ مثل هؤلاء الصحابة روايتُهم عن النبي صلى الله عليه و سلم في حُكمِ رواية التابعي لانهم لا يروون عنه مباشرة ، فلابُدّ لهم من واسطةٍ إليه .

- **المُخَضرَم : هو الذّي أدرك عصريْن**

و المقصود هنا : مَن أدرك الجاهلية ، و أدرك زمن النبيِّ صلى الله عليه و سلم لكنه لم يلقَه مؤمنًا به ، إمّا لأنّه أسلمَ ببلدٍ بعيد عنه فلم يره مُطلقا ك : (النّجاشي) ، أو أنّه أسلمَ بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم .

و هُم من حيث الرواية مُلْحقون بكبار التابعين .

من المُخضرمين : سُويد بن غفْلة ، و عمرو بن ميمون الأودي ، و أبو رجاء العطاردي ،و شقيق بن سلمة ، و زر بن حُبيش ، و قيس بن أبي حازم ، و عَبيدة السلْماني، و رِبعي بن حِراش ، أبو عثمان النّهدي، قيس بن عُباد و غيرهم .

- **التابعيُّ : مَن لقِي بعض الصحابة مؤمنًا بالإسلام و مات مؤمنا به ، ولم يلق النبيَّ صلى الله عليه و سلم.**

و التابعون درجات مِن حيث قِدمُ السِّن و لقاؤهم الصحابةَ

- فبعضُهم أدرك كبار الصحابة الذين تقدّمت وفاتهم –كالعشرة المبشّرين بالجنة – و هؤلاء عامّة رواياتهم – إذا سمَّوا شيوخهم – عن الصحابة ، فهؤلاء هم **كبار التابعين** .

ممن روايته كذلك : سعيد بن المسيّب ، و مسروق بن الأجدع ، و قيس بن أبي حازم ،و أبو العالية الرِياحي ، و علقمة بن قيس، و المعرور بن سويد.. و غيرهم.

- **أواسط التابعين** : هم مَن أدرك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه و مَن بقي حيّا إلى عهده من الصحابة كحُذيفة بن اليمان و أبي موسى و عائشة و أبي هريرة و عبدالله بن عمر و سمِع بعضَهم رضي الله عنهم .

من أواسط التابعين : الحسن البصري ، محمد بن سيرين ، نافع مولى ابن عمر،عطاء بن أبي رباح ، الشعبي ،سعيد بن جُبير، أبو إسحاق السبيعي، طاووس، مجاهد، محمد بن المنكدر ،سعيد المقبري و غيرهم

- **صغار التابعين** : هم مَن أدرك و سمع ممّن تأخّرت و فاتهم من الصحابة ك : (أنس بن مالك ، سهل بن سعد ، أبي أُمامة الباهلي)

من صغار التابعين : الزُّهري ، قتادة ، يحي بن سعيد الأنصاري ، حُميد الطويل، ثابت البُناني، عمرو بن دينار و غيرهم

و هؤلاء غالبُ روايتهم عن تابعين كِبار أو أواسط ، و قليلٌ من روايتهم عن الصحابة .

اتباعُ التابعين : مَن لقَوا التابعين و لم يلقَوا أحدًا من الصحابة

س 13 تكلم عن دلالة مصطلح : ((الحديث المرفوع)) و ((المرفوع حُكما)) ((الموقوف)) ((المقطوع)) ؟

الحديث المرفوع: مُصطلح (مرفوع) يستعمل كوصفٍ لنوع الحديث من حيث مَن أضيف إليه.

فهو: ما أضافه الصحابي إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من قول أو فعلٍ أو صفةٍ أو تقريرٍ.

بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم هو القائل أو الفاعل أو الموصوف أو المقِرّ.

ولفظ المرفوع مُشتق من الرِّفعة في المقام (والله أعلم).

فائدة: ويُستبدل في التعبير عن هذه الصورة، قولهم مثلًا: (رواه أبو هريرة مرفوعًا) ويُساقُ لفظ الحديث، دون ذكر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ويَقَعُ هذا اختِصارًا، لكن لا يَنْبَغي فيما أرى اسْتِعمالُهُ في الأحاديث الصَّحيحَة، من أجْلِ ما يَفوتُ به من ذِكْرِ النبي صلى الله عليه وسلم، والصَّلاةِ والتَّسليمِ عليه.

أمثلة للحديث المرفوع، في القول والفعل والوصف و التقرير:

- **من القول :**

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من يُرد الله به خيرًا، يُصِب منه))
- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتانِ إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سُبحان الله العظيم))

- **من الفعل :**

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمن في تنعله ، وترجّله ، وطُهوره ، وفي شأنه كلِّه))
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رقيتُ يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة))

- **من الوصف الخُلُقي لذي الخُلُق العظيم صلى الله عليه و سلم :**

- قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حين سئلت عن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت للسائل: (ألستَ تقرأ القرآن؟ فقال: بلى، قالت: فإن خُلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن)
- ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها)
- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: (لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً)

- **و منه الوصف الخِلقي** ((خصائصه البشرية التي لا ترجع إلى كسبه و عمله صلى الله عليه و سلم)) :

- حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير)

- حديث البراء أيضاً، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه)
- حديث أنس – رضي الله عنه –، قال: (ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا شممت ريحاً قط أو عرفاً قط أطيب من ريح أو عرف النبي – صلى الله عليه وسلم–)

- **الإقرار ، و هو ما يقع من غيره باطّلاعه أو علمه به فلا يُنكره ، و من ذلك** :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كانَ الحَبَشُ يلعبونَ بِحِرابِهِم فَسَتَرِني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنَا أنْظُرُ ، فمَا زِلْتُ أنظرُ حتَّى كنْتُ أنا أَنْصَرِفُ ، فاقْدُروا قدْرَ الجَارِيَةِ الحديثةِ السِّنَّ تسْمَعُ اللهْوَ))
- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبِروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفَع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: ((لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أَعافُه))، قال خالد: فاجتررتُه فأكلته ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر))

(**لفظ المُسند**) يستعمل عند أئمة الحديث كثيرًا للدلالة على الحديث الذي جمع وصفين:

1- اتصال الإسناد. 2- أنّه الحديث الذي أضافَه الصحابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما سبق الإشارة إليه.

الحديث المرفوع حُكمًا:

و من المتون ما هي من حيث اللفظ موقوفةٌ على الصحابي، ولكنَّها من حيث الحكم هي كالأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تلك المتون الموقوفة لفظًا التي انضمت إليها قرينة يتبينُ منها أنّ هذا المتن لا يمكن أن يكون مما قالهُ الصحابي الكريمُ باجتهادِهِ، و لا بدَّ أن يكون أخذَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كأن يأتي الصحابي فيخبرُ عن أمر غيبي من الأمور المتعقلةِ بالأممِ السابقةِ، أو المتعلقةِ بأشراط الساعةِ وعلاماتِ يوم القيامة، أو بأوصاف الجنة والنار، أو بأن يذكرَ ثوبًا معينًا لفعل معينٍ؛ فإن هذه الأمور لا يمكن للصحابي أن يدركَها بمحض اجتهادهِ، فلابد وأنه أخذها إما من كتاب الله تعالى، وإما من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يكن لما أخبرَ به أصلٌ في كتاب الله عرفْنَا أنه إنما أخذهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وهذا؛ بشرط أن يكون ذلك الصحابي ليس ممن كان يأخذُ عن أهل الكتاب، سواء عن كتبِهم أو عن أفواهِهم، لا سيما إذا ما أخبر عن بعض الأمور السابقة أو المستقبلة، ذلك؛ أن من الصحابة من كان يأخذُ عن أهل الكتاب ويتسامح في النقل عنهُم، من باب قولِ النبي صلى الله عليه وسلم: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)).

و الأصل : أن الصحابة لا يروون عنهم ، إلا قلّة **كعبدالله بن عمرو بن العاص ، و سلمان الفارسي و أبي هريرة و عبدالله بن سلام رضي الله عنهم** فكانوا أحيانًا قليلة فلهم روايات قليلة جدا ، **و من ذلك** :

- ما رواه البيهقي في (كتابه :الأسماء و الصفات 156) بسند صحيح عن سلمان قال : ((أجدُ في التوراة : إن الله حيي كريم يستحي أن يردَّ يدين خائبتين سُئل بهما خيرًا))
- و عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال: ((أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظٍ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعوف ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله ويفتح بها أعينًا عميًا وأذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا.)) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه

و أبو هريرة كان يروي أحيانا عن (كعب الاحبار) ، و عبدالله بن سلام كان أهل الكتاب

فإذا كان الصحابي من هؤلاء الذين كانوا يأخذون عن أهل الكتاب ويروون عنهم أو عن كتبهم، فإنهُ – والحالة هذه – لا يحكمُ لحديثهِ بالرفع، لاحتمال أن يكون إنما أخذَهُ عن أهل الكتاب، وليسَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و لهذا البحث تفاصيل كثيرة يأتي الحديث عنها في الكلام عن (الإسرائيليات) من أنواع المتون إن شاء الله .

من أمثلة (المرفوع حُكما) :

- الإخبار عن الأمم الماضية أو أخبار الأنبياء و نحو ذلك ، و منه : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدثَ النساء لمنعهُنّ كما مُنِعت نساء بني إسرائيل))
- و من ذلك : ما رواه البخاري في صحيحه : باب ((أيام الجاهلية)) ...عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ ، قَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، قَالَ : لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَئُولٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الْأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ " .
- و منه ذكر ثواب أو عقاب مُقدّر ، مثل ما رواه الدارمي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال :

((من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر قيل وما القنطار قال ملء مسك الثور ذهبا))

و منه ما رواه أبو يعلى – و قال المنذري عنه : إسناده جيد – من قول ابن مسعود : ((مَن أتى ساحرا او عرّافًا فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه و سلم))

قال ابن حجر في النزُّهة –عن مثل تلك الروايات – : ((وإنما كان له حكم المرفوع ، لأن إخباره بذلك يقتضي مخْبِراً له ولا مجال للاجتهاد فيه، ويقتضي موقِفاً للقائل به ، ولا موقِف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبره عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني .

وإذ كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة))

وكذلك (**مما يأخذ حكم الرفع**) ؛ أن يحكيَ الصحابي قولًا أو فعلًا لبعضِ الصحابةِ، أنه قالَهُ أو فعلَهُ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرَ ذلكَ على ذلكَ القائلِ أو على ذلكَ الفاعلِ؛ فإن هذا يفيدُ إقرارًا من رسول الله صل الله عليه وسلم على هذا الفعل أو على ذاكَ القول.

وكذلك؛ إذا ما أخبرَ الصحابي بأنهم كانوا يفعلون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلًا ما، أو يقولون قولًا ما، حتى وإن لم يذكرْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا القولُ أو ذاكَ الفعلُ بحضرتهِ، بل يكفي مجردُ أن يذكرَ أنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الزمان كان زمانَ وحيٍ، وكانَ زمانَ تشريعٍ، فإذا فعلَ الصحابةُ فعلًا مخالفًا للشرعِ، أو قالوا قولًا مخالِفًا للشرع، فإنه ولابد أنه سينزلُ وحيٌ يبينُ لهم ما يجوزُ وما لا يجوزُ.

كما في البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أنه كان يقول: ((كنا نعزلُ ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقرّهم عليه))، و في البخاري و مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ((كُنّا نعزلُ و القرآن ينزلُ)) و في رواية مُسلم قال ابنُ عُيينة : لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وأيضًا؛ من الأخبار الموقوفة التي لها حكمُ الرفعِ: أن يذكرَ الصحابي حالَ روايتهِ للحديث لفظًا يدل على كونهِ إنما أخذَ هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يصرحْ بذلك.

كأن يقولَ مثلًا: (**من السنة كذا**) والمعروف أن السنة حيثُ أطلقت فإنما يُعنى بها سنةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمن هذا هو الأصلُ.

مثل ما رواه البخاري و مسلم في صحيحهما عن أبي قلابة عن أنس : من السُّنة إذا تزوّج البكرَ على الثيّب أقام عندها سبعًا، قال أبو قلابة : لو شئتُ لقلتُ : إن أنسًا رفعَه إلى النبي صلى الله عليه و سلم..))

مثل ما رواه البخاري في صحيحه أنّ سالما قال للحجّاج : إن كنتَ تريد السُّنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة ..))

قال الحافظ ابن حجر –كما في حاشية :ابن قطلوبغا – : ((و من الوجوه المرجّحة بأنها سُنة النبي صلى الله عليه و سلم : إذا قالها كُبراء الصحابة ، كأبي بكر مثلا إذ ليس قبله إلا سُنة النبي صلى الله عليه و سلم

و منها : أن يُورده في مقام الاحتجاج ، لان الصحابة مجتهدون ، و المجتهد لا يُقلّد مجتهدا آخر ، فصُرف إلى سنّة النبي صلى الله عليه و سلم))

أما احتمالُ أن يرادَ بالسنةِ سنة الخلفاء الراشدين أو سنة الصحابةِ، فهذا وإن كانَ وارِدًا، إلا أنه نادرٌ جدًّا فلا يُحْكَمُ به، وإنما الأصلُ في ذلكَ أن السنةَ حيثُ أطلقتْ فإنما يُعني بها سُنةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

و يُلحَق به ما إذا قال الصحابي لمن سأله : **أصبتَ السُّنة**

نبّه على ذلك البُلقيني في كتابه : ((محاسن الاصطلاح))

وكذلكَ؛ إذا قال الراوي – أعني: الصحابيّ – (أُمِرْنَا بكذا) أو (نُهينَا عن كذا)؛ فإنَّ هذا يفيدُ الرفعَ أيضًا؛ لأنَّ الآمرَ لَهم والناهي إنما هو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي : ((لا خلاف بين اهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال : أُمِرنا أ نُهينا أو : من السُّنة كذا أن يكون حديثا مُسندًا . و الله أعلم)) ((كتاب النُكت لابن حجر))

وكذلك؛ من الألفاظ الدالة على الرفعِ: أن يأتي الراوي: فيروي الحديث عن الصحابيِّ فيقول: (رفعَهُ) أو (يبلغُ به) أو (يرويه) أو (روايةً) أو (يَنْمِيه) أو (يُنْمِيهِ)، كل هذه الألفاظُ وما شابَهَها تدلُّ على معنى الرفع، يعني: أن الصحابيَّ لم يقل ذلك من قِبلِ نفسِهِ، إنما رواه رواية عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم.

مثل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث كُريْب عن ابن عباس يبلُغُ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لو أن أحدكم إذا اتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ...))

و ما رواه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((الشفاءُ في ثلاث : شربة عسل ، و شرطة محجم ، و كيّة نار)) رفع الحديث))

و من ذلك أيضًا:

ما أخرجه أبو يعلى الموصليُّ ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، ويرفع الحديث :

((لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث))

وقيل لأحمد بن حنبل : إذا قال : (يرفع الحديث) فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ((فأيُّ شيء ؟))

أي : فعمّن يكون إن لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- في كتاب ((تحرير علوم الحديث)) قال مُؤلفه الشيخ عبدالله الجُديع : ((لكن يجب قصرُ ذلك على قول الصحابي خاصة ، فأما إذا قاله التابعيُّ فمَن دونه ، فلا يُنزَّل منزلة المراسيل فيما أُرجِّحه.

وذلك أني وجدتهم يعنون بتلك العبارة : يسنده إلى من فوقه ، وذلك أحد رواة الخبر .

مثل : ما حدث به موسى بن مسلم الحِزامي ، قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك الحيَّات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالمنا هن منذ حاربناهنَّ)) رواه أبو داوود في سننه .

فإن قلت : إنما تبين أن قوله : (يرفع الحديث) ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقرينة ذكر ابن عباس ، فإن خلا من القرينة ، فينبغي أن يكون له حكم المرسل.

قلت : لما استخدموا العبارة المذكورة في مجرد الارتقاء بإسناد الخبر إلى درجة أعلى في الإسناد ، وصحَّ أن تكون تلك الدرجة هي الصحابي هنا ، مع عدم وجود تنصيص منهم يُفسر مرادهم ويحصره فيما عرفناه بالاصطلاح في معنى المرفوع ، فإن احتمال إرادة كونه عن أي قائلٍ أو فاعلٍ فوق الراوي قائلِ تلك العبارة ودون النبي صلى الله عليه وسلم = احتمالٌ قوي .

إلا أن نقف على ذلك الخبر من وجه معتبر مرفوعاً صراحة من قِبل الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس من هذا قول أهل العلم المتأخرين اختصاراً في نقل الأحاديث من كتب الرواية (مرفوعاً) مثلاً ، فإنا قد علمنا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سياقه في مصدره من كتب الحديث المسندة ، وإن كان تحاشي ذلك خاصة في الأحاديث الثابتة أولى ، كما تقدم التنبيه عليه.

مسالة : قول الصحابي : ((قال : قال)) دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، هل هو مرفوع ؟

هذه صورة نادرة الورود في روايات الحديث.
مثالها : ما حدث به أسود بن عامر شاذان قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني إدريس الأوديُّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال : ((لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبَث)).
فتحرير هذه المسألة : أن هذه الصورة بمجردها لا تفيد رفع الحديث ، بل هو موقوف من هذا الوجه ، وهذا المثال المذكور مما اختلف فيه على شعبة –أصلاً – رفعاً ووقفاً ، ولا يكاد يوجد لهذه المسألة مثال يسلم من علة ، وعليه فيحول ذلك دون القول : إن هذه الصيغة تفيد الرفع.
وما ذُكر عن محمد بن سيرين بخصوص ذلك مِن تركه رفع الحديث أحياناً وهو عنده مرفوع ، فهو أمر غير مُطّرد على التحقيق.
وبيانه : أن الحافظ دعْلجًا السِّجزيَّ ، قال : حدثنا موسى بن هارون بحديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال : ((الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه))، قال موسى : إذا قال حماد بن زيد والبصريون : ((قال : قال)) فهو مرفوع .
قال الخطيب : قلت للبرقانيِّ : ((أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة ؟ قال : كذا تحسب))
قلت فهذا المثال لايصلح أن تُبْنى عليه قاعدة ، وقول موسى بن هارون الحمَّال غير صحيح الإطْلاق ، وما حسبه الخطيب من كون ذلك هناك محصوراً فيما يرويه ابن سيرين خاصة عن أبي هريرة صوابٌ ، ما لم تكن هناك قرينة في سياق الخبر تجعله على أصل الوقف.
وواقع الأمر أن ابن سيرين حدث عن أبي هريرة بأحاديث لم يكن يذكر فيها الرفع الصريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي محفوظة من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، أحياناً يوجد ذلك من رواية ابن سيرين نفسه عن أبي هريرة ، يكون حدَّث به عنه لا يذكر الرفع ، وتارةً يذكره ، كما يكون مرفوعاً من رواية غير ابن سيرين عن أبي هريرة.
وهذا ما جاءت به الطرق للحديث المذكور ، فإنه رواه من البصريين : أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ،وعمران بن مسلم القصير ، جميعاً عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.
واستدل الخطيب لِمَا حسِب بقول ابن سيرين : ((كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع))
وصحّ عن محمد بن سيرين : أنه كان إذا حدّث عن أبي هريرة ، فقيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ((كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)) (انظر معاني

الآثار للطحاوي 20/1)

قال الطَّحاوي : ((وإنما كان يفعل ذلك ؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم)) ((معاني الآثار 20/1).

وفي هذا عن ابن سيرين فائدة خاصة ، وهي أن الخبر إذا جاء عنه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، فإن ذلك لا يُعدّ من الاختلاف القادح في صحة الرفع ، بل الحكم بالرفع متعين)) انتهى كلام الجديع .

قلتُ : و في عِلل الدار قطني أسانيد عن ابن سِيرين يقع فيها اختلافٌ بين الرفع و الوقف يُصحّح فيها الوجهين

وكذلك؛ إذا ما ذكرَ الصحابيُّ حكمًا معينًا من الأحكام التي لا مجالَ للاجتهادِ فيها، كمثل ما جاءَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه وأَرضاه —كما في صحيح مسلم – أنه وجدَ رجلًا خارجًا من المسجد بعدَ الأذانِ، فقالَ: ((أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ عندهُ حديثًا عن رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم يتضمن النَّهي عن ذلَكَ.

و مثل ما رواه أبو داوود عن عمّار رضي الله عنه قال : ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))

و يَدخل في مثل ذلك : قولهم في النفي : ((**كانوا لا يفعلون كذا**)) ، قال ابن حجر : ((لا يختصّ جميع ما تقدم بالإثبات ، بل يلتحق به النفي كقولهم : كانوا لا يفعلون كذا .ز و فيه قول عائشة رضي الله عنها : ((كانوا لا يقطعون اليدَ من الشيء التافه)) و الله أعلم)) ((كتابه : النكت))

مسألةٌ: الصحابي إذا حدّث عن شيء مما كان منهم على حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ليسَ فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم، ولا إقراره، فهذا ممّا اختلفوا فيه:

هو موقوفٌ، في قول الحاكم. ((معرفة علوم الحديث)) (ص: 19).

وهذا مثل ماجاء في قصة عمرو بن سلِمة الجرْمي حين حدّث عن أبيه قال:

((جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم و ليؤُمُّكم أكثركم قرآنا)) قال عمرو : ((فنظروا فلم يكن أحد أكثرَ قرآنا مني لِما كنت أتلقى من الركبان فقدَّموني بين أيديهم –وأنا ابن ست أو سبع سنين–

وكانت علي بُردة كنت إذا سجدت تقلّصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا استَ قارئكم فاشْترَوا ،فقطعوا لي قميصا ،فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص))

فهذا الحديث دلّ عند طائفة من أهل العلم على صحة إمامة الصبي، و واقعُ الأمر أن صنيع القوم في تقديم عمرو مع صغره ليس في الرُواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وعلِم به فأقره.

غير أن الأقرب – و الله أعلم – من القولين: **أن ما جاء منقولًا فعْله عن أحد من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكمًا، ودليلٌ يحتج به، وهو لاحقٌ بالتشريع التقريري، وذلك من أجل أن الله تعالى مطلع، والوحي ينزل، وكم نزل من القرآن في أشياء من أحوال الناس يومئذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها إلا حين ينزل الوحي بخصوصها؟**

ويشهد لهذا ما صح عن عبد الله بن عمر قَالَ : "كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا "أحمد (9/ 213 رقم: 5284) واللفظ له، والبخاري (4891)، وابن ماجه (1632).

مسألة تفسير الصحابي:

وأيضًا ما جاء من تفسير الصحابةِ مما يتعلقُ بأسباب النزولِ، فإن الصحابيَّ إذا أخبرَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في كذا، وأن هذه الآية نزلت في كذا؛ فإن هذا له حكمُ الرفعِ، لأنه يخبرُ عن شيءٍ رآهُ وعاصرَهُ وعايشَهُ بنفسه، وقد كانُوا أعلم الناسِ بأسباب نزولِ الآياتِ القرآنيةِ.

واختلف العلماء: هل أيضًا تفسيرُ الصحابيِّ الذي لا علاقة لهُ بأسباب النزول، يُعْطَى حكم الرفعِ أم لا؟ والراجحُ أنهُ ليسَ لهُ حكمُ الرفعِ، اللهمَّ إلا أن تنضمَّ إليهِ قرينةٌ تدلُّ على الرفعِ، أمَّا الأصلُ في هذا؛ فإنَّه راجعٌ إلى اجتهادِهم، وقد يتفقون وقد يختلفون، عليهم رحمةُ اللهِ جميعًا، ورضيَ عنهُم أجمعينَ.

وتلك القرائنُ إنما تصلُحُ لإعطاءِ الموقوفِ تصريحًا حكمَ الرَّفع، وأمَّا ما دونَ الموقوفِ فلا يجيءُ منه حكمُ الوقف في كلِّ ما يجيء في الأول، بل بعضُه، والله أعلم.

فوائد عن (تفسير الصحابي) للشيخ مساعد الطيّار :

الصحابة رضوان الله عليهم خِيَرَةُ الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم، جعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيّه صلى الله عليه وسلم، وهم أرقّ الناس قلوباً، وأعمقهم علماً، وأبعدهم عن التكلف، حفظ الله بهم الدين، ونشره بهم في العالمين، وكانوا في علمه بين مُكْثرٍ ومُقلّ.

قال مسروق: (لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالإخاذ (الغدير)، فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المئة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله ابن مسعود من ذلك الإخاذ) [1].

ولِما كان لهم من الصحبة والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة أحواله، فإن لأقوالهم تقدّماً على غيرها عند أهل العلم، فتجدهم يعتمدون عليها في بيان الدين، ويتخيّرُونَ من أقوالهم إذا اختلفوا، غير خارجين عنها إلى غيرها [2].

هذا، وقد تميّزت أقوالهم بالعمق من غير تكلّف، ومن نظر في تفسيراتهم ووازنها بأقوال المتأخرين عَرَفَ صدق هذا القول.

ولقد كان من أبرز مَنْ أظهر هذه الفكرة، وبيّن ما للصحابة من مزيّة في عباراتهم التفسيرية الإمامُ ابن القيم في كتبه، ومن ذلك قوله: (... فعاد الصواب إلى قول الصحابة، وهم أعلم الأمّة بكتاب الله ومُراده) [3].

أهمية تفسير الصحابة:

وقد ذكر العلماء أسباباً تدلّ على أهمية الرجوع إلى تفسيرهم، وهذه الأسباب كالتالي:

1- أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله:

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علوّ تفسيرهم وصحته، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب.

وفي حجيّةِ بيان الصحابة للقرآن، فيما لو اختلفوا، قال الشاطبي: (وأما الثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة، فهم أقْعَدُ في فَهْمِ القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلَقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه على الصواب، وهذا إن لم ينقل عن أحدهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية) [4].

ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن؛ لأن الجهل بأسباب النزول مُوقِعٌ في الشّبَه والإشكالات، ومُوردٌ للنصوص الظاهرة مَورِدَ الإجمال حتى يقع الاختلاف.

وإنما يقع ذلك؛ لأن معرفة أسباب النزول بمنزلة مقتضيات الأحوال التي يُفْهَمُ بها الخطاب، وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيءٍ منه.

ومعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكلٍ في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ، ومعنى معرفة السبب هو معنى مقتضى الحال [5].

إن ممّا يدلّ على ما سبق من الكلام: ما رواه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُتِيَ برجلٍ من المهاجرين الأولين وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يُجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟! بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟.

قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه: {لَيْسَ عَلَى الَذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...} [المائدة: 93]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله: بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد.

فقال عمر: ألا تَرُودّن عليه؟

فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين، وحجّة على الباقين، عذراً للماضين؛ لأنهم لَقُوا الله قبل أن حرّم الله عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله يقول: {.. إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ..} [المائدة: 90]. حتى بلغ الآية الأخرى) [6].

فانظر كيف خفي على هذا البدريّ رضي الله عنه حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها؟ وكيف لم تكن مشكَلة عند من علم سبب نزولها؟ فنزلها منزلتها، وبيّن معناها.

2- أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن:

يقول الشاطبي في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير: (ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمّ سبب خاص، لا بدّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة) [7].

أ -ومن الأمثلة التي تدلّ على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير: ما رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ..} [البقرة: 198] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت عُكاظٌ ومجنّةٌ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثّموا أن يَتّجِروا في المواسم، فنزلت {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ..} في مواسم الحج) [8].

ب- ومثله ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (كانت قريش ومن دَانَ دينها يقفون المزدلفة، وكانوا يسمّون الحُمْسُ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيّه صلى الله

عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثُمّ يقفَ بها، ثُمّ يُفِيضَ منها، فذلك قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ..} [البقرة: 199] [9].

ج- ومثله ما رواه البخاري عن ابن المنكدر، قال: (سمعت جابراً رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: (إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ..}) [10].

3- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن:

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغيّر ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة، ولذا فَهُم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحّ اعتماده من هذه الجهة [11].

كما أن ما نقل عنهم من كلام أو تفسير فإنه حجّة في اللغة، وفيه بيان لصحّة الإطلاق في لغة العرب، قال ابن حجر: (استشكل ابن التين قوله [12]: (ناساً من الجن) من حيث إن الناس ضدّ الجنّ.

وأجيب بأنه على قول من قال: إنه من نَاسَ: إذا تحرك، أو ذُكر للتقابل، حيث قال: (ناس من الناس)، (وناساً من الجن) ويا ليت شعري، على من يعترض؟!) [13].

4- حسن فهمهم:

إن من نَظَرَ في أقوال الصحابة في التفسير متدبراً لهذه الأقوال، ومتفهماً لمراميها، وعلاقتها بتفسير الآية، فإنه سيتبيّن له ما آتاهم الله من حسن البيان عن معاني القرآن، من غير تكلّفٍ في البيان، ولا تعمّق في تجنيس الكلام، بل تراهم يُلْقون الألفاظ بداهة على المعنى، فتصيب منه المراد.

وكان مما عزّز لهم حسن الفهم: ما سبق ذكره من الأسباب التي دعت إلى الرجوع إلى تفسيرهم من: مشاهدة التنزيل، ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن، مع ما لهم من معرفة بأحوال صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، مما كان يعينهم على فهم المراد وحسن الاستنباط، قال ابن القيم: (قال الحاكم أبو عبد الله، في التفسير من كتاب المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، عند الشيخين حديث مسند) [14].

وقال في موضع آخر من كتابه: (هو عندنا في حكم المرفوع) [15].

وهذا وإن كان فيه نظرٌ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعدَلُ عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل) [16].

إن هذه المزيّة تُوجِبُ على دارسِ التفسير أن يرجع إلى أقوالهم، وأن يَفْهَم تفسيراتِهِم، ليَعْتَمِد عليها في

التفسير، ويبنيَ عليها مسائل الآيات وفوائدها.

غير إن كثيراً ممن يَدْرُسُ التفسير أو يُدَرّسُه لا يهتم بإيراد أقوال الصحابة [17]، وكثيراً ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلى المتأخرين من المفسرين كالزجاج والزمخشري وابن عطية والقرطبي وأبي حيان وابن كثير... وغيرهم.

إن في هذا المسلك ما يقطعُ على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقلّلِ من شأنها، ويرى أن تفسيراتهم سطحيّة، لا عمق فيها، ولا تقرير!!.

وهذا خطأ مَحْضٌ، ومجانبة الصواب، وإنما كان سبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يتكثّرون بموافقة الصحابة)، وانظر كم الفرق بين أن يُقال: هذا قول ابن عباس في الآية، أو يقال: هذا قول الزجاج أو ابن عطية أوغيرهم في الآية.

فانظر إلى ما ستميل إليه نفسك؟، وأي قول سيطمئن له قلبك؟.

5- سلامة قصدهم:

لم يقع بين الصحابة خلافٌ يُؤَثّر في علمهم، بحيث يوجّه آراءهم العلمية إلى ما يعتقدونه، وإن كان مخالفاً للحق، بل كان شأن الخلاف بينهم إظهار الحق، لا الانتصار للنفس أو المذهب الذي ذُهِبَ إليه.

لقد ظهر خلاف أمرهم في الخلاف فيمن بعدهم من أصحاب العقائد الباطلة؛ كالخوارج، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم، فظهر في أقوالهم مجانبةُ الحق، وكثر الخلاف بسبب كثرة الآراء الباطلة، مما جعل القرآنَ عُرضةً للتحريف والتأويل، إذ كلّ يصرفه إلى مذهب، وهذا مما سلم منه جيل الصحابة، فلم يتلوّث بمثل هذه الخلافات.

ولهذا جاء تفسيرهم بعيداً عن إشكالات التأويل، وصرف اللفظ القرآني إلى ما يناسب المذهب، أو غيرها من الانحرافات في التفسير.

مصادر الصحابة في التفسير:

للتفسير مرجعان:

الأول: ما يَرْجِعُ إلى النقل.

والثاني: ما يرجع إلى الاستدلال [18].

ويمكن توزيع مصادر الصحابة على هذين المرجعين؛ لأن تفاسير الصحابة:

منها ما يرجع إلى النقل، ومنها ما اعتمدوا فيه على استنباطهم، وهم فيه مجتهدون.

تفصيل مصادر الصحابة:

أولاً: ما يرجع إلى النقل، ويندرج تحته قسمان:

الأول: ما يرجع إلى المشاهدة، وتحته ما يلي:

1- أسباب النزول.

2- أحوال من نزل فيهم القرآن.

وهذان بينهما تلازم في حالة ما إذا كان سبب النزول متعلقاً بحال من أحوال من نزل فيهم القرآن.

الثاني: ما يرجع إلى السماع، ويندرج تحته ما يلي:

1- ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من التفسير النبوي الصريح.

2- ما يرويه بعضهم عن بعض.

3- ما يروونه من الغيبيّاتِ.

ثانياً: ما يتعلق بالفهم والاجتهاد (الاستدلال)، ويندرج تحته ما يلي:

1- تفسير القرآن بالقرآن.

2- تفسير القرآن بأقوال الرسول مما ليس نصّاً في التفسير.

3- التفسير اللغوي (المحتملات اللغوية).

4- المحتملات المرادة في الخطاب القرآني، أو ما يرجع إلى احتمال النص القرآني أكثر من معنى.

تفصيل هذه المصادر:

أولاً: ما يَرْجِعُ إلى النّقْلِ:

الأول: ما يتعلق بالمشاهدة:

ويعتبر هذا مما تميّز به الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المشاهدة لا يمكن أن تتأتّى لغيرهم؛ ولذا: فإن الأصل أن ما ورد من هذا الباب فإن مَحَلّهُ القبول بلا خلاف.

ويدخل فيما يتعلق بالمشاهدة ما يلي:

1- أسباب النزول:

لقد سبق الحديث عن أن مشاهدتهم لأسباب النزول كانت من أهم أسباب رجوع من جاء بعدهم إلى تفسيرهم، والاعتماد عليه في فهم الآية.

والمراد بسبب النزول: ما كان صريحاً في السببية، ويظهر ذلك من خلال النصّ المروي في السبب؛ كأن يقول الصحابي: كان كذا وكذا فنزلت الآية، أو يقع سؤال فينزل جوابه، أو غيرها مما يمكن معرفته من خلال النص

بقرائن تدل على السببية الصريحة.

2- معرفة أحوال من نزل فيهم القرآن:

إن معرفة هذه الأحوال تفيد في درايتهم بقصة الآية، الذي هو أشبه بسبب النزول، بحيث لو فقدت هذه المعرفة لوقع الخطأ في فهم المراد بالآية، كما وقع لعروة بن الزبير رضي الله عنه في فهم قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا..} [البقرة: 158].

قال عروة: (قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السّن أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا..} [البقرة: 158] فما أرى على أحدٍ شيئاً ألا يطّوف بهما.

فقالت عائشة: كَلاّ، لو كانت كما تقول كانت: (فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما)، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يُهِلّون لمناة وكانت مناة حَذْوَ قُدَيدٍ وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا..} [البقرة: 158]) [19].

ويلحظ من هذا المثال: أن سبب النزول قد يكون من أجل حالٍ من أحوال من نزل فيهم الخطاب من العرب أو اليهود، وبهذا يكون المثال صالحاً للتمثيل به في الأمرين.

ومما نزل بسبب حال من أحوال اليهود، ما روى جابر رضي الله عنه قال: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..} [البقرة: 223] [20].

تنبيه:

للصحابة فيما يتعلق بالمشاهدة حالتان:

الأولى: أن يكون الصحابي ممن حضر سبب النزول، أو عايش الأحوال التي نزل بشأنها القرآن، وهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث هنا.

الثانية: أن يكون سمعه من صحابي آخر، وبهذا فإنه يدخل في القسم الذي بعده.

الثاني: ما يتعلق بالسماع:

يشمل هذا القسم كل الروايات التي يرويها الصحابي عن غيره، ويدخل في هذا القسم ما يلي:

1- الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

والمراد به: ما يروونه من التفسير النبوي الصريح، وقد يقع تفسيره جواباً لأسئلتهم، أو أن يفسّر لهم ابتداءً.

* ومن الأول: ما رواه مسلم في تفسير قوله تعالى: {.. لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ..}

[التوبة: 108] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر المسجد الذي أسس على التقوى؟. قال: قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أيّ المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفّاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا، لِمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره) (21).

* ومن الثاني: ما رواه البخاري عن أبي ذرّ، قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس، فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تغيب الشمس؟. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ}) (22).

2- ما يرويه الصحابي عن الصحابي:

قد تكون الرواية عن الصحابي مجردة من السؤال، بحيث يورد الصحابي تفسير الصحابي إيراداً من غير سؤال، أو تكون عن سؤالٍ؛ ومنه: ما رواه البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: {.. وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحريم: 4].

قال ابن عباس: (أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمكثت سنة، فلم أجد له موضعاً، حتى خرجت معه حاجّاً، فلما كنّا بظهران ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء، فأدركته بالإداوة، فجعلت أسكب عليه، ورأيت موضعاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة) (23).

ويدخل في باب الرواية: ما كان من أسباب النزول، أو أحوال من نزل فيهم القرآن، إذا كان الصحابي لم يحضر السبب أو الحال، فإن طريقه في ذلك: الرواية، وروايته مقبولة في ذلك، وإن لم ينسبها إلى من رواها له من الصحابة، وذلك لأن الصحابة عدول باتفاق الأمة.

ويمكن التمثيل لهذا بما يرويه صغار الصحابة أو من تأخر إسلامهم من أحداثٍ لم يحضروها أو يعاصروها.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه: أبو هريرة، وابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد الصفا، ونادى بطون قريش.. إلى آخر الحديث (24).

وذلك أن أبا هريرة أسلم في المدينة، وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، والحدث الذي يرويانه في تفسير الآية كان بمكة، وكان في أوائل سني البعثة.

3- ما يروونه من المغيّبات:

تشمل الأمور الغيبية ما مضى، وما سيكون، والأخبار الماضية إما أن يكون مصدرها الرسول، وهذا هو

المراد، وإما أن يكون مصدرها أهل الكتاب، وهذا يدخل في البحث السابق.

أما الأخبار المستقبلية، فالغالب أنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يرد منها ما هو عن أهل الكتاب.

وها هنا مسألة تحتاج إلى بحث، وهي: كيف نُميِّزُ ما روي عن أهل الكتاب مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟.

الجواب: (................) [25].

هذا.. وما يُروى عن أهل الكتاب، فقد اصطلح العلماء على تسميته بـ (الإسرائيليات). وهي عند الصحابة على قسمين من حيث التحمّل في الرواية:

الأول: السماع منهم، وهذا يأخذونه عن بعض مسلمة أهل الكتاب: كابن سلام من الصحابة، وكعب الأحبار وأبي الجلد من التابعين.

ويظهر من استقراء المرويات الإسرائيلية أن الصحابة لا يسندون مروياتهم في الغالب مما يجعل الباحث لا يجزم بالأخذ المباشر عن مُسلِمةِ بني إسرائيل، بل قد يكون مما اطّلعوا عليه وقرؤوه، والله أعلم.

ومن أمثلة الرواية عن عبد الله بن سلام: ما رواه ابن مُجلّز، قال: (جلس ابن عباس إلى عبد الله بن سلام، فسأله عن الهدهد، لم تفقّده سليمان من بين الطير؟ فقال عبد الله بن سلام: إن سليمان نزل منزلة في مسيرٍ له، فلم يَدْرِ ما بُعْدُ الماء، فقال: من يعلم بُعْدَ الماء؟، قالوا: الهدهد، فذلك حين تفقّده) [26].

الثاني: ما يكون من طريق الوجادة، وهو ما يقرؤونه من كتب أهل الكتاب، كما حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص من إصابته زاملتين فيها كتبٌ من كتب أهل الكتاب.

اسْتِطْرَادٌ:

مما يحسن توجيه النظر إليه في هذا المبحث، أن بعض المعاصرين قد شنّ غارة على وجود مرويات بني إسرائيل في تفسير الصحابة، وعدّ ذلك من عيوب تفسيرهم.

والذي يجب التنبّه له أن الحديث عن الإسرائيليات يَطَال سلف الأمة من المفسرين: صحابةً، وتابعين، ولقد كان هؤلاء أعلم الناس بالتفسير، وأعظم الذائدين عن الدين كل تحريف وبطلان.

لقد تجوّز سلف هذه الأمة في رواية الإسرائيليات، أفلم يكونوا يعرفون حكم روايتها ومنزلتها في التفسير؟.

ألم يكونوا يميّزون هذه الإسرائيليات التي استطاع المتأخرون تمييزها؟!

وإذا كان ذلك كذلك؟ فما الضرر من روايتها؟.

ألا يكفي المفسر بأن يحكم على الخبر بأنه إسرائيلي، مما يجعله يتوقف في قبول الخبر؟.

إن بحث (الإسرائيليات) يحتاج إلى إعادة نظر فيما يتعلق بمنهج سلف الأمة في روايتهم لها، ومن أهم ما يجب بحثه في ذلك ما يلي:

1- جَمْعُ مروياتهم فيها، وجَعْلُ مرويات كل مفسرٍ على حِدَةٍ.

2- محاولة معرفة طريق تحمّل المفسر لها، وكيفية أدائه لها، فهل كان يكتفي بعرضها ثقةً منه بتلاميذه الناقلين عنه؟ أو هل كان ينقدها، ويبين لتلاميذه ما فيها؟

3- ما مدى اعتماد المفسر عليها؟ وهل كان يذكرها على سبيل الرواية لما عنده في تفسير هذه الآية، من غير نظر إلى صحة وضعف المروي؟ أوْ هل كان يرويها على سبيل الاستئناس بها في التفسير؟ أو هل يعتمد عليها، ويبني فهم الآية على ما يرويه منها؟ تلك المسائل وغيرها لا يتأتّى إلا بعد جمع المرويات، واستنطاقها لإبراز جوابات هذه الأسئلة وغيرها مما يمكن أن يَثُورَ مع البحث.

ثم بعد هذا يمكن استنباط منهج السلف وموقفهم من الإسرائيليات في التفسير. والله أعلم.

ثانياً: ما يتعلق بالفهم والاجتهاد (الاستدلال):

يكون معتمد المفسّر في هذا القسم العقل، ولا خلاف في أن الصحابة قد اجتهدوا في بيان القرآن، وقد نبّه ابن الأثير إلى ذلك في شرحه لحديث: (من قال في كتاب الله عز وجل برأيه...) حيث قال: (وباطل أن يكون المراد به: أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسّروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوهٍ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي، وإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس، فقال: «اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل»، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟) [27].

ويشتمل هذا القسم على أربعة أنواع، هي:

1- تفسير القرآن بالقرآن:

قد سبق الحديث عن أن تفسير القرآن بالقرآن مرجعه إلى الرأي، وذلك أن ربط الصحابي بين آية وأخرى كان معتمداً على العقل، ولو كان عنده سندٌ إلى رسول الله لذكره، مثل ما مرّ ذكره في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] حيث أُسند إلى الرسول.

ومن الأمثلة الواردة عنهم في تفسير القرآن بالقرآن ما يلي:

عن عمر بن الخطاب في تفسير قوله تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [التكوير: 7] قال: تزويجها: أن يؤلف كل قوم إلى شبههم، وقال: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} [الصافات: 22] [28].

و مما يحسن بحثه في هذا الموضوع: كيفية استفادة الصحابة من القرآن في تفسيرهم.

2- تفسير القرآن بأقوال الرسول مما لم ينص فيها على التفسير:

سبق الحديث عن هذا القسم، وأن معتمد المفسر هاهنا العقل، وذلك لأن الصحابي يجتهد في ربط الحديث بمعنى الآية.

ومن أمثلته: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح» يقول أبو هريرة: (اقرؤوا إن شئتم: {وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}) [29].

فنلاحظ أن أبا هريرة نزّل الحديث على معنى الآية، فجعل اجتماع الملائكة هو الشهود الذي يحصل في صلاة الفجر.

3- التفسير اللغوي (المحتملات اللغوية):

نزل القرآن بلغة الصحابة رضي الله عنهم، ولذا: فهم أئمة التفسير اللغوي، وإذا روي عن أحدهم تفسير لغوي، فإن محلّه القبول.

وبالنظر إلى الألفاظ اللغوية المفسّرة تجد أنها على قسمين:

الأول: ألاّ يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، وهذا ما لا يقع فيه خلاف، وهو أشبه بأن يجعل من القسم الذي طريقه السماع لا الاجتهاد، لعدم الحاجة لإعمال الرأي في مثل هذا.

الثاني: ما يحتمل أكثر من معنى، والسياق محتمل لها جميعها، ففي مثل هذا يكون التّميّزُ وإعمال الرأي اعتماداً على المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الطبري في تفسير قوله تعالى: {خِتَامُهُ مِسْكٌ} [المطففين: 26] أن فيه ثلاثة أقوال، اثنين منها عن صحابيين:

القول الأول: بمعنى خِلْطُهُ، وهذا قول ابن مسعود، قال: (أما إنه ليس بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طيب كذا وكذا خلطه مسك).

القول الثاني: بمعنى: آخر شرابهم، وهذا قول ابن عباس، قال: (طيّب الله لهم الخمر، فكان آخر شيء جعل فيها حتى تختم بالمسك) [30].

4- ما يرجع إلى احتمال النص القرآني أكثر من معنى:

قد تحتمل الآية أكثر من معنى، فيذكر صحابي أحد هذه المعاني، ثم يذكر الآخر معنًى غيره من المعاني المحتملة لهذا الخطاب القرآني، وقد يعتمد في اختياره على ما سبق من الأقسام الثلاثة فيما يتعلق بالاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك: تفسيرهم قوله تعالى: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ} [الانشقاق: 19]، ورد في قوله {لَتَرْكَبُنَّ} قراءات، منها: فتح التاء والباء، وقد اختلف في: من وجّه إليه الخطاب؟، على قولين:

الأول: أن الخطاب موجّه للرسول، واختلف في معنى {طَبَقاً عَن طَبَقٍ} على هذا القول على معنيين:

1- لتركبن يا محمد حالاً بعد حال، وأمراً بعد أمر من الشدائد، وهذا مروي عن ابن عباس من طريق مجاهد والعوفي.

2- لتركبن يا محمد سماءً بعد سماءٍ، وهذا مروي عن ابن مسعود من رواية علقمة.

الثاني: أن الخطاب موجّه للسماء، والمعنى: أنها تتغيّر ضروباً من التغيّر:

تتشقق بالغمام مرّة، وتَحْمَر أخرى، فتصير وردة كالدهان، وتكون أخرى كالمهل، وهذا مروي عن ابن مسعود من رواية مرة الهمذاني و إبراهيم النخعي [31].

في هذا المثال تجد لابن مسعود قولين في تحديد من وجّه له الخطاب، وفي الأول يوافقه ابن عباس في هذه الجزئية، ثم يخالفه في معنى الركوب طبقاً عن طبق.

وما كان ذلك الاختلاف إلا لاحتمال هذا النص هذه المعاني المذكورة، فأبدى كل واحد منهما أحد هذه المحتملات.

مسألة: في اجتهاد الصحابة في حياة الرسول:

تُظهر بعض النصوص أن الصحابة كان لهم اجتهادات في فهم الخطاب القرآني وتفسيره في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان لاجتهادهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقِرّ الرسول اجتهادهم، ومن ذلك: الأثر المروي عن عمرو بن العاص، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام (ذات السلاسل)، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت به، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ذكرت ذلك له، فقال: «ياعمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [النساء: 29] فتيممت، ثم صليت، فضحك، ولم يقل شيئاً [32].

ومنه: ما رواه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: (تلا رسول الله يوماً {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24]، فقال شاب من أهل اليمن: بل عليها أقفالها، حتى يكون الله عز وجل يفتحها أو يفرجها، فما زال الشاب في نفس عمر رضي الله عنه حتى وُلِّيَ فاستعان به) [33].

الحالة الثانية: أن يُصَحّح الرسول فهمهم للآية:

ومثاله: تفسيرهم الظلم، في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82]، فقد فهم الصحابة أن الظلم عام يشمل جميع أنواعه، وذلك بقولهم: (وأينا لم يظلم نفسه)، فأخبرهم الرسول بالمراد بالظلم في الآية، وأنه الشرك [34].

ومنه حديث عدي بن حاتم، في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: 187] حيث عمد رضي الله عنه إلى عقالين: أبيض وأسود، ثم جعلهما تحت وسادة، ثم جعل ينظر إليهما في بعض الليل، فلم يستبينا، فلما أصبح أخبر الرسول بفعله، فأرشده الرسول إلى أن المراد بهما سواد الليل وبياض النهار [35].

ففي هذين المثالين تلاحظ أن الصحابة فهموا الآية على معنى محتمل، لكنه غير المراد، فأرشدهم الرسول إلى المعنى المراد بالآية، ولم ينههم عن تفهّمِ القرآن إلا بالرجوع إليه.

حكم تفسير الصحابي:

لا يصلح إطلاق الحكم على تفسير الصحابي جملة من حيث الاحتجاج به أو عدمه، بل لابدّ من التفصيل في تفسير الصحابي.

لقد سبق ذكر أن الصحابة يجتهدون في التفسير، وهذا الاجتهاد عرضة للخطأ؛ لأن الواحد منهم غير معصوم حتى يقبل منه كل قوله.

ثم إن هذا الاجتهاد مدعاة لوقوع الاختلاف في التفسير، وبهذا لا يكون قول أحدهم حجة؛ لأن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعضٍ.

ويمكن تنزيل الحكم مقسّماً على مصادرهم: النقلية والاستدلالية.

أولاً: المصادر النقلية:

يشمل الحكم على المصادر النقلية ما يلي:

أسباب النزول، وأحوال من نزل فيهم القرآن، والأمور الغيبية.

ويمكن القول بأن هذه الأمور الثلاثة لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي ليس له في هذه الأمور إلا النقل، وإن نُسب إليه التفسير، فإنما هو على سبيل التوسع في إطلاق التفسير له، ولأنه هو الناقل له.

ويحترز في هذا الحكم مما يكون من قبيل الاجتهاد في (أسباب النزول)، إذ قد تُطلق عبارة النزول ويراد بها أن المذكور في النزول داخل في حكم الآية، وكثيراً ما تصدّر بقولهم: نزلت هذه الآية في كذا وكذا.

ولذا: قد يرد عنهم أقوال كثيرة في سبب النزول، وهي غير صريحة في السببية، وإنما تكون داخلة في حكم الآية، وهذا إنما قاله من قاله اجتهاداً منه.

ويلحق بهذا: أحوال من نزل فيهم الخطاب، إذ قد يقع الاجتهاد في حمل معنى الآية على حالٍ من الأحوال.

وقد يرد في الآية سببان صحيحان صريحان، فتحمل الآية عليهما، ومن ذلك ما يلي:

ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] روى أبو

داود عن ابن عباس، قال: (إن ابن عمر (والله يغفر له) أوهم؛ إنما كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثنٍ مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم.

وكان هذا الحيّ من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات مدبرات ومستلقيات.

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنّا نُؤتى على حرفٍ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ (انتشر) أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله، فأنزل الله عز وجلّ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك: موضع الولد) [36].

وروى البخاري عن جابر في نزول هذه الآية ما يلي: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}) [37].

ففي هذين السببين ترى ما يلي:

1- أنها تحكي حالاً من أحوال من نزل فيهم القرآن، وقد سبق أن السبب قد يكون في ذكر حالٍ من أحوال العرب.

2- أن ابن عباس ذكر السبب في قضية طريقة الجماع في خبر الرجل القرشي والأنصارية.

3- أن جابر ذكر السبب في نتيجة إحدى طرق الجماع.

وقد أنزل الله هذه الآية لإبطال هذين الحالين اللذين كان يعمل بهما اليهود والأنصار.

هذا، وقد أخبر الحاكم أن سبب النزول له حكم الرفع؛ فقد قال بعد حديث جابر السابق: (هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند) [38].

*كما يحترز في المغيبات من أن تكون من مرويات بني إسرائيل، فإذا سلمت من ذلك فإن لها حكم المرفوع؛ لأن الأمور الغيبية لا يمكن القول فيها بالاجتهاد.

ومن أمثلته: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير (الكرسي) بأنه (موضع قدمي الرحمن).

فهذا المثال يتعلق بصفات الله عز وجل ولا سبيل للوصول إليها إلا بالنقل، ولا مجال للاستنباط فيها.

فإن قيل: إن ابن عباس قد اشتهر عنه الأخذ من مرويات بني إسرائيل، وعليه: فإن هذا التفسير يحتمل أن يكون مما تلقّاه عنهم؟.

فالجواب: أنه لا يُظنّ بابن عباس أنه يرجع إليهم في معرفة صفات الله، وهم من أهل التعطيل لها، فمثل هذه

المسائل المتعلقة بالله لا تؤخذ إلا من المعصوم في خبره، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إن ابن عباس لم ينفرد بهذا التفسير، بل قد صحّ عن أبي موسى [39] مثل قول ابن عباس، وهذا مما يُعزّز قول ابن عباس، ويدل على تلقيه من الرسول صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

أما ما يثبت من هذه المغيبات أنه من الإسرائيليات فإنه ينظر إليه:

إن كان موافقاً لما في الكتاب والسنة قُبِلَ، وإن كان مخالفاً لهما رُدّ وترك، وإن لم تظهر فيه موافقة ولا مخالفة فالحكم فيه: التوقف، والله أعلم.

ثانياً: المصادر الاستدلالية (الاجتهاد):

سبق تقسيم هذه المصادر إلى أربعة أقسام، وسيكون الحديث هنا عامّاً عنها.

والتفسير إما أن يكون بياناً عن لفظٍ، وإما أن يكون بياناً عن معنىً.

فإذا لم يحتمل اللفظ أو المعنى المراد إلا تفسيراً واحداً لا غير، فإن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، وحكم هذا التفسير: القبول؛ لعدم احتمال غيره.

أما إذا وقع الاحتمال في الآية، فإن هذا مجال الاجتهاد والرأي، وإذا كانت الآية محتملة لأكثر من قول، فإن هذا الاجتهاد يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون مما توافق عليه اجتهاد الصحابة (أو كان في حكمه؛ كالإجماع السكوتي) فإن هذا حجة يجب قبوله عنهم.

الثاني: أن يقع بينهم خلاف مُحقّق، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بحجيّة هذه الأقوال، ولا بأحدها على الآخر؛ لأن قول أحدهم لا يكون حجة على الآخر، فلا يقال: معنى الآية كذا لأنه قول ابن عباس، مع وجود مخالفٍ له من الصحابة.

وإنما يكون عمل من بعدهم في مثل هذه الحالة الترجيح بدليل صالح للترجيح، ومحلّ هذا البحث موضع آخر، وهو قواعد الترجيح؛ لأن المراد هنا بيان ما يكون حجة وما لا يكون من أقوال الصحابة.. والله أعلم.

(*) نشر في 1/ 10/ 1416هـ.

(1) المدخل إلى السنن الكبرى، ص 16.

(2) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص109 110.

(3) انظر: بدائع التفسير، ج2 ص216، وج3 ص313، 402، 404، وشفاء العليل، ص54.

(4) انظر: الموافقات بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، ج3 ص 218 219.

(5) الموافقات، ج3 ص 225 (بتصرف).

(6) الدرر المنثور، ج3 ص 161، وانظر: المستدرك.

(7) الموافقات، ج3 ص 229، وقد أحال في هذه المسألة على النوع الثاني من المقاصد (ج2ص44)، والموافقات، ج3 ص 227.

(8) انظر: فتح الباري، ج8 ص34.

(9) انظر: فتح الباري، ج8 ص 35.

(10) انظر: فتح الباري، ج8 ص 37.

(11) انظر: الموافقات، ج3 ص 218.

(12) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه).

(13) فتح الباري، ج8 ص.249

(14) المستدرك، ج2 ص.258

(15) المستدرك.

(16) بدائع التفسير، ج3 ص.404

(17) وأيضاً التابعين وأتباعهم ممن لهم عناية بالتفسير.

(18) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العلم: إما نقلٌ مُصَدّقٌ، وإما استدلال محقّقٌ) (مقدمة في أصول التفسير، ص55).

(19) رواه البخاري (فتح الباري، ج8 ص24 25).

(20) رواه البخاري (فتح الباري، ج8 ص37).

(21) رواه مسلم في صحيحه (رقم 1398).

(22) انظر: البخاري (فتح الباري، ج8 ص402).

(23) رواه البخاري (فتح الباري، ج8 ص527).

(24) انظر روايتهما في: صحيح البخاري (فتح الباري، ج8 ص 360).

(25) جواب هذا السؤال يحتاج بحثاً خاصّاً، والمراد هنا الإشارة إلى هذا الإشكال فقط.

(26) تفسير الطبري، ج19 ص 143 وانظر: سؤال ابن عباس لأبي الجلد في تفسير الطبري: ج1 ص 151، 13، 123.

(27) جامع الأصول، ج2ص4.

(28) انظر: الدر المنثور، ج 8 ص430.

(29) انظر: فتح الباري، ج 8 ص251.

(30) انظر أقوالهم في تفسير الطبري، ج30 ص106، 107.

(31) انظر مروياتهم في تفسير الطبري، ج30 ص122، 124.

(32) أخرجه أحمد وأبو داود.

(33) تفسير الطبري، ج 26 ص58.

(34) انظر رواية ذلك في صحيح البخاري (فتح الباري، ج 1 ص110، ج 6 ص448).

(35) انظر روايته في صحيح البخاري (فتح الباري، ج 8 ص231).

(36) انظر: عون المعبود، ج 6 ص204، 205.

(37) انظر: فتح الباري، ج 8 ص37.

(38) معرفة علوم الحديث، ص20.

(39) أشار إلى روايتهما ابن حجر في الفتح (ج 8ص47)، وقد صحح إسناد أبي موسى.

الحديث الموقوف:

تعريفهُ: ما أضيفَ إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ.

وأجْمَلَ ذلكَ الخطيبُ، فقال: (الموقوفُ: ما أسْنَدَه الرَّاوي إلى الصحابيِّ، ولم يتجاوَزْهُ) ((الكفاية)) (ص58)، وانظر: ((التمهيد)) (25/1).

من ذلك ما أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصنّفه ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا ، وَلَا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَبْغَضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ

الحديثُ المقطوع:

تعريفه: هو ما أُضيفَ إلى التابعيِّ من قولٍ أو فِعْلٍ أو تقريرٍ أو صِفةٍ.

ويُسمَّى: (الأثر) كذلك.

مِثالُهُ:: قوْلُ مَسْروقِ بن الأجْدَعِ: (كَفى بالمرْءِ علمًا أن يَخشَى الله، وَكَفى بالمرْءِ جَهْلًا أن يُعْجَبَ بعِلْمِهِ) الدارمي، (رقم: 319، 389).

هذا، وقد وُجِدَ التعبيرُ بالمقطُوعِ عن المنقطعِ غيرِ الموصولِ في كلامِ الشافعي والطبراني وابن عبدِ البرِّ وغيرِهم، فينبغي التنبُّه لهذا. وراجع ((مقدمة ابن الصلاح)) (ص68).

ووُجِدَ عكسُهُ، وهو التعبيرُ بالمنقطعِ عن المقطوع.

وربما وَجَدْتَ في كلام أهل الحديث يقولون: (وَقَفَهُ فلان على عطاء) يستخدمون الفعل من (الموقوف)، مع أن عطاءً تابعيٌّ وهو ابن أبي رَباحٍ.

* قول التابعي: (من السنة كذا).

اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: هو مرفوع مرسل، وذلك على اعتبار أنه يُريدُ بالسنةِ سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من قال: هو مقطوع، مِن أجْلِ أن التابعي عنى به سُنَّة أهل البلد.

والذي أراهُ (القائل عبد الله الجديع في كتاب ((تحرير علوم الحديث))) في ذلك التَّفصيلَ: فإذا وجدنا التابعي قال ذلك فيما هُوَ مَعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من وجْهٍ صالحٍ، قلنا في ذلك: هُوَ مُرْسَلٌ، وأراد بالسنةِ سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم من وَجْهٍ صالحٍ، قُلنا في خبرَهَ ذلك: هو مرسلٌ، وأراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا وجَدْنَاه أطلق ذلك الوصف على ما لم نَجِد له في المنقول عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم ما يَجْعَلُهُ منها، قلنا: هُو قوْلُهُ، أرادَ بِهِ سُنَّة البَلَدِ وما رأى عليه الناس.

الإسرائيليَّاتُ:

الإسرائيليَّاتُ: ما جاء عن بَنِي إسرائيلَ، سواءٌ كان عن كتبِهم أو افواهِهِم، وسواءٌ صرَّح الرواي بأنه مأخوذٌ عنهم أو لم يصرَّحْ، فقد يقُولُ بعض الصحابة أو التابعين ممن عُرِفُوا بالأخذ عن أهل الكتاب قولًا، أو يخبر عن بعض الأمور الماضية من بدْءِ الخلقِ وأخبارِ الأنبياءِ، أو الآتيةِ كالملاحِمِ والفتن وأحوال يوم القيامةِ، مما لا مَجالَ للرأي فيه، ولا يصرِّحُ بأنه عن بَنِي إسرائيلَ، إلا أن النُّقَّاد – لِقَرائن تَحتفُّ بخبره – يَرَوْنَ أَنَّ هذا الخبرَ مأخوذٌ عنهم أو عن كُتبهم.

ولهذا؛ اشترطَ العلماءُ للحكم بِرفع مثل هذا أو ما كان بسبيلِهِ، أنْ يكونَ الصحابي الذي أخبر به غيرَ معروفٍ بالأخذِ عن أهل الكتاب. والله أعلم.
قال ابن كثير في مقدمة تفسيره –بعد أن ذكر حديثَ "بلّغُوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأْ مقعده من النار"–: "ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم(يقصد الأحاديث التي تأذن بالتحديث عن بني إسرائيل). وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ))

فوائد عن روايات (الإسرائيليات)

قال الشيخ الدكتور : مُساعد الطيّار حفظه الله :

أولاً: أن بعض أخبار بني إسرائيل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحاً، ولا ريب في قبول هذه الأخبار، حتى لو كانت فيما لا يقوم عليه علم أو عمل، كاسم صاحب موسى أنه الخَضِرُ.

ثانياً: أنَّ أخبار بني إسرائيل على ثلاثة أحوال:

- **أحدها**: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

- **والثاني**: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والضابط في القبول والردِّ في هذا هو: الشرع، فما كان موافقاً قُبِلَ، وما كان مخالفاً لم يُقبل.

ويدل لذلك أمثلة، منها ما رواه الطبري (ت: 310هـ) عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي رضي الله عنه لرجل من اليهود: أين جهنم؟

فقال: البحر.

فقال: ما أراه إلا صادقاً، {وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ} [الطور: 6]، {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ} مخففة»(1). فصدَّقه أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه؛ لوجود ما يشهد له من القرآن.

وما رواه البخاري (ت: 256هـ)، قال: وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب.(2)

وقد يقع الردُّ من بعض الناس لبعض الإسرائيليات بدعوى مخالفة الشرع، ولا يكون ذلك صحيحاً في الحقيقة؛ لأنَّ ما ينسبه إلى الشرع قد لا يكون صحيحاً، بل هو رأي عقلي محضٌ وقع فيه شبه عنده أنه من الشرع، ويظهر ذلك جلياً فيما يتعلق بعصمة الأنبياء، إذ معرفة حدود هذه العصمة قد دخله التخريج العقلي، والتأويل المنحرف بدعوى تنْزيه الأنبياء، فظهر بذلك مخالفة ظاهر القرآن.

- **والثالث**: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه.

ويلاحظ في هذا القسم أنه تجوز حكايته، وعلى هذا عمل السلف في التفسير وغيره، ولم يقع النكير على هذا بينهم إلا بسبب الإكثار من الرجوع إليهم، أو بسبب تصديقهم فيما يقولون، كما يلاحظ أنَّ غالب هذا القسم مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني.

وهذه الأخبار قد تكون منقولة عن الصحابة، وما كان كذلك فالنفس إليه أسكن، وقد تكون منقولة عن التابعين، وهذا النقل أقل في القبول من المنقول عن الصحابي لاعتبارات، منها:

1. أنَّ المنقول عن الصحابة أقل من المنقول عن التابعين.
2. احتمال أن يكون رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عمن أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم.
3. أن جزم الصحابي بما يقوله لا يتصور معه أنه نقله عن بني إسرائيل.

ويلاحظ هنا أنَّ ضابط العقل أو الغرابة ليس مما يُتفقُ عليه.

ففي تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً}[الأحزاب: 69]، ورد الخبر الآتي:

إن موسى كان رجلاً حَيِيًّا سِتِّيراً، لا يُرَى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستَتِر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برصٌ، وإما أُدْرَةٌ، وإما آفةٌ.

وإن الله أراد أن يُبَرِّئه مما قالوا لموسى، فَخَلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عَدَا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عُرْيانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون.

وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه، فو الله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً}[الأحزاب: 69].

فهذا الخبر لا تخفى غرابته، وقد لا يحتمل العقل تصديقه، لكن إذا علِمت أنه خبر صحيح مرويٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري (ت: 256هـ) وغيره = سلَّمت لذلك الخبر، وأدركت أنه خبر حقيقي واقع، مع ما فيه من الغرابة.

وليس يعني هذا أن يُقبل كل خبرٍ مع ما فيه من الغرابة، لكن المراد :أنَّ الغرابة ليست ضابطاً كافياً في ردِّ مثل هذه الأخبار، والله أعلم.

ومن الأمور التي يحسن التنبه لها أنَّ رواية السلف للإسرائيلية – خصوصاً الصحابة – لا يعني قبول ما فيها من التفاصيل، ومرادهم بها بيان مجمل ما ورد في القرآن بمجمل ما ذُكِرَ في القصة، دون أن يلزم ذكرهم لها إيمانهم بهذه التفاصيل التي تحتاج في نقلها إلى سند صحيح، وذلك عزيز جدّاً فيما يرويه بنو إسرائيل في كتبهم وقد ورد عنهم أنهم يميزون كذبها ويعرفونه، ولا يصدقون كل ما يُروى لهم من الإسرائيليات، وإن كان الذي يذكرها لهم محله الصدق عندهم، ومن ذلك ما ورد في خبر الخليفة معاوية بن أبي سفيان.

قال البخاري (ت: 256هـ): وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع

معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب. (3)

قال ابن حجر: «وقال ابن حبان في كتاب الثقات: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به، ولم يُرِدْ أنه كان كذاباً.

وقال غيره: الضمير في قوله لنبلو عليه للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدَّلوه وحرَّفوه.

وقال عياض: يصح عوده على الكتاب، ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب.

وقال ابن الجوزي: المعنى: إن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا، لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار». (4)

بعض الأمور التي تتعلق بالإسرائيليات:

إن من يستقري الإسرائيليات التي وردت عن السلف، سيجد الأمور الآتية:

1. أنها أخبار لا يُبنى عليها أحكام عملية.
2. أنه لم يرد عن السلف أنهم اعتمدوا حكماً شرعياً مأخوذاً من روايات بني إسرائيل.
3. أنه لا يلزم اعتقاد صحتها، بل هي مجرد خبر.
4. أنَّ فيها ما لم يثبت عن الصحابة، بل عن من دونهم.
5. أن تعليق الأمر في بعض الإسرائيليات على أنه لا يقبلها العقل أمر نسبي، فما تراه أنت مخالفاً للعقل، قد يراه غيرك موافق للعقل.
6. أن الكثرة الكاثرة في هذه الإسرائيليات لا يوضح أمرًا يتعلق بالتفسير بل يكون التفسير واضحًا بدونها وقد يكون معلومًا من حيث الجملة والإسرائيلية لا تفيد فيه زيادة ولا قيد.
7. أن هذه الإسرائيليات من قبيل التفسير بالرأي.

إن كون الإسرائيليات مصدراً يستفيد منه المفسر في حال بيان معنى كلام الله لا يعني أن تقبلَ كلَّ ما يُفسَّر به هذا من طريق هذا المصدر، فهذه الإسرائيليات كالتفسير باللغة، وليس كل ما فسِّر به من جهة اللغة يكون صحيحاً، وكذلك الحال هنا.

ولما كان التفسير بالرأي قد يقع في ربط آية بآية، وربط حديث بآية، فكذلك يقع بربط قصة إسرائيلية بآية،

مع ملاحظة الفرق بين هذه المصادر من جهة قوة الاعتماد عليه، والوثوق به من حيث هو، لا من حيث الربط الذي يكون بالاجتهاد، والاجتهاد قد لا يصح ولو كان من باب تفسير آية بآية.

وإذا كان المراد بالتفسير بيان المعنى، فاعتبر الإسرائيلية مثالاً في التفسير لبيان المعنى، وليست حاكمة على النص القرآني، ولا قاطعةً بهذا المعنى دون غيره من المعاني المحتملة، ولست ملزماً بقبولها.

ولاحظ أن بعض الآية التي فُسِّرت بالإسرائيليات معروفة المعنى على جهة الإجمال، والمراد بها واضح لا لبس فيه، لكن يقع المراد بتعيين هذا المجمل، هل هو ما جاء في القصة الإسرائيلية، أو هو غير ذلك.

وإذا جعلت نظرك إلى أصل القصة دون تفاصيلها التي لا يمكن أن تضبط من طريق الإسرائيليات، واعتبرت هذا الجزء الجملي فيها، وجعلته مما يوضح معنى الآية، كما يمكن أن توضحه بأي قصة أخرى ترد عليك، فإنك تسلم من إشكالية القول بالاعتماد على الإسرائيليات، وإني لأرجو أن يكون هذا هو منهج السلف في هذه الإسرائيليات، وأنهم يستشهدون بها، ولا يعتمدون عليها، والله أعلم.

ولأضرب لك مثالاً يُحتذى، وهو ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ}[ص: 34].

قال ابن كثير: «قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم يعني شيطانا ثم أناب أي رجع إلى ملكه وسلطانه وأبهته قال ابن جرير وكان اسم ذلك الشيطان صخرا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وقيل آصف قاله مجاهد وقيل صرد قاله مجاهد أيضا وقيل حقيق قاله السدي وقد ذكروا القصة مبسوطة ومختصرة». (5)

ثم ذكر القصة عن بعض السلف، ثم قال: « وأرى هذه كلها من الإسرائيليات، ومن أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب} [ص: 34] قال أراد سليمان عليه الصلاة والسلام أن يدخل الخلاء فأعطى الجرادة خاتمه، وكانت الجرادة امرأته وكانت أحب نسائه إليه، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي. فأعطته إياه، فلما لبسه دانت له الإنس والجن والشياطين، فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال لها: هاتي خاتمي. قالت: قد أعطيته سليمان. قال: أنا سليمان. قالت: كذبت ما أنت بسليمان. فجعل لا يأتي أحدا يقول له: أنا سليمان، إلا كذبه، حتى جعل الصبيان يرمونه بالحجارة، فلما رأى ذلك سليمان عرف أنه من أمر الله عز وجل، قال: وقام الشيطان يحكم بين الناس، فلما أراد الله تبارك وتعالى أن يرد على سليمان سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان، قال: فأرسلوا إلى نساء سليمان، فقالوا لهن: تنكرن من سليمان شيئا؟ قلن: نعم، إنه يأتينا ونحن نحيض، وما كان يأتينا قبل

ذلك، فلما رأى الشيطان أنه قد فطن له ظن أن أمره قد انقطع، فكتبوا كتبا فيها سحر وكفر فدفنوها تحت كرسي سليمان، ثم أثاروها وقرءوها على الناس، وقالوا: بهذا كان يظهر سليمان على الناس ويغلبهم، فأكفر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام، فلم يزالوا يكفرونه، وبعث ذلك الشيطان بالخاتم فطرحه في البحر فتلقته سمكة فأخذته، وكان سليمان عليه السلام يحمل على شط البحر بالأجر، فجاء رجل فاشترى سمكا فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم، فدعا سليمان عليه الصلاة والسلام فقال: تحمل لي هذا السمك؟ فقال: نعم. قال: بكم، قال: بسمكة من هذا السمك. قال: فحمل سليمان عليه الصلاة والسلام السمك ثم انطلق به إلى منزله، فلما انتهى الرجل إلى بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم، فأخذها سليمان عليه الصلاة والسلام فشق بطنها فإذا الخاتم في جوفها، فأخذه فلبسه، قال: فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين، وعاد إلى حاله، وهرب الشيطان حتى لحق بجزيرة من جزائر البحر، فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه، وكان شيطانا مريدا، فجعلوا يطلبونه ولا يقدرون عليه، حتى وجدوه يوما نائما فجاءوا فبنوا عليه بنيانا من رصاص، فاستيقظ فوثب، فجعل لا يثب في مكان من البيت إلا انماط مع الرصاص، قال: فأخذوه فأوثقوه وجاءوا به إلى سليمان عليه الصلاة والسلام، فأمر به فنقر له تخت من رخام، ثم أدخل في جوفه، ثم سد بالنحاس، ثم أمر به فطرح في البحر، فذلك قوله تبارك وتعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ} [ص: 34] يعني: الشيطان الذي كان سلط عليه.

إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما – إن صح عنه – من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه (6) ولهذا كان في هذا السياق منكرات من أشدها ذكر النساء، فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان، بل عصمهن الله عز وجل تشريفا وتكريما لنبيه عليه السلام.

وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة آخرين وكلها متلقاة من قصص أهل الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».(7)

وقد أورد البخاري في ترجمة سليمان عليه السلام من أخبار الأنبياء في صحيحه تفسير الجسد بالشيطان، وأورد أيضاً الحديث الآتي:

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة؛ تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله.

فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تَحْمِل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله.
قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين، وهو أصح».(8)
وقد حكى الثعلبي (ت: 427هـ) أنَّ بعض المفسرين جعل هذا الحديث تفسيراً للجسد في الآية(9).

تحليل التفسير:

إنَّ أمامك في هذه الآية عدداً من الروايات الإسرائيلية الواردة عن السلف، ومعها خبرٌ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر هنا هو النظر في معنى الآية، والمراد بالفتنة التي فتن بها سليمان عليه السلام، وليس النظر هنا إلى صحة الأخبار، وإنما إلى صحة حمل هذه الأخبار على فتنة سليمان عليه السلام، لبيان ما وقع فيه سليمان عليه السلام.

فأيهما أولى: التفسير بمجمل الروايات التي وردت عن السلف، أو التفسير بهذا الحديث الوارد في أخبار سليمان عليه السلام؟

إن حمل الآية على هذا أو ذاك من باب الرأي، لكن أيهما أنسب في فهم الآية، وسياقها؟

إنَّ مجمل الأخبار التي حكاها المفسرون أنَّ الشيطان سُلِّط على سليمان عليه السلام، وأنه بلغ من تسليطه أن سلبه ملكه، وأنكره الناس، حتى عاد إليه ملكه وانتقم من هذا الشيطان العاتي.

وعلى هذا المجمل وردت روايات المفسرين، وهو قول الجمهور منهم، حتى إنه لا يكاد يوجد خلاف بين السلف على هذا المجمل من القصة، والسياق يشير إليه، وذلك لأنه لما طلب المُلْكَ الذي لا ينبغي لأحد من بعده، كان منه تحكمه في الشياطين، ولم يكن قبل فتنه معصوماً عن تسلطهم عليه.

وليس في هذا الأمر غرابة؛ لأن الله يبتلي عباده بما يشاء، ويبتلى الرجل على قدر دينه، وكون الله قد قدَّر تسلط بعض الشياطين على الأنبياء، فإن ذلك مما لا ينكره إلا من تجرَّد من قبول الأخبار، إذ قد صح الخبر بلا نكير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سُحِرَ، وكان سحره فيما يتعلق ببشريته دون نبوته، وما السحر إلا تسلط من الشيطان، وكان ذلك من البلاء الذي قدَّره الله على أفضل خلق صلى الله عليه وسلم، ثمَّ نجَّاه منه.

فإذا كان هذا مستقراً عندك بلا نكير، ولم تكن ممن يرد الأخبار الصحاح التي وردت في مثل هذا المقام، فمالذي يدعوك إلى إنكار أصل القصة التي وردت في فتنة سليمان، وأنه كان فيها تسليط للشيطان عليه، لكن ما مدى هذا التسليط؟ وما التفاصيل التي حصلت؟ فهذا مما لا يمكن إدراكه إلا بخبر معصوم، والخبر المعصوم ليس موجوداً في هذه الروايات، لذا كان انتقاد هذه التفاصيل دون أصلها.

أما ما رواه البخاري (ت: 256هـ) من خبر سليمان عليه السلام، فلا يصلح أن يكون تفسيراً للآية، قال

الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ): «وليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك تأويل هذه الآية.
ولا وضع البخاري ولا الترمذي الحديث في التفسير في كتابيهما.
قال جماعة: فذلك النصف من الإنسان هو الجسد الملقى على كرسيه، جاءت به القابلة، فألقته له وهو على كرسيه، فالفتنة على هذا خيبة أمله، ومخالفة ما أبلغه صاحبه.
وإطلاق الجسد على ذلك المولود؛ إما لأنه وُلِدَ ميتاً، كما هو ظاهر قوله: شق رجل، وإما لأنه كان خلقه غير معتاد، فكان مجرد جسد.
وهذا تفسير بعيدٌ؛ لأن الخبر لم يقتض أن الشقَّ الذي ولدته المرأة كان حيًّا، ولا أنه جلس على كرسي سليمان.
وتركيب هذه الآية على ذلك الخبر تكلُّف».(10)
وبعد هذا، لو لم يكن عندك خبر من أخبار بني إسرائيل، ولا غيره من الآثار، فهل يخفى عليك البيان الجملي، والمعنى المراد بالآية؟
لا أظنَّ أن ذلك يخفى عليك، فأنت ستدرك المعنى والمراد دون الاعتماد على مرويات بني إسرائيل التي تتميز بذكر تفاصيل في القصة قد تزيد المعنى وضوحاً، دون أن تكون أصلاً في فهم المعنى.
ويصعب الأمر في تفسير الآية حين لا يرد عن السلف إشارة إلى غير الإسرائيليات، وفيها ما فيها من الغرابة والنكارة، ومن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[ص: 21-26].
قال ابن كثير (ت: 774هـ): «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذة من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديث لا يصح سنده؛ لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه.
ويزيد، وإن كان من الصالحين، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة، فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل، فإن القرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضاً».(11)
ولم يتكلم ابن كثير (ت: 774هـ) على هذه الآيات، ولا ذكر قصتها. وما ذلك إلا لكونها مشكلة عنده

رحمه الله.

أما القصة، فقد ذكرها غيره، وهم كثير، ومن رواياتها:

قال الطبري (ت: 310هـ): «حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب} قال: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله.

قال الله: إني ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم به وأعطيتك كما أعطيتهم.

قال: نعم.

قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك.

فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه، فبينا هو في محرابه، إذ وقعت عليه حمامة من ذهب، فأراد أن يأخذها، فطارت إلى كوة المحراب، فذهب ليأخذها، فطارت، فاطَّلع من الكوة، فرأى امرأة تغتسل، فنَزل نبي الله من المحراب، فأرسل إليها، فجاءته، فسألها عن زوجها وعن شأنها، فأخبرته أن زوجها غائب، فكتب إلى أمير تلك السرية: أن يؤمره على السرايا؛ ليهلك زوجها، ففعل، فكان يصاب أصحابه وينجو، وربما نُصروا، وإن الله عز وجل لما رأى الذي وقع فيه داود أراد أن يستنقذه، فبينما داود ذات يوم في محرابه إذ تسوَّر عليه الخصمان من قِبَلِ وجهه، فلما رآهما وهو يقرأ فزع وسكت.

وقال: لقد استُضعفت في ملكي حتى إن الناس يستورون على محرابي.

قالا له: لا تخف، خصمان بغى بعضنا على بعض، ولم يكن لنا بُدٌّ من أن نأتيك، فاسمع منا.

قال أحدهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى، ولي نعجة واحدة، فقال: أكفلنيها؛ يريد أن يُتَمِّمَ بها مئة، ويتركني ليس لي شيء، وعزني في الخطاب.

قال: إن دعوتُ ودعا كان أكثر، وإن بطشتُ وبطش كان أشد مني، فذلك قوله: {وعزني في الخطاب}.

قال له داود: أنت كنت أحوج إلى نعجتك منه {لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه} إلى قوله: {وقليل ما هم}، ونسي نفسه، فنظر الملكان أحدهما إلى الآخر حين قال ذلك، فتبسم أحدهما إلى الآخر، فرآه داود، وظن أنما فُتِنَ، فاستغفر ربه، وخَرَّ راكعاً، وأناب أربعين ليلة حتى نبتت الخضرة من دموع عينيه، ثم شدد الله له ملكه».(12)

هذه أخفُّ الروايات في شأن هذا الابتلاء الذي أصيب به داود عليه السلام، وهي كما ترى فيها ما فيها.

وورد في الروايات الأخرى أنَّ الرجل قُتِلَ في الغزو بسبب طلب داود من أمير حربه أن يجعله ممن يتقدمون بالتابوت؛ لأنَّ من يتقدم به لا يجوز له أن يفر حتى يموت أو يضعه بين يدي العدو وينجو، وإن كان الغالب على حملة التابوت الموت.

فلما تقدم الرجل بالتابوت كان ممن مات، فلما انتهت عِدَّةُ امراته تقدم إليها داود عليه السلام فتزوجها(13).

وهذا الخبر مشهور في بني إسرائيل، وهو في أسفارهم كما هو مروي عن السلف، لكن من دون ذكر اتهامه عليه السلام بشنيعة الزنا، وظاهر أن السلف تلقوه منهم، وأنهم لم يذكروا هذه التهمة الباطلة.

وجائز أن يكون للقصة أصل صحيح، لكن زيد عليها زيادات أبعدتها عن الصحة، وليس ذلك بغريب على أمة قتلت الأنبياء وكذبت عليهم، هذا فضلا عن تقادم العهد، وعدم تدوين مثل هذه الأخبار وقت وقوعها ولا بُعيده، مما يعطي فرصة لدخول مثل هذه التفاصيل الغريبة.

هذا، والله أعلم بما كان. ولو كان، فهل يلزم أن تكون هذه القصة هي المرادة من هذه الآيات.

خذ الآيات على ظاهرها، وفسِّرها بهذا الظاهر، دون أن يكون في ذهنك مثل هذه القصة، ماذا سيكون التفسير؟

يقول الله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ}[ص: 21]؛ أي: هل جاءك خبر من بني إسرائيل حين قفزوا إلى بيت داود، ودخلوا عليه، وهو في مكان عبادته.

ولو كانوا ملائكة لما احتاجوا أن يقفزوا، فكان في قوله تعالى: {تسوروا المحراب} إشارة واضحة أنهم من البشر، كما أنَّ في الإخبار عنهم أنهم خصم إشارة إلى وقوع أمر يتخاصمون عليه، وهو شأن هذه الغنم، وأنهم لم يكن لهم بدٌّ من فعل ذلك الأمر المشين، وهو تسور المحراب على داود، وليس ذلك الخُلقُ بغريب على قَتَلَتِ الأنبياء.

فالموضوع في نظرهم لا يستحق بلغ درجة لا يُحتمل معها الانتظار، ففعلوا ما فعلوا، ولم يراعوا حرمة بيت داود، ولا وقته الذي لم يكن فيه مستعدّاً لتلقي الخصوم.

ولا زال حال بعض الناس اليوم على هذا، فتراه يتصل على المفتي في أي ساعة من ليل أو نهار يطلب الفتوى، وليس في نظره همٌّ ولا شغل غيرها، وهو غير مراع لآداب الوقت، والمناسب منه في طلب الفتوى.

قوله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ}[ص: 22].

لقد كان من الطبيعي أن يخاف داود عليه السلام هؤلاء الداخلين عليه محرابه في ساعة لا يستقبل فيها أحداً، لكنهما بادراه بما يريدان، وهو ما شغلهم، وجعلهم يأتونه في هذا الوقت الغريب، وأعلماه بأنهما متخاصمان، وطلبا منه على سجية بني إسرائيل المتعنتة أن يحكم بينهم بالحق ولا يميل مع أحدهما على الآخر، وأنَّ لنبي الله داود عليه السلام الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب أن يَحيف على المتخاصمين، لكنها هِنَةٌ من أخلاق بني إسرائيل الذين قالوا لموسى، وهو يأمرهم أن يذبحوا البقرة: {أتتخذنا هزوا}[البقرة: 67]،

وأنّى لنبي الله موسى أن يهزأ.

قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ}[ص: 23].

هذه هي الخصومة، خصومة بين صاحبي نعاج، وهي نعاج حقيقة، فمجتمع داود عليه السلام مجتمع رعوي زراعي، يدل على ذلك تلك الخصومة التي ذكره الله سبحانه في سورة الأنبياء بين أصحاب الغنم وأصحاب الحرث، قال تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}[الأنبياء: 78].

وهذه المشكلة حصلت بين أصحاب الماشية، ولتصور الحدث أحكي لك واقع الحدث تخيُّلاً لا تحقيقاً؛ لتقريب تلك الصورة التي وقعت:

هذان جاران، أحدهما يملك تسعة وتسعين نعجة، والآخر يملك نعجة واحدة، ومن عادة أهل القرى أن تسرح ماشيتهم مع الراعي حتى المساء، فإذا عادت في المساء دخلت تلك النعجة المنفردة مع نعاج صاحبه الكثيرة.

ثمَّ يأتي صاحب النعجة ليخرج نعجته من بين نعاج صاحبه، فتخيل ماذا يحدث من إزعاج صاحب النعاج كل ليلة حينما يدخل صاحب النعجة ليخرج نعجته من بين تلك النعاج.

لما كان الحال كذلك، قال له صاحب النعاج: أكفلنيها؛ أي: اجعلها في كفالتي، تبقى مع نعاجي، وتأكل وتشرب، دون أن تزعجني كل ليلة وتزعج نعاجي.

لكن صاحب النعجة رجل مُتَعَنِّتٌ، ضيِّق الفهم، فركب رأسه ورأى أنَّ في هذا تجنٍ عليه، ومضايقة له في نعجته، وكان رجلاً خَصِماً، فخاصم، وكان هو المتحدث عند داود عليه السلام، فانطلق في الشكاية، وأظهر أنه صاحب حقٍّ، مع أن صاحبه يريد أن يَبَرَّه، ولم يزد عن قوله: أكفلنيها، ولكنه زعم أن صاحب النعاج قد غلبه في الخطاب والمخاصمة.

ثمَّ تكلَّم داود مستعجلاً في الحكم في القضية قبل أن يسمع حجة الرجل الآخر، فقال: {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}[ص: 24]، وبهذا الاستعجال، وعدم سماع الخصم الآخر، وقع داود في ما يستحق عليه المعاتبة، ثم استدرك عجلته في القضية، فأدرك أنها الفتنة التي اختبره الله بها، فاستغفر ربه، وخر راكعاً منيباً لربه.

ثم قال الله معقباً على قضية الخصوم: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ

الْحِسَابِ}[ص: 26]، فالمقدمة للقصة، وتضاعيفها وتعقيبها كله في الحكم والقضية، ولا يظهر لأمر المرأة شيء، فقد جاءت المقدمة منوهةً بما أعطى الله داود من الحكمة وفصل الخطاب في قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}[ص: 20]، ثم ذكر بعدها قضية الخصوم الذين تسوروا المحراب، ثمَّ عقَّب بتذكير داود بأن الله جعله خليفة في الأرض وأمره له بأن يحكم بين الناس بالحق، هذا هو ظاهر الآيات، والله أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بالإسرائيليات:

أولاً: تعليق الأمر بالإسرائيلية دون راوي الإسرائيلية.

إن الخبر الغيبي إذا كان مرتبطاً بقصص بني إسرائيل على سبيل الخصوص، فإن الأولى أن يقال فيه: فيه شبه الخبر الإسرائيلي، حتى يتوقف فيه، دون أن يكون التعليق على راوي الخبر، فلا يقال: يتوقف فيه لأنه من رواية ابن عباس (ت: 68هـ)، وهو مشهور بالأخذ عن أهل الكتاب؛ لأن هذا يلزم منه التوقف في كل خبر غيبي يرويه ابن عباس (ت: 68هـ)، إذ سيقال: يتوقف في هذا النقل؛ لأن ابن عباس (ت: 68هـ) يروي عن بني إسرائيل، وعند التحقيق لا تجد الأمر كذلك.

والوارد عن الصحابة له خصوصية، كما قال شيخ الإسلام (ت: 728هـ): «... وما نُقِل في ذلك عن الصحابة نقلاً صحيحاً، فالنفس إليه أسكن مما نُقِل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه ومن النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله، كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب، وقد نُهوا عن تصديقهم»(14).

وابن عباس (ت: 68هـ) قد اشتهر أخذه عن بني إسرائيل، وصحَّ عنه بعض الأمور الغيبية، فلو عُمِلَ بهذه القاعدة لما قُبِلَ قوله فيها، ولكنَّ الأمر على خلاف ذلك، فقد قُبِلَ قوله، وأُخِذَ به، ومن ذلك ما ورد عنه في الكرسي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمار الدُّهْنِي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره»(15).

فإذا أعملت هذه القاعدة، وهي أن من عُرِفَ بالأخذ عن بني إسرائيل، وكنت ممن ظهر له أن ابن عباس (ت: 68هـ) قد أخذ عنهم، فإنك ستتوقف في دلالة هذا الخبر، وهذا ما لم يعمل به أهل السنة، بل تلقوا خبره بالقبول، وأثبتوا به هذه العقيدة التي يتضمنها الخبر.

وأخذ ابن عباس (ت: 68هـ) عن أهل الكتاب مما لا يحتاج إلى إثبات، لكن الأمر الذي يحتاج إلى بحث ما

ورد عنه في صحيح البخاري (ت: 256هـ)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل إليكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث، تقرءونه محضاً لم يُشَبْ، وقد حدَّثكم أن أهل الكتاب بدَّلوا، وغيَّروا، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله، ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذى أنزل إليكم».

فما مراده من هذا النهي؟

لقد حرصت على تتبع هذا الأثر عن ابن عباس لعلي أظفر بشرح يبين مقصوده، لكني لم أظفر بشيء في ذلك، وقد اجتهدت في تبيُّن الاحتمالات التي جعلت ابن عباس (ت:68هـ) يقول هذا، مع أنه قد ورد عنه الأخذ عن بني إسرائيل، فظهر لي منها:

1- أن يكون يريد الأحكام والعقائد دون غيرها من الأخبار؛ لأن هذين الأمرين لا يجوز أن يؤخذا عن غير المعصوم في خبره.

أما الأخبار الأخرى فإنها مما لا يلزم تصديقه ولا تكذيبه، ولا يُبنى عليها علم، وليس فيها هدى، قال ابن كثير (ت: 747هـ): «ثم ليعلم أن أكثر ما يتحدثون به غالبه كذب وبهتان لأنه قد دخله تحريف وتبديل وتغيير وتأويل وما أقل الصدق فيه ثم ما أقل فائدة كثير منه لو كان صحيحا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار أبو عاصم أخبرنا سفيان عن سليمان ابن عامر عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله -هو ابن مسعود- قال لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا وفي قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال».

2- أن يكون رأياً متأخراً له.

3- أنه رأى كثرة الرجوع إليهم، فأراد أن يسد هذا الباب.

ثانياً: معرفة المصدر الذي نقلت منه الإسرائيلية [16].

ثالثاً: الموقف من كتب التفسير التي تروي الإسرائيليات.

لا تخلو كتب التفسير التي تنقل أخبار بني إسرائيل من حالتين:

الأولى: أن تنقل من كتب أهل الكتاب مباشرة، كما تجده في كتاب التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ).

الثانية: أن تكون كتب التفسير تنقل بالرواية عمن نقل هذه الإسرائيليات، وعلى هذا أغلب كتب التفسير،

كتفسير ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، والكشف والبيان للثعلبي (ت: 427هـ)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: 774هـ)، وغيرها من كتب التفسير التي تعنى بالمأثور عن السلف.

وهذا النوع من كتب التفسير قد يوجه النقد إلى أصحابها بأنهم يروون الإسرائيليات، ولا ينقدونها.

وإذا تأمَّلت هذه النقود مليّاً، وجدتها لا توجَّه إلى هؤلاء المفسرين فحسب؛ لأنهم نقلوا ما وجدوا في الآثار عن السلف، لكنه في حقيقته يعود إلى نقد منهج السلف في التعامل مع هذه الإسرائيليات، وذكرهم لها في تفاسيرهم.

إن هذا هو نتيجة نقد الكتب التي تذكر الإسرائيليات ولا تنقدها، فهل يقع اللوم على المفسر الذي نقل المرويات، أو يقع على الذين تُروى عنهم من السلف؟!

إن وجود الإسرائيليات ليس عيباً يخدش قيمة التفسير، وليس من الأخطاء التي يتحملها المؤلفون في التفسير حينما ينقلون ما بلغهم عن مفسري السلف، وقد أشار إلى ذكر القاسمي (ت: 1332هـ) تحت قاعدة بعنوان (قاعدة في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات)، قال: «... فإذاً لا يخفى أن من وجوه التفسير معرفة القصص المجملة في غضون الآيات الكريمة، ثم ما كان منها غير إسرائيلي؛ كالذي جرى في عهده صلى الله عليه وسلم، أو أخبر عنه، فهذا تكفل ببيانه المحدثون، وقد روي بالأسانيد المتصلة، فلا مغمز فيه.

وأما ما كان إسرائيلياً، وهو الذي أخذ جانباً وافراً من التنْزيل العزيز، فقد تلقى السلف شرح قصصه، إما مما استفاض على الألسنة ودار من نبئهم، وإما من المشافهة عن الإسرائيلين الذين آمنوا.

وهؤلاء كانوا تلقفوا أنباءهم من قادتهم؛ إذ الصحف كانت عزيزة لم تتبادلها الأيدي كما هو في العصور الأخيرة. واشتهر ضنُّ رؤسائهم بنشرها لدى عمومهم، إبقاءً على زمام سيطرتهم، فيروون ما شاءوا غير مؤاخَذين ولا مناقَشين، فذاع ما ذاع.

ومع ذلك فلا مغمز على مفسرينا الأقدمين في ذلك، طابق أسفارهم أم لا، إذ لم يألوا جهداً في نشر العلم وإيضاح ما بلغهم وسمعوه؛ إما تحسيناً للظن في رواة تلك الأنباء لا يروون إلا الصحيح، وإما تعويلاً على ما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». فترخَّصوا في روايتها كيفما كانت، ذهاباً إلى أن القصد منها الاعتبار بالوقائع التي أحدثها الله تعالى لمن سلف؛ لينهجوا منهج من أطاع، فأُثنِي عليه وفاز، وينكبوا عن مهيع من عصى فحقت عليه كلمة العذاب وهلك. هذا ملحظُهم رضي الله عنهم.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول: «إذا روينا في الأحكام شددنا، وإذا روينا في الفضائل

تساهلنا». فبالأحرى القصص. وبالجملة: فلا ينكر أن فيها الواهيات – بِمَرَّة – والموضوعات؛ مما استبان لمحققي المتأخرين.

وقد رأيت ممن يدعي الفضل – الحطَّ من كرامة الإمام الثعلبي – قدَّس الله سره العزيز – لروايته الإسرائيليات، وهذا – وايم الحقِّ – من جحد مزايا ذوي الفضل ومعاداة العلم، على أنه – قُدِّس سرُّه – ناقل عن غيره، وراوٍ ما حكاه بالأسانيد إلى أئمة الأخبار، وما ذنب مسبوق بقول نقله باللفظ، وعزاه لصاحبه؟!

فمعاذاً بك اللهم من هضيمة السلف...»(17).

رابعاً: بعض قصص القرآن لا يوجد في كتب بني إسرائيل.

إن دراسة الإسرائيليات الواردة عن السلف تحتاج إلى موازنة مع القصص الغيبية الأخرى التي يُقطع بأنها لم ترد عن بني إسرائيل، وليست من أخبارهم؛ كقصص قوم هود وقوم صالح وقوم شعيب، ويُنظر هل ورد فيها عنهم أخبار عجيبة وغريبة أم لا؟

إن ورود غرائب في قصص هؤلاء الأنبياء لا يمكن أن يكون مأخوذاً عن بني إسرائيل قطعاً؛ لأنه لا يوجد في أخبار بني إسرائيل غير نبأ آدم ونوح وإبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب ويوسف، ثم أخبار أنبياء بني إسرائيل بدءاً بموسى عليه السلام.

أما غيرهم من الأنبياء في الأمم الأخرى – خصوصاً العرب الذين كان اليهود يحقدون عليهم – فلا يوجد لهم ذكر في أسفارهم.

والله الموفق.

(*) نشر في ملتقى أهل التفسير بتاريخ 1424/2/21هـ

(1) تفسير الطبري، ط: الحلبي (27: 18).

(2) (صحيح البخاري 6 / 2679).

(3) (صحيح البخاري 6/ 2679).

(4) فتح الباري (13: 335).

(5) (تفسير ابن كثير 35/4).

(6) إن كذب اليهود على أنبياء الله أمر ظاهر لمن قرأ أسفارهم، وهم يتعمَّدون الحطَّ من مقام الأنبياء ليسلم لهم ما يرتكبونه من الذنوب، وكأنهم يريدون أن يقولوا: إن هذا مما لم يسلم منه الأنبياء فضلا عمن هو دونهم. ومن العجيب من أخبارهم أنهم يصفون داود بالملك دون النبي، وهم يتجاهلون وصفه بالنبوة عن قصد؛ إما لأن زمنه هو الزمن الذي عزَّ فيه اليهود، وصاروا ذوي شأن وبسطة، وإما لأن يجعلوا ما يصفونه به زوراً وبهتاناً محطّاً لهم في الإقتداء به متى شاءوا، أو تركه متى شاءوا؛ لأنه ليس بنبي.

هذا، ومفهوم النبوة وما يتعلق بها من الأوصاف التي كانوا يطلقونها على بعض الأنبياء – كالكاهن وغيره – مما يحتاج إلى بحث لمعرفة أثر هذا المفهوم على اعتقادهم وعملهم.

(7) تفسير ابن كثير (4/35– 37).

(8) صحيح البخاري (3 /1260).

(9) الكشف والبيان (8: 206 – 207).

(10) التحرير والتنوير (23: 260).

(11) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (7: 60).

(12) تفسير الطبري، ط: الحلبي (23: 146).

(13) ينظر – على سبيل المثال – في هذه القصة: تفسير الطبري، ط: الحلبي (23: 147 – 150)، ويلاحظ أن الرواية الإسلامية لهذه الإسرائيلية قد خلت من البهتان الذي ألصقته يهود بنبي الله داود من أنه زنى بالمرأة – والعياذ بالله – وزوجها في الغزو، ثم أنه قدمه في حملة التابوت... القصة.

فهذا من البهتان العظيم الذي يستحيا من ذكره في حقِّ أصفياء الله، وإنما أوردته لأنه يُظهِر أن الذين نقلوا الإسرائيليات لم ينقلوا كل ما فيها من البهتان، والله أعلم.

(14) مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور (ص: 58).

(15) السنة (2: 454)، وقد روي في غير ما كتاب من كتب السنة.

(16) لم أكتب تحت هذا المبحث، ويمكن الاستفادة من كتب الإسرائيليات في تفسير الطبري ودراسة في اللغة والمصادر العبرية، للدكتورة آمال محمد عبدالرحمن ربيع، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

(17) محاسن التأويل (1: 41 – 42).

